المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء
18 رجب سنة 1434هـ
الموافق 28 مايو 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[500 / فـ15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الرابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 18 رجب سنة 1434هـ

الموافــق 28 مايو سنة 2013م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	9
الأول	**الاعتذارات**	8
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/14 .....**	11
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	11
الثالث	**الأسئلة : .....**	11
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها "	11
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية "	11
	- تأجيل مناقشة هذين السؤالين بعد تلاوة رسالة اعتذار معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن عدم تمكن سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف من حضور هذه الجلسة وطلب تأجيل مناقشة السؤالين إلى جلسة قادمة	11
	3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم	12
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين"	12

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م "	13
	6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي "	13
	7. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة "	13
	- تأجيل مناقشة هذه الأسئلة بعد تلاوة رسالة اعتذار معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية عن عدم حضور هذه الجلسة وطلبه تأجيل الرد على الأسئلة لمدة أسبوعين	13
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	24
	- استكمال مناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات	24
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص التقرير	24
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	26
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون وردود معالي وزير الاقتصاد عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	65-28
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	65

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
الخامس	**الموضوعات العامة : .....**	65
	- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد "	65
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص التقرير	67
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	71
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء للموضوع وردود معالي الوزير عليها	141-73
	- موافقة المجلس على إحالة التوصيات إلى اللجنة المختصة لإعادة صياغتها بناءً على ما تم في النقاش في الجلسة	142
السادس	**ما استجد من أعمال : .....**	142
	1. الرسائل الصادرة للحكومة :	142
	- رسالة صادرة من المجلس الوطني الاتحادي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها "	142
	- اطلاع المجلس على هذه الرسالة وأخذه بها علماً	142
	2. **وارد من هيئة المكتب : .....**	142
	- مذكرة بشأن عرض الموضوعات العامة على المجلس	142
	- موافقة المجلس على هذه المذكرة بعد أن أبدى بعض أصحاب السعادة الأعضاء بعض الملاحظات عليها ، وموافقة المجلس على هذه الموضوعات العامة	144
الملاحق	**ملحق رقم (1) :.....**	146
	- نصوص الأسئلة الستة الموجهة إلى كل من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومعالي وزير الدولة للشؤون المالية	147
	ملحق رقم (2):.....	154
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن الشركات التجارية ، ومشروع القانون كاملاً في صيغته النهائية	155

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (3):.....	288
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد "	289
	ملحق رقم (4):.....	330
	- (4/أ) الرسالة الصادرة للحكومة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها "	331
	- (4/ب) مذكرة هيئة المكتب في شأن عرض الموضوعات العامة على المجلس ...	333
	ملحق رقم (5):.....	346
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28م	347

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 18 رجب 1434 هـ

الموافق : 28 مايو 2013 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/14م.

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

7. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:

- استكمال مناقشة " مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات " .

(مرفق تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية) .

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " .

(مرفق تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية) .

البند السادس : ما يستجد من أعمال.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:12) من صباح يوم الثلاثاء 18 رجب سنة 1434هـ الموافق 28 مايو سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سلطان راشد الظاهري
3. سعادة / محمد بطي القبيسي

وتغيب عن حضور هذه الجلسة سعادة / سلطان سيف السماحي .

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
معالي / د. أنـــور محمـــد قرقـاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / محمد عبدالعزيز الشحي	" وكيل وزارة الاقتصاد "
سعادة / حميد بن بطي المهيري	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد للشؤون التجارية "
سعادة / د. علي إبراهيم الحوسني	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "
سعادة / يوسف عيسى الرفاعي	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الخدمات المساندة "
سعادة / سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
السيد / د. هاشم النعيمي	" مدير إدارة حماية المستهلك – وزارة الاقتصاد "
السيد / د. أيمن هيكل	" المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من طلبة كلية الشرطة ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولـى الأمانـة العامـة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا الرابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، دأبت قيادتنا الرشيدة وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " وعبر توجيهاتها للحكومة العمل على تطوير الخدمات الحكومية في مختلف المجالات ووصولها بيسر وسهولة لمختلف شرائح المجتمع حيثما كانوا تحقيقا لرؤية الإمارات 2021م ، وفي هذا الإطار يشيد المجلس الوطني الاتحادي بمبادرة الحكومة الذكية التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي " رعاه الله " وتهدف إلى تسهيل وضمان الحصول على أفضل الخدمات الحكومية على مدار الساعة بإجراءات سهلة ومبسطة وكفاءة عالية تلبي احتياجات المتعاملين وتحقيق جودة حياة عالية لمواطني دولة الإمارات والمقيمين على أرضها تكريسا لمفاهيم الحكومة العصرية من خلال استثمار البنية التحتية المتطورة في قطاع الاتصالات في بلدنا التي باستطاعتها أن تنقل مراكز الخدمات واستقبال المعاملات الحكومية إلى أي متعامل وبما يمكنه من تقديم طلبه للحكومة مباشرة حيثما كان ودون أي انتظار .

إن هذه المبادرة التي جاء الإعلان عنها خلال لقاء نظمته حكومة دولة الإمارات بمشاركة أكثر من ألف مسؤول حكومي تشكل إنجازا إماراتيا جديدا ، وتحولا نوعيا في رفع كفاءة الجهاز ومنظومة العمل الحكومي ، وتنقلنا نحو آفاق جديدة من الأداء المتطور ، وتضع ضرورة تطوير الخدمات الحكومية والارتقاء بها في مختلف المجالات في مقدمة الأولويات ، وتوجه مختلف الجهات الحكومية لتقديم خدماتها بشكل إبداعي وسهل للمتعاملين من خلال البدء في العمل على تنفيذ كل الخطوات المطلوبة بتحويل خدمات الحكومة الإلكترونية إلى حكومة ذكية خلال (24) شهرا وجعلها قريبة من المواطنين تحقيقا لمبدأ الحكومة الناجحة التي تذهب للناس ولا تنتظرهم ليأتوا إليها ، وتؤكد على أن الحكومة قادرة على المضي بنجاح في تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي ، وتفعيل هذه المبادرة دون تأخير أو تقاعس وبمتابعة دائمة توفر لها كل فرص النجاح لترسيخ ريادة دولة الإمارات العربية

المتحدة على صعيد التطور الالكتروني ، ولمواكبة أفضل الممارسات الدولية في هذا الإطار حيث كانت الإمارات السباقة والرائدة في التحول الإلكتروني الشامل في المنطقة بإطلاقها للحكومة الإلكترونية عام 2000م ، وقد حققت الدولة المركز السابع في خدمات الحكومة الإلكترونية على مستوى العالم ، واليوم تعزز هذه المكانة والريادة بإطلاق وتبني الحكومة المتنقلة الأكثر تطورا .

الأخوات والإخوة ، احتفلت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بالذكرى الثانية والثلاثين لقيام المجلس ، فقد ترجم أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس منذ زمن طويل من خلال إصدار قرارهم التاريخي العربية ، ودخوله عامه الثالث والثلاثين بعدما رأى النور في العاصمة الإماراتية أبوظبي في الخامس والعشرين من مايو 1981م ، وبهذه الذكرى الغالية على قلب كل مواطن خليجي نستذكر جهود المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي دعا إلى فكرة مجلس التعاون بعد نجاح تجربة الإمارات ، وساهم في وضع أهدافه مع إخوانه قادة الدول الخليجية " رحمهم الله " الذين أرسوا قواعد متينة قوامها رؤى ثاقبة وإرادة صلبة وعزيمة صادقة ، فجاءت ثمرات عطائهم وبذلهم وإخلاصهم هذا الصرح الخليجي الشامخ عزا وخيرا عم كافة دول المجلس والدول العربية والإسلامية ، وبفضل من الله العلي القدير وحكمة أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس ، والسياسة الواعية التي انتهجتها دوله الستة والتفاف مواطنيها ، ودعمهم للمسيرة تمكن مجلس التعاون من تخطي العديد من الصعاب التي واجهته ، وتجاوز الظروف المعقدة والمضطربة التي عاشتها المنطقة على مدى أكثر من ثلاثة عقود ، وحقق إنجازات بارزة ومشهودة وأسس علاقات وثيقة مع مختلف دول العالم ، وأسهم وبشكل إيجابي وفاعل في أمن واستقرار المنطقة .

إن دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " التي انطلق منها مجلس التعاون وعبر المراحل المختلفة التي مر بها كانت دائما في طليعة داعمي مسيرته والداعين باستمرار إلى تطويره وتحديث آليات عمله نحو مزيد من تفعيله وجعل قراراته وتوصياته على مستوى تطلعات شعوبه نحو التكامل بين دوله في جميع المجالات ، ولا يسع المجلس الوطني الاتحادي إلا أن يرفع إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله" وإلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس خالص التهاني والتبريكات بهذه المناسبة العزيزة ، ويعرب عن تمنياته بأن يوفق المولى عز وجل المجلس في مسيرة التعاون والتقدم والخير والنماء المباركة ، وتحقيق المزيد من التقدم والتطور والازدهار وإنجاز التكامل بين شعوب المنطقة ، ودعم العمل الخليجي المشترك نحو آفاق أوسع بما يسهم في تعزيز عمل

المجلس وتلبية طموحات أبناء وشعوب دوله ، وتحقيق المزيد من الإنجازات في إطار الرؤى الواحدة والمصير المشترك ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

(لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة)

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

* البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/14م :

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/14م .

*** البند الثالث : الأسئلة :**

1. **سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".**
2. **سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".**

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة للسؤالين الأول والثاني فقد جاءت رسالة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومرفق بها رسالتين من سعادة رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف يعتذر فيهما عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة ويطلب تأجيل الرد على السؤالين لمدة أسبوعين ، فليتل نص رسالة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي .

تليت الرسالة ونصها :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : طلب تأجيل الرد على أسئلة المجلس الوطني الاتحادي

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، بالإشارة إلى خطابكم رقم (1/ر/2013/603/1/9) بتاريخ 2013/5/22م ، وخطابكم رقم (1/ر/2013/585/1/9م) بتاريخ 2013/5/22م نفيد معاليكم بطلب تأجيل الرد على السؤالين :

1. إمكانية السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية .
2. نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " .

وذلك لعدم تمكن سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي - رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف من الحضور للإجابة على السؤالين المشار إليهما أعلاه .

برجاء تأجيل الرد إلى جلسة قادمة استناداً على نص المادة (93) من الدستور ، والمادتين (106 و 109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

معالي الرئيس :

إذاً يتم تأجيل هذين السؤالين إلى جلسة قادمة ، والآن ننتقل إلى الأسئلة التالية .

3. **سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول "السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم ".**
4. **سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".**

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".

6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

7. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة للأسئلة من (3 - 7) والموجهة إلى وزارة الدولة للشؤون المالية فقد وردت رسالة من معالي وزير الدولة للشؤون المالية بطلب تأجيل الرد على هذه الأسئلة لمدة أسبوعين ، فليتل نص الرسالة .

تليت الرسالة ونصها :

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب تأجيل موعد الإجابة على الأسئلة المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي

يطيب لي أن أتقدم إلى معاليكم بأطيب التحيات ، وبخصوص الرسائل المؤرخة بتاريخ 2013/5/21م المتعلقة بما يلي :

1. الرسالة ذات المرجعية (أ/ر/1 / 7/ 584/ 2013) بشأن السؤال حول " إعادة النظر في التقاعد المبكر للمرأة " الموجه من سعادة العضو مصبح سعيد الكتبي .

2. الرسالة ذات المرجعية (أ/ر/1/ 7/ 587/ 2013) بتاريخ 2013/5/21م بشأن السؤال حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات حالة وفاة صاحب المعاش التقاعدي " الموجه من سعادة العضو د. عبدالله حمد الشامسي .

3. الرسالة ذات المرجعية (أ/1/ ر/ 7/ 588/ 2013) بتاريخ 2013/5/21م بشأن السؤال حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م الموجه من سعادة العضو د. عبدالله حمد الشامسي .

4. الرسالة ذات المرجعية (أ/1/ ر/ 7/ 589/ 2013) بتاريخ 2013/5/21م بشأن السؤال حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين " الموجه من سعادة د. عبدالله حمد الشامسي .

5. الرسالة ذات المرجعية (أ/ر/ 1/ 7/ 590/ 2013) بتاريخ 2013/5/21م بشأن " السؤال حول السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من 9000 درهم " الموجه من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي .

وحيث أنه قد تقرر إدراج الأسئلة التي وجهها أصحاب السعادة أعضاء المجلس حسبما ورد في الرسائل المشار إليها أعلاه ، وذلك خلال جدول أعمال الجلسة الرابعة عشر من دور الإنعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر ، التي ستعقد في الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء 18 رجب 1434هـ الموافق 2013/5/28م .

وعليه أرجو التكرم بالعلم بطلب تأجيل موعد الإجابة على تلك الأسئلة إلى أسبوعين وذلك بالإستناد إلى نص المادة (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977م .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير

وزير الدولة للشؤون المالية "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الرسالة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بداية بالنسبة للأسئلة الآن السبعة أسئلة المطروحة في هذه الجلسة لن يناقش أي سؤال منها ، لذلك أقترح - معالي الرئيس - توجيه الأسئلة من وقت مبكر على أساس إذا كان هناك اعتذار من معالي الوزراء فيؤخذ هذا الاعتذار ويتم تبديل هذه الأسئلة بأسئلة غيرها ، فالآن السبعة أسئلة لن تناقش ، وعندنا - أصلا - أسئلة أخرى متراكمة ، لذلك أعتقد لو نبدر في طرح الأسئلة ومن ثم يتم الحصول على الرد من معالي الوزراء إذا كانوا سيحضرون أو يعتذرون أو يطلبوا التأجيل ،

ففي هذه الحالة نستطيع استبدالها بأسئلة أخرى ، فلو يتم بعث الأسئلة قبل الجلسة بأسبوعين بحيث نعرف رد معالي الوزراء في إمكانية الحضور لكان أفضل ، فالآن نحن بذلك نفقد عنصرا منهما من الوقت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لتوجيه الأسئلة إذا كانت الجلسات محددة بتاريخ محدد فلا إشكالية في ذلك ، ولكن الإشكالية - فقط - إذا لم يكن هناك تحديد لتواريخ الجلسات بالضبط ، فالسؤال عندما يتم إرساله لمعالي الوزراء يحتاج لأن نضع عليه تاريخ الجلسة التي سيناقش فيها ، والآن ليس لدينا إشكالية في هذه المسألة لأن الجلسات المتبقية في هذا الدور قد تم تحديد تواريخها من الآن إلى نهاية دور الإنعقاد ، لكن المشكلة التي واجهتنا في بداية الدور أنه لم يكن لدينا جلسات محددة بتواريخ محددة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة من خلال اطلاعي على مجموعة الأسئلة ومتابعة لهذه الموضوعات نجد أن جميع هذه الأسئلة وردت في توصيات المجلس عند مناقشة الموضوعات العامة ، وهذا يوضح أنه ليس هناك متابعة للتوصيات ووضع آلية لتنفيذ هذه التوصيات ، فبعض الأسئلة الموجهة من أصحاب السعادة الأعضاء رفع بها توصية من عام 2007 أي من بداية الفصل الرابع عشر إذا كان بإمكان سعادة الأمين العام أن يذكرني ، أي من الجلسات الأولى في الدور الأول من الفصل التشريعي الرابع عشر ، هذا في بعض التوصيات الخاصة بالشؤون الإسلامية ، وبالنسبة للمتقاعدين نفس الشيء، وكذلك " تسهيل إجراءات وتحديث بيانات المتقاعدين " وزيادة المعاشات ، والربط الإلكتروني بين الجهات ، فكل هذه المواضيع نوقشت ورفعت بها توصيات ، فنحن نتمنى من وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي أن تتابع موضوع التوصيات ، وأن تكون هناك آلية مشتركة بين وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وهيئة مكتب المجلس ، فلو نفذت هذه التوصيات فلن يطرح الإخوة أسئلة خاصة بها مرة ثانية ، وعدم تنفيذ مثل هذه التوصيات يعني أن الإشكاليات

تبقي موجودة ، وتنعقد دورة للمجلس وتأتي دورة بعدها ويتكرر نفس التساؤلات ، فهذه - الحقيقة - ملاحظة نتمنى أن لا نراها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن وجود توصيات أو مناقشة لهذه القضايا في السابق لا يمنع تساؤل الأعضاء حولها مرة ثانية ، ولا يمنع أن يتابع الأعضاء - ايضا - قضايا معينة سبق وأن نوقشت سابقا أو سبق وصدر بها توصيات ، الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، وصباح الخير على السادة الحضور ، طبعا أثني على كلام أخي سعادة العضو حمد الرحومي لكن - معالي الرئيس - نعم هذه الإعتذارات من معالي الوزراء هي قانونية لكن إلى متى ! وتساؤلات أعضاء المجلس مستمرة ، وما أعرفه - كوني من أعضاء هيئة المكتب - هناك أسئلة كثيرة موجودة في الأمانة العامة ، إذاً إلى متى تستمر هذه الاعتذارات من معالي الوزراء عن عدم الحضور ، فهناك أسئلة مهمة ومطلوب طرحها بشكل عاجل، فاليوم العذر- مثلا - أن مجلس الإدارة لم يجتمع ، وغدا أطلب حسب اللائحة تأجيل الرد ، وبعد غد يأتي رد كتابي وينتهي الدور ! إذاً متى سنعمل ؟! أيها الإخوة ، هذا الكلام لا يجوز ! معالي الرئيس ، معالي الوزير طلب تأجيل الرد لمدة أسبوعين ، وأنا من الآن أطلب أن تدرج هذه الأسئلة في الجلسة بعد القادمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب يا معالي الوزير على تساؤلات الإخوة الأعضاء ؟ تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه التساؤلات هي في محلها ، لكن أود التذكير بأن لا يكون المجلس قاسياً بعض الشيء على نفسه أو على الحكومة ، لأنه في العام الماضي - مثلا - تطرق إلى ما يقارب مائتي سؤال ، فأحيانا ربما نمر بكبوة معينة مثل هذا اليوم والذي به اعتذار عن عدم الحضور وطلب تأجيل الرد على بعض الأسئلة لأسباب ربما تكون مقبولة ، لكن - حقيقة - تعامل المجلس تاريخيا مع عدد الأسئلة أكبر بكثير من تعامل العديد من المجالس السابقة ، فمائتي سؤال في عام واحد يعتبر كم كبير جدا ، فأعتقد أن كل عضو محق في طرح مثل هذه الملاحظات لأن هذه الأسئلة - أيضا - مهمة وتمس شريحة كبيرة جدا من المواطنين ، لكن أحيانا كما تفضل سعادة الدكتور محمد سالم المزروعي

لدينا مشاكل تتعلق بتحديد موعد الجلسات وترتيب جدول الأعمال ، لكن - حقيقة - يجب أن نأخذ الأمور في سياقها الصحيح ، وسياقها الصحيح أن المجلس خلال دورته الحالية تعامل مع كم كبير جدا من الأسئلة ، واصبحت الأسئلة في الوقت الحاضر كثيرة بينما كانت في المجالس السابقة قليلة وكانت تعتبر مكملة للجلسة ، لكن الآن أصبحت الأسئلة - كما ترون - في كل جلسات المجلس ركن أساسي من جداول أعمال الجلسات ، لذا أريد وضع الموضوع في سياقه الصحيح من الناحية العددية .

الملاحظة - ايضا - التي وردت من الأخ العضو الموقر علي جاسم حول أن الأسئلة - ايضا - هي مرآة للتوصيات أو العديد من هذه الأسئلة مرآة للتوصيات ، أتفق مع رأي معالي الرئيس بأن هذا لا يمنع أن تصدر التوصيات وثم يكرر العضو السؤال بطريقة أو بأخرى لأنه لا يوجد قيد على طبيعة الأسئلة .

أما في مسألة متابعة التوصيات فقد كانت لنا جلسة لتنظيم هذه العملية مع معالي الرئيس وهيئة مكتب المجلس ، ونحن بالعمل مع هيئة المكتب في سياق وضعها في إطارها النهائي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، حسبما فهمت من الإخوة في الأمانة العامة بخصوص خطوات تقديم السؤال ، فنحن كأعضاء نقدم السؤال ثم يمر على هيئة المكتب ، وبعد اعتماد الاسئلة من هيئة المكتب فإنه لا يتم إرسال السؤال مباشرة إلى معالي الوزير ، وإنما ربما ينتظرون شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر إلى أن تحدد جلسة يكون معالي الوزير موجود فيها لمناقشة موضوع عام أو مشروع قانون وبذلك يتم طرح الأسئلة الخاصة بنفس معالي الوزير ، وبذلك فإنهم قبل اسبوع من الجلسة يرسلون السؤال إلى معالي الوزير ، لكن أنا أرى أنه من المفروض أنه بعد إقرار السؤال من هيئة المكتب أن يتم إرساله مباشرة إلى معالي الوزير المعني ، فمثلا أنا عندي سؤال من شهرين موجه إلى معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية وحتى الأسبوع الماضي لم يكن أرسل ، ولا أدري إذا تم إرساله في هذا الأسبوع أم لا ، والموضوع مضى عليه شهرين ، فلماذا لا يتم إرساله مباشرة ، وفي هذه الحالة ممكن أن يرد معالي الوزير كتابيا إذا لم يكن لديه الإمكانية للحضور شخصيا ، فلذلك أرى أنه من الأفضل إرسال السؤال مباشرة بعد اعتماده من هيئة المكتب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالله الشامسي .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، هذه ليست أول مرة تؤجل فيها هذه الأسئلة ، فمعالي عبيد حميد الطاير كان موجوداً معنا في الجلسة السابقة ، وقد طلب تأجيلها على أساس أن يكون موجودا في هذه الجلسة ، فالأمور الهامة المفروض أن يتواجد معنا فيها هنا ، لكن أن يعتذر ويقول أن الهيئة لم تشكل ، ومن حوالي يومين يقول معاليه في الصحف أنه سيكون هناك اجتماع ، فالحقيقة أنا أجد شيء من الغرابة في هذا الأمر ، وأنا لن أقول أي كلمة تؤخذ علينا في المجلس ، فنحن أكبر من ذلك ، لكن - أيضا - هذا لا يجوز ، فقد حضر هنا في الجلسة السابقة وقال أن الهيئة تغيرت والآن هناك مجلس إدارة جديد ، ومتى تم تشكيل مجلس الإدارة - إن شاء الله - سيرد على هذه الأسئلة ! فهذا أمر غريب نجده نحن في المجلس ، فإما أن يتخذ المجلس قراراً حاسماً في هذا الأمر ، أما المماطلة في الرد على الأسئلة والتي تطرح قضايا هامة ، ونحن ننتظر شهر وشهرين وثلاثة أشهر ، وكما تفضل الدكتور هناك ظروف أحيانا لدى معالي الوزير ، فربما يكون لديه مشاكل ، فإذا كان الاعتذار لسبب وجيه فلا مشكلة في ذلك ، لكن إذا كان هذا المجلس هو مجلس وطني بحق وبه أعضاء منتخبين ، فالآن كل المجلس يمثل يدا واحدة فلا بد أن يكون له كلمة وإلا سنصبح كالمجالس السابقة بحيث تتم المماطلة ، والآن معنا معالي الوزير شيء طيب أنه أداة وصل بيننا وبين مجلس الوزراء ، لكن إذا كان هو ربما لا يستطيع بحكم وجوده في مجلس الوزراء فعندنا هيئة المكتب والمفروض أن تتحرك ، فنحن بإمكاننا مخاطبة الجهات الأعلى على أساس الالتزام ، فلا يجوز ذلك ، فالوزير هو - أيضا - موظف ، أما العضو فهو يمثل شعب الإمارات داخل المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن رد سعادة الأمين العام أن الأسئلة ترتب حسب تحديد موعد الجلسات، ربما يكون هذا الوزير ليس له موضوع أو مشروع قانون خاص به إلا بعد سنة - مثلا - أو ستة اشهر ، فهل نؤجل طرح السؤال لستة أشهر أو سنة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، لا ، فالمسألة في طرح الأسئلة ليست بهذه الطريقة ، ولا يشترط أن يكون للوزير موضوع أو مشروع قانون ، فمعالي عبيد حميد الطاير ليس لديه موضوع أو مشروع قانون مع المجلس اليوم ومع ذلك تم توجيه الأسئلة الخاصة به ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، اعتقد أن كلام الأخ رشاد في محله ، ويجب أن يتخذ المجلس قرارا أنه في حالة أي عضو يرغب بتوجيه سؤال أن لا يبقى في أمانة المجلس شهر أو ثلاثة أشهر ، فأنا - مثلا - حصلت معي حالة في سؤال حيث طرح بعد ثلاثة أشهر ، فما الأسباب التي تجعل الأمانة العامة تحتفظ بالأسئلة كل هذه المدة ؟ نريد سبب مقنع لاحتفاظ الأمانة العامة بالأسئلة لمدد طويلة حتى يتم ادراجها على جدول الأعمال ، فالرجاء أنا أريد رأي المجلس الآن في اتخاذ قرار بأن أي سؤال يتم اعتماده من هيئة المكتب أن يتم إرساله مباشرة إلى الوزير المختص ، فمع احترامي للردود التي وجهها الدكتور عبدالله لمعالي وزير الدولة للشؤون المالية أقول أن معالي عبيد الطاير - أصلا - من ناحية قانونية مخول في حالة عدم وجود مجلس إدارة بتسيير أعمال الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وفي نفس الوقت نحن لدينا إثباتات أن معالي الوزير كان يوقع على شيكات وغير ذلك في عدم وجود مجلس الإدارة ، فرجاء أتمنى أن يتخذ المجلس الآن قرار بشأن أن أي سؤال يتم اعتماده من هيئة المكتب أن يوجه للوزير المعني في مدى أقصاها أسبوعين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ عبدالعزيز ، أنا أعتقد أن المسألة - فقط - لوجستية وتنظيمية ، فالأسئلة لا بد أن توزع على الجلسات ، وفي هذه الجلسات تؤخذ أمور بعين الاعتبار سواء كان بعضها بحضور الوزير لمناقشة موضوع عام أو مشروع قانون أو فقط حضوره للإجابة على أسئلة ، فأعتقد أن المسألة لوجستية ، فلا نستطيع أن نضع جميع الأسئلة في الاجتماع القادمة وإلا سيحصل نوع من الفيضان في الأسئلة ، ولن يكون لدينا قدرة لوجستية للتنسيق مع الحكومة والوزراء بهذا الموضوع ، فالمسألة تنظيمية ، الكلمة للخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن التخطيط والتنظيم مطلوب ، واتمنى من معالي الوزير أنور قرقاش، فبالأمس كان له تصريحاً يقول فيه : " أشار معالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدول للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بالدور الكبير والملحوظ الذي أبدته الحكومة والصراحة والشفافية في الإجابة على التساؤلات والتجاوب مع المقترحات التي تقدم من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي خلال الفترة الماضية ، وأكد معاليه على حرص أصحاب المعالي الوزراء وممثلي الحكومة على حضور هذه الجلسات يبرز تفهما كبيرا للدور الذي بات يلعبه المجلس

في نقل قضايا وهموم المواطنين إلى الجهات الحكومية " معالي الرئيس إذا كنا سنؤجل ، ولو نظرتم في مؤشرات الأداء في كم سؤال تم تأجيله وكم سؤال ذهب مفعول تقديمه في الوقت المناسب ، فدور المجلس رقابي ، فنحن لا نطلب شيء وإنما نطلب إجابة صريحة ، فإذا كان كل وزير سيؤجل الإجابة ومعالي الوزير يقول هناك شفافية وتواصل وحضور فاسمحوا لي إذا أردنا ان نرى مؤشرات الأداء بالنسبة للأسئلة ستجدون عكس ذلك ، فالتأجيل غير محدد الوقت ، والتأجيل ربما يكون لأسباب انشغالية نعم لكن ليس كل مرة ينشغل الإنسان ، وردا على سؤالي - أنا أتكلم شخصيا - جاءني رد كتابي مكون من (75) صفحة ، وأنا أريد إجابة بسطر ، فنحن نتفهم عمل الوزراء لكن تأجيل الأسئلة سيأتي وقت أن يطرح في جلسة واحدة خمسين سؤال ولن نستفيد شيء في هذه الحالة ، فالوزير الذي يؤجل له الحق دستوريا أن يؤجل لمدة أسبوعين ولمرتين ، لكن المفروض أن يكون التأجيل محدد بالحضور بجلسة معينة ، فهذا هو المطلوب في الأداء من المجلس يا معالي الرئيس ، ونحن متأكدين من حرص الحكومة ومن توجيهات سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد على دور المجلس في متابعة رقابة الجهات الحكومية ، فأرجو أن يكون التنظيم ممنهج بوقت وأن لا نترك المسألة مفتوحة بدو تحديد وقت ، فمثلا بعض الأسئلة تؤجل مرة ومرتين ، فصدقني أن الدور والقيمة الرقابية لها انتهت وأصبحت بلا فائدة ، فتنظيم الآلية ضروري يا معالي الرئيس ، وأتمنى من معالي الدكتور أنور أن ننظم هذه العملية بمنهجية سليمة وليس فقط مسألة توثيق أو ورق كما سمعت في جلسة من الجلسات أن التخطيط ورقي أو التخطيط بما يمكن أن يكون فعال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن المسألة أصبحت واضحة ، وتعقيب أخير من معالي الدكتور انور قرقاش حتى ننتقل إلى البند التالي .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، نعم في البداية الحكومة صدرها رحب ، والحكومة - أيضا - في صالحها وفي الصالح العام أن يكون عندها تعاون جيد مع المجلس ، وان يقوم المجلس بدوره الكامل ، وأعتقد أن حضور الحكومة لكل الاحتياجات سواء من أسئلة أو قوانين او اجتماعات لجان وغيرها ، أعتقد أن هذا شيء أصبح جزءً من تقليدنا الدستوري اليوم ، فقد أصبح جزءً رئيسياً ، وكل وزير أعتقد يعمل حسابات كثيرة في مواجهة المجلس وفي مواجهة الأسئلة التي توجه له والنقاش الذي يدور ، فأعتقد أن هذا أمر مفروغ منه ، ومرة ثانية أريد أن اضع الموضوع نفسه في إطاره الصحيح ، نعم نحن كلنا

غير سعداء عندما يكون عندنا مجموعة من الأسئلة وجميعها يعتذر معالي الوزراء عن عدم الحضور للإجابة عليها ، فأعتقد أننا غير سعداء بهذا الشيء لأننا نريد أن تسير العملية دائما لأن مثل هذا السؤال الذي تأجل اليوم يجب أن يطرح في جلسة أخرى وبذلك فإنه يأخذ وقت سؤال آخر ، لا شك في ذلك ، لكن هذا جزء من هذه العملية ، فهناك أيام تكون جيدة للحكومة في المجلس ، وهناك أيام لا تكون جيدة للحكومة في المجلس ، وهذا اليوم من لأيام غير الجيدة للحكومة في المجلس ، فدعونا نضع المسألة في هذا الإطار ، فالوزير إجراؤه قانوني لكه ليس بالمفضل في هذه الحالة ، فكان الأجدى له أن يأتي ويناقش الأسئلة الموجهة له ، وأعتقد حتى في السؤال الذي جاء رد عليه من (75) صفحة والذي طرح سابقا فأيضا العضو جاء وعبر عن هذا الرأي في تلك الجلسة وقال أنا طالب سؤال قصير وجاءني رد كتابي في (75) صفحة وأريد من الدكتور حمدان المزروعي أن يأتي للرد شخصيا على السؤال ، والدكتور حمدان ملتزم بالحضور والرد على السؤال ربما في سطرين واختصار الـ (75) صفحة ، فأنا أود أن أضع الأمور في سياقها ، فالحكومة حريصة على التعاون ، وهذا ليس توجهنا نحن كوزراء فقط وإنما هذا توجيه صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة ، وهذا الحقيقة فيه مصلحة وطنية لأن تعزيز دور المجلس الوطني وإدراك أن المجلس الوطني يلعب دورا مهما ويلعب دوره على أكمل وجه هو مصلحة وطنية أكبر من مسألة حكومة أو وزير أو غير ذلك ، فلا أريد الإطالة ولكن أريد وضع الأمور في سياقها ، فاليوم ليس يوما جيدا للحكومة ، فدعونا نضع الأمور في سياقها ونحن سنرجع للوزراء ونقول لهم بأن لا يحرجونا بالاعتذارات ويا حبذا لو تحضرون شخصيا للإجابة على الأسئلة ودعونا نسير في هذه المهمة لأن تعزيز لدول المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن الموضوع أشبع بحثا ونقاشا ، ونتمنى أن يكون في القضايا القادمة في استكمال قانون الشركات وفي مناقشة الموضوع الهام وهو موضوع سياسة وزارة الاقتصاد أن يكون يوما إيجابيا وجيدا للحكومة ، ولا يكون كالجزء الخاص بالأسئلة ، فأعتقد أيها الإخوة أن الموضوع تم مناقشته ، فإذا كان هناك ملاحظة أخيرة حول هذا الأمر حتى ننتقل إلى البند التالي ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أصحاب المعالي ، الإخوة أصحاب السعادة الأعضاء ، الحقيقة أن الصورة وضحت لكن في نهاية هذه الصورة يجب أن يكون هناك قرار ، ويجب أن يكون هناك تصور ما هو المخرج

الذي سنخرج به ، وما هي التفاهمات التي ستحدث في هذا الشأن ؟ وهل المسؤولية ستقع على الحكومة أم على هيئة المكتب أم علينا الأعضاء في شأن صياغة الأسئلة أو طرح هذه الأسئلة ؟ أود توضيح نقطة لمعالي الدكتور أنور قرقاش أن هذا اليوم هو جيد للحكومة بدليل عدم تواجدهم ، لكنه ليس جيدا للمجلس الوطني لأنه لم يحقق هذه الأهداف ، هناك جانب آخر لهذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن الأمر كما ذكرنا ، ومعالي الوزير ذكر أن المجلس يقوم بدوره الدستوري في تقديم الأسئلة ، وكذلك هيئة المكتب والأمانة العامة يقومان بدورهما الدستوري واللوجستي في إيصال الأسئلة إلى الوزارة عبر القنوات الدستورية ، وشبكة الاتصال الرسمية بين المؤسستين ، والوزارة تقوم بدورها ، ولكن هناك بعض الوزراء نتيجة لأمور قد نعرفها وقد لا نعرفها أحيانا لا يتقيدون بالموعد أو المواعيد التي يجب أن يحضروا فيها للمجلس للإجابة على هذه الأسئلة ، لذلك نأمل من الوزارة القيام بدورها الدستوري في التفاهم مع الوزراء والحزم في هذه المسألة مع هؤلاء الوزراء لكي تقدم الامور في وقتها السليم تفعيلا لدور كل المؤسسات من الناحية الدستورية ، فأعتقد أن المسألة واضحة ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا لم نتخذ قرارا بهذا الشأن الآن ووجهت مستقبلا سؤال فهل سيبقى ثلاثة أشهر أم لا؟ فالآن لدينا الحكومة الذكية ، ولذلك أوجه سؤال لمعالي الدكتور أنور ، هل بالإمكان أن أبعث لكم السؤال برسالة نصية (Message) لتجيبوني عليه أم أبقى أنتظر أربعة أشهر حتى تردني الإجابة ! أعتقد أنه يجب ان نصوت على موضوع أن السؤال متى اعتمد من هيئة المكتب يجب أن يحدد له وقت لعرضه ومناقشته ، فرجاء التصويت على هذا الأمر إذا كان الإخوة الأعضاء معي في ذلك أم لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ عبدالعزيز أولا يجب أن يتم توضيح المسألة للإخوة الأعضاء ، لذلك لو سمحت سعادة الأمين العام التفضل بشرح الآلية المتبعة الآن في استقبال الأسئلة وتوزيعها على الجلسات حتى تكون الأمور واضحة للإخوة والأخوات الأعضاء ، تفضل .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بناءً على قرار هيئة المكتب فنحن في المرحلة الأولى نستقبل أي سؤال يتم تقديمه من قبل الإخوة الأعضاء حيث يتم تقديمه أولا لمكتب الرئيس ، ثم يتم إعادة صياغته بالتنسيق

مع العضو ، ثم نحيله إلى إدارتي الجلسات للتأكد ان هذا السؤال لم يسبق طرحه وإدارة الشؤون القانونية للتأكد أنه موجه للوزير المعني ، ثم بعد ذلك يتم إرساله لهيئة المكتب ونحدد ثلاثة أيام لهيئة المكتب للموافقة عليه وإذا كان لديهم أي وجهة نظر حوله ، وبعد اعتماده من هيئة المكتب تأتي مرحلة التنسيق لوضعه على جدول أعمال جلسة من جلسات المجلس ، والحقيقة هنا تواجهنا الإشكالية ، فنحن الآن - كما ذكرت في السابق - لدينا كم من الأسئلة ، فإلى الآن لدينا أكثر من (31) سؤال ويأتي في كل أسبوع تقريبا ثلاث أو أربع او خمس أسئلة جديدة ، فلنفترض جدلا جاءني سؤال الآن ، فبعد هيئة المكتب نضعه على جدول الأعمال ، فإذا كان عندي عشرة أسئلة هل يمكن أن أضع لمرة واحدة في مشروع قانون إذا كان مطروح عندي مشروعي قانونين أو موضوع عام العشرة أسئلة مرة واحدة ؟! فأول شيء ليس هناك سؤال وضع لارتباطه بمشروع قانون أو بموضوع عام ، فالآن مثلا في هذه الجلسة الأسئلة الموجهة لمعالي وزير الدولة للشؤون المالية هي بغير مناسبة مناقشة موضوع أو مشروع قانون ، لكن بدون وجود جدول واضح بمواعيد الجلسات القادمة لا أستطيع إرسال سؤال إلى وزير من معالي الرئيس بدون تحديد لموعد الجلسة التي سيعرض فيها ، لذلك من المهم جدا ان يكون لدى المجلس خطة بالاتفاق مع الحكومة على موعد الجلسات القادمة ، وهذا ما طلبناه في مذكرة من هيئة المكتب وتم عرضه وبعثه حتى إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني وذلك من أجل تحديد خطة رقابية للمجلس الوطني بالإضافة إلى خطة تشريعية بجدول زمني ، فلو كان عندنا جدول زمني بمواعيد الجلسات القادمة لمدة شهرين قادمين فمن أسهل ما يمكن في هذه الحالة أن نبرمج الأسئلة على هذه الجلسات ، فهذه هي الإشكالية التي نواجهها أنه ليس لدينا جدول واضح بمواعيد الجلسات القادمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

للتوضيح أكثر ايها الإخوة الآن بالنسبة للمتبقي من الجلسات في هذا الدور نحن نعرف مواعيدها ، وبالتالي فالأسئلة ستوزع على هذه الجلسات ، بالنسبة للدور القادم سوف نجتمع مع الحكومة لتفعيل الأمر الذي اتفقنا عليه سابقا في جدولة مواعيد الجلسات ، وفي تعيين وتحديد الوزراء والمسؤولين الذين سيتكلمون وسيناقشون المجلس في هذه الأمور ، لذلك أعتقد أن المسألة واضحة من كل النواحي، ولذلك دعونا ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- استكمال مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن الشركات . برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد سعيد الظاهري "

التاريخ : 2013/5/21

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر وذلك لقراءة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، أسعد الله صباحكم جميعا ، والآن سوف أقرأ تقرير اللجنة الثاني في شأن مشروع القانون . أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/01/03م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون الاتحادي بشأن الشركات. ولهذا الغرض كانت اللجنة قد عقدت ثلاثة وعشرين اجتماعاً لتدارس مشروع القانون وقدمت فيه تقريرها إلى المجلس حيث نوقش القانون بجلسة 2013/2/12 على مدار أربعة أيام وانتهى بشأنه إلى إعادته للجنة لدراسة بعض الأمور المعلقة بشأنه ، حيث أعادت اللجنة الاجتماع بممثلي الحكومة بتاريخ 2013/3/3 وهـــم :

- سعادة /.محمد أحمد عبدالعزيز الشحي (وكيل وزارة الاقتصاد)

- سعادة /.حميد بن بطي المهيري (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الشؤون التجارية)

- سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الملكية الفكرية)

- السيد / الدكتور أيمن هيكل (مستشار هيئة الأوراق المالية والسلع)

وبتاريخ 2013/5/20 عقدت اللجنة اجتماعا أخيرا في هذا الموضوع حضره ممثلا عن الحكومة كل من : معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، وسعادة / محمد أحمد عبدالعزيز الشحي - وكيل وزارة الاقتصاد ، وسعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني - وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الملكية الفكرية ، وطالب معالي وزير الاقتصاد عدم تضمين مشروع القانون أي نصوص أو أحكام تنظم عمل الشركات المهنية، والإبقاء على مسمى القانون وهو قانون الشركات ، ومن ثم تعديل المادة 3 (بترقيم المجلس) من هذا القانون بما يؤكد هذا المعنى ، وأكد أن الوزارة ستشرع في إعداد مشروع قانون منفصل في شأن الشركات المهنية . واطلعت اللجنة على رسالة معالي وزير الاقتصاد المؤرخة 2013/5/13 والموجهة لمعالي وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي بمضمون طلبه المذكور وأسبابه والرسالة المؤرخة 2013/5/16 من معالي الأمين العام لمجلس الوزراء بتأييد الطلب المذكور . وانتهت اللجنة بشأن ما تقدم إلى ما يلي :

أولاً : إضافة القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة إلى ديباجة القانون لاتصاله بالموضوع .

ثانياً : إضافة تعريف الشخص الحريص إلى الديباجة وكذلك التصويت التراكمي بالمادة 148 الأصلية لأن هذا هو الموضع الذي وردت فيه .

ثالثاً : تقدير الأسباب التي استند إليها معالي وزير الاقتصاد في طلبه المذكور والتي ترجع إلى الرسائل الواردة من المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي والمجلس التنفيذي لإمارة دبي حول عدم تضمين مشروع القانون تنظيم عمل الشركات المهنية وأهمية إصدار قانون الشركات بأسرع وقت ممكن تلبية لمتطلبات الاقتصاد الوطني في ظل المتغيرات الاقتصادية على المستويين الإقليمي والعالمي خلال المرحلة الحالية والمستقبلية لما لذلك من أثر إيجابي على بيئة الأعمال التجارية وجذب الاستثمارات الأجنبية للدولة خلال المرحلة الحالية والمستقبلية ، وفي ضوء ذلك تم إجراء ما يأتي :

- في المادة رقم (2) الأصلية تم إضافة كلمة التجارية إلى كلمة الشركات لتأكيد اقتصار سريان أحكام هذا القانون على الشركات التجارية وأصبح النص كالتالي : (تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة, كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذا له،

على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل) .

2- في المادة رقم (7) الأصلية تم حذف عبارة (أو مهني) بالبند 2 فأصبح النص كالتالي :

(يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري ، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي) .

رابعاً : تم إجراء بعض التعديلات اللازمة في المواد الأصلية أرقام 3 لضبط الصياغة ،194 بتغيير عبارة مكتب الشركة إلى مركز الشركة لتوحيد المصطلحات ودقة المعنى ، 204 الأصلية بتغيير عبارة أسهم مجانية إلى أسهم منحة و 239 الأصلية بتغيير عبارة فكرة صحيحة وعادلة إلى صورة صحيحة وعادلة لذات السبب و 240 الأصلية لإطالة مدة تقديم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية من 3 إلى 4 اشهر لتتفق مع مدة انعقاد الجمعية العمومية بالمادة 171 الأصلية .

خامساً : في المادة 246 الأصلية بشأن المسؤولية المجتمعية للشركات تم وضع عبارة المساهمات الطوعية بدلاً من كلمة التبرعات بوصفها عبارة أشمل وأوسع .

ومرفق جدول مقارن مسبب بالتعديلات التي أجرتها اللجنة .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بداية أشكر اللجنة على جهودها في إعداد هذا التقرير ، وأيضا أشكر الحكومة التي تجاوبت وشاركت في إعداد هذا التقرير والتوصل إلى اتفاق فيما بينهم وعرض هذا التقرير في جلسة اليوم، لكن – معالي الرئيس – لدي بعض الملاحظات على هذا التقرير حيث ذكر في التقرير ما يلي : "... اطلعت اللجنة على رسالة معالي وزير الاقتصاد المؤرخة بتاريخ كذا والموجهة لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بمضمون الطلب المذكور وأسباب الطلب ، ورسالة كذا ، وكافة الرسائل في هذا الشأن ، أرجو – معالي الرئيس – بما أن هذه الرسائل واردة إلى المجلس إلا أنها لم تعرض علينا ، فنحن نرغب في الإطلاع على هذه الرسائل ومحتواها لأن سحب هذا الموضوع كان برسالة رسمية من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ونرغب بالإطلاع على هذه الرسالة . الأمر الثاني – معالي الرئيس - : إن ما جاء في ثالثا وهو : " ... تقديرا للأسباب التي استند إليها معالي وزير الاقتصاد في طلبه المذكور والتي ترجع إلى الرسائل الواردة من المجلس التنفيذي

لإمارة أبوظبي والمجلس التنفيذي لإمارة دبي ، معالي الرئيس ، نرغب بالإطلاع على هذه الرسائل في المجلس لتوضيح الأمر . أيضا من الناحية الدستورية والقانونية هذه رسائل من دوائر محلية ، والقانون يمر على لجنة تشريعات اتحادية ولم يتم الإشارة في هذا القانون إلى رأي الحكومات الأخرى ، فما دمنا أخذنا رأي حكومات معينة فهناك حكومات أخرى لها رأي في هذا الموضوع مثل الشارقة وعجمان وأم القيوين ، ولكن لم يتم الإشارة إلى الأخذ برأيهم ، فأود الإستفسار هل تم إستشارة كافة الجهات المعنية في الدولة أم فقط تم الإكتفاء برأي المجلس التنفيذي في إمارة ابوظبي ودبي ؟ أم أن الآخرين موافقين بالتبعية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة المبدأ الأساسي في مناقشة أي مشروع قانون أن يأتي مشروع القانون من مجلس الوزراء ، وبناء عليه يتم مناقشته في المجلس الوطني ، انا الحقيقة أمامي رسالة ، وهذه الرسالة أعتقد أنها ليست من مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن تكون هذه الرسالة هي الأساس الذي تم هذا التعديل بناء عليها ، والرسالة تقول :

" معالي الأخ / د. أنور محمد قرقاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الموضوع : مشروع قانون الشركات

بالإشارة إلى الكتاب رقم كذا بشأن الكتاب المرسل من معالي وزير الاقتصاد لمعاليكم بشأن مشروع قانون الشركات فإننا نود إفادة معاليكم بأنه لا مانع من الأخذ بمقترحات وزير الاقتصاد المتعلقة بعدم تضمين مشروع القانون أي نصوص أو أحكام تنظم أعمال الشركات المهنية ، وكذلك الإبقاء على مسمى القانون " قانون الشركات " ، وتعديل المادة الثالثة من مشروع القانون وفق الصيغة المقترحة من كتاب معالي وزير الاقتصاد " هذه الرسالة بعثها الأخت نجلاء محمد العور – الأمين العام لمجلس الوزراء ، ويفترض أن هذه الرسالة تأتي من مجلس الوزراء وليس من الأمين العام ، فإذا كان مجلس الوزراء لديه وجهة نظر لتعديل بعض مواد مشروع القانون ، فكما جاء مشروع القانون من مجلس الوزراء ، فأي اقتراح – أيضا – بتغيير أو بتعديل يأتي – أيضا – من الجهة التي أرسلت مشروع

القانون وليس من الأمين العام ، فهذا أعتبره شيء مخالف ولا يجوز لا من الناحية الدستورية ولا من الناحية القانونية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أود معرفة من أين حصل الدكتور على هذه الرسائل ، فهي غير موجودة ولم نرها .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الموضوع أبسط من كل هذا ، فمشروع القانون طرح على المجلس الوطني وكان هناك مناقشة له ، والمجلس كان شريكا أساسيا في مناقشة مشروع القانون بناء على الإتفاق الذي تم كانت هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى توضيح مع المحليات للتأكيد بأن هذا القانون سيكون تطبيقه صحيحا ، فهذه المشاورات أدت بنا للطلب للرجوع إلى أصل القانون بناء على الملاحظات التي وردت ، فالرأي الأساسي هو رأي وزير الاقتصاد ، فوزير الاقتصاد هو الذي أتى بالقانون ، ويرى من خلال وصوله مع المجلس الوطني إلى تفاهمات معينة على القانون أراد أيضا أن يكون التطبيق سليما وخاصة في مجال يتعلق بالشركات التجارية وهو مجال واسع جدا ، وعلى ضوء هذا نحن أرسلنا بالرجوع إلى أصل القانون ، وهذا كله كان – أيضا – بالتشاور مع المجلس ومع أمانة المجلس الوطني ، وحتى الصياغة المطلوبة تمت بالتشاور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي وزير الاقتصاد .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بسم الله الرحمن ، معالي الرئيس ، سعادة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني ، بداية أود أن يكون يومي جيدا – إن شاء الله – للحكومة وللمجلس خاصة في المواضيع التي طرحناها سواء كان في موضوع مشروع قانون الشركات أو المناقشة التي ستكون حول موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " ، وأعتقد أن هناك الكثير من الإنجازات بيننا وبينكم خاصة ما بين وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني والدليل على ذلك القانون الذي انتهينا منه والذي ربما أكمل أكثر من تسع سنوات

يمر في عدة أماكن سواء كان على مستوى المحليات او الاتحادي . النقطة الأولى التي ذكرها سعادة العضو أحمد الشامسي فيما يتعلق بالجهات الرسمية التي تتفاعل مع القوانين ، طبعا نحن لدينا تعليمات واضحة من الحكومات المحلية سواء حكومة أبوظبي أو دبي أو الحكومات الأخرى بالتواصل معهم في أي قضايا تتعلق بالقوانين ، وبالتالي فأي مرجعية أو أي ملاحظات أو أي تعليق حول هذه القوانين تأتي من هذه المجالس المكلفة من قبل حكومات هذه الإمارات ، فهذا الإجراء طبعا متبع في عملية تطوير القوانين ومراجعتها ، فأخذ الملاحظات حتى بعد أن تصدر هذه الملاحظات عن طريق المجلس الوطني ، وأنتم أدرى أن الكثير من القوانين حتى صدرت من عندكم هنا وانتقلت إلى مراحل أخرى ومن ثم توقفت بسبب أنها لم تتماشى مع بعض الملاحظات التي تأتي من بعض الإمارات ، فما نقوله الآن هو أن هذا القانون قد لا يكون مكتملا مائة بالمائة حسبما نريده وتريدونه ، ولذلك لا بد أن نأخذ ببعض الملاحظات التي تأتي من بعض الحكومات المحلية بناء على خصوصيات تحدث في القطاع الاقتصادي في هذه الإمارات ، وبناء على – أيضا – تطلعها بأن يكون التغيير في بعض الملاحظات أو بعض المواد تدريجيا وليس مباشرا ، فهذا ما أخذنا فيه بعين الاعتبار في قضية المراسلات وأخذ – أيضا – الرأي من هذه المجالس التنفيذية بحكم أن هذا هو الواقع والمسار واضح . أما بالنسبة للحكومات المحلية الأخرى فلم تتفاعل مع هذا الموضوع ، وكانت تأخذ بعين الاعتبار أن هناك إمارات أخرى لديها إجراءات واضحة حول التعامل مع هذه المواضيع ، وبالتالي – أيضا – فهي تتشاور معها وتأخذ برأيها . النقطة الأخرى فيما يتعلق بالملاحظة التي ذكرها الأخ العضو الدكتور عبدالرحيم الشاهين بالإجراء الذي تم : طبعا اليوم الأمين العام لمجلس الوزراء هي مسؤولة عن التواصل على مستوى عالي سواء كان على مستوى رئيس مجلس الوزراء أو على مستوى نائب رئيس مجلس الوزراء أو على مستوى المسؤولين جميعا في الحكومة ، وبالتالي فهي أيضا تأخذ برأي هذا الجانب وتعكس هذا الرأي بشكل قانوني ، فهذه الرسالة جاءت من عندهم ونحن نرى أنها قانونية، وهي طبعا بالتواصل مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالتالي فالقضية الرئيسية يجب أن لا نبتعد عنها وهي قضية أن هناك مسألة تتعلق بالشركات المهنية ، ولا بد أن يتخذ المجلس الوطني قرار حولها ، وقد جئنا بالمقترح في هذا الشأن . والجانب الآخر هو أن ننتهي من هذا القانون بأسرع وقت ممكن لما له من أهمية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته ودعم مسيرته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة فيما طرح طبعا هناك إطارين هما المحلي والاتحادي ، واقتصاد الإمارات ممكن أن نسميه " اقتصاد غير موحد " ولكن المادة (11) من الدستور تؤكد على أن يكون هناك هدف أسمى تصل إليه دولة الإمارات مع مرور الزمن إلى وجود اقتصاد موحد ، إذاً فالتشريعات والنظم التي تسن خلال هذه الفترة الزمنية تهدف إلى خلق الاقتصاد الموحد الذي سوف يجمع دولة الإمارات ، لذلك لا أعتقد أنه في ضوء هذا التوجه وحسب المادة (11) من الدستور أن هناك تضارب في وجهات نظر أو أفكار محلية وتصب في الاطار الإتحادي لأن الاقتصاد هنا محلي بحت ولكن نسعى لأن يكون هناك اقتصاد موحد حسب المادة (11) من الدستور ، فلا أجد أن هناك نوع من التضارب في الاختصاص المحلي والاتحادي إذا كان الهدف بناء اقتصاد متين وموحد بتشريعاته وآليات عمله وتنظيمه وفي ممارساته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة الواضح تقريبا أن هناك مثل التضارب ، وسوف يحصل هذا في جميع القوانين التي نناقشها أمام المجلس ، لذلك أرى أنه لو تشكل لجنة لتنسيق السياسات الاقتصادية على غرار مكتب تنسيق السياسات المالية الحكومية الذي أطلق عام 2011م ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا أخ خليفة ، نحن نناقش هنا مسألة التقرير فقط ، وهذه الأمور التي ذكرتها ممكن أن تطرح في إطار آخر ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى أنه بالنسبة للتقرير ينقصه شيء كبير وذلك فيما يخص مسمى مشروع القانون ، فأنا قد أختلف مع معالي الوزير عندما قال أن هناك تنسيق مع الجهات المحلية ، والحقيقة أنه وفق الرسائل الموجودة لم يكن هناك أي تنسيق بدليل أن الحكومات المحلية قد نصت على نقاط مهمة لم تبينها وزارة الاقتصاد ولم تذكرها في هذا القانون ، وبالتالي أعتقد أن هذا القانون إذا كان - فعلاً - مطروح حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع فإذا كان هناك تعارض حيث أن هناك رسالة واردة من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وضع فيها بعض النقاط الأساسية والوزارة لم تأخذ بها ، وأيضا هناك

رسالة صادرة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي ولم تأخذ بها وزارة الاقتصاد في تطبيق هذا القانون ، وأيضا نستشف أن حكومة الشارقة لديها نفس الإجراء ونفس الطلبات المطلوبة لتوضيح بعض النقاط وبعض المواد الأساسية في مشروع القانون المعروض ، بالتالي إذا كان هناك ثمة ملاحظات من الجهات المحلية فلماذا لم تجلس وزارة الاقتصاد مع هذه الجهات وتتفهم هذه النقاط وتضمنها هذا القانون ؟! أما إذا كان هناك اختلاف الآن ، والحكومات المحلية لديها بعض النقاط وبعض الطلبات وبعض المواد التي ترى ضرورة إضافتها على القانون ، ثم يأتي مشروع القانون من قبل الحكومة ممثلة بوزارة الاقتصاد ونجد أنه يتعارض كليا مع هذه الطلبات ، إذاً كيف سنطبق هذا القانون على أرض الواقع بعد أن يقوم المجلس بتمريره وإعادته للحكومة ! أنا أعتقد أن عدم أخذ وزارة الاقتصاد بعين الاعتبار هذه النقاط الأساسية والتي من ضمنها مسمى القانون وكذلك استخراج والنص صراحة على أساس أن المواد التي تخدم قانون الشركات المدنية سوف تظل في القانون المدني ، وبالتالي فإذا رأت وزارة العدل أن تنشئ قانون خاص بالشركات المدنية فهذا خاص بوزارة العدل وليس لوزارة الاقتصاد أي دخل في قانون يخص الشركات المدنية لأنه كما ذكر في التقرير أنه بالتوافق بين اللجنة وبين الحكومة في اللقاء السابق الذي عقد معهم أن وزارة الاقتصاد سوف تقوم باقتراح مشروع قانون يخدم الشركات المدنية هذا في غير محله ، وبالتالي فالنص فيه واضح لأن هناك نصوص عدة في قانون المعاملات المدنية نظمت كيفية عمل الشركات المدنية والمهنية ، وبالتالي إذا كان هناك فعلا قصور في قانون المعاملات المدنية على اعتبار مرور فترة طويلة على صدوره فهذا لا يمنع وزارة العدل من أن تعد مشروع قانون تعدل به قانون المعاملات المدنية الخاص بالشركات المهنية ، هذه نقطة .

النقطة الثانية - أيضا - معالي الرئيس بالنسبة لشركة المحاصة - أيضا - نصت عليها الرسالة الواردة من حكومة دبي والرسالة الواردة من حكومة أبوظبي وأيضا ما تتبناه حكومة الشارقة وهو أن شركة المحاصة تعتبر من أقدم الشركات الموجودة على ارض الواقع ، فلماذا طلبت الحكومة استبعادها من نطاق تطبيق القانون ؟! في حين أنه في المملكة العربية السعودية - مثلا - النظام الحالي نظمها في المواد من (38 - 45) وفي سلطنة عمان - أيضا - نظمتها المواد من (51 - 55) ، وفي قطر في المواد من (52 - 60) ، وفي الكويت المواد من (56 - 62) ، وفي البحرين في المواد من (56 - 62) ، وفي الأردن في المواد من (49 - 52) ، وفي سوريا وفي لبنان وتونس ومصر كل هذه الدول نصت على وجود شركات المحاصة ، لذلك أعتقد أنه إذا كان هناك شركات لها أساس من الواقع

وتطبق على أرض الواقع فلماذا يتم استبعادها ، فنحن اليوم نحتاج لديناميكية وتفعيل القوانين والأعمال الاقتصادية ، فهذه الشركة من النوعية التي تخدم الاقتصاد الوطني ولا تضره ، فإذا كان هناك عشرة أشخاص أو عشرة شركات اتضح أن منهم أن ثلاث أو أربع شركات أخطأت أو حصل معها إشكاليات معينة فهذا لا يمنع أن هناك ست أو سبع شركات جيدة على أرض الواقع ، لذلك - معالي الرئيس - أنا ألتمس من المجلس الموقر ومن معاليكم بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والحكومة أن نؤسس لهذه النقاط، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، بالنسبة لمسألة الشركات المدنية من المعروف أننا بالنسبة للنقاط الأخرى بما فيها موضوع شركات المحاصة كما تعرفون أنها جاءت في القانون ، ولكن اللجنة ارتأت أن هذه الشركة تحذف من القانون للأسباب التي أبدتها ، وذكرت أن باقي أنواع الشركات تغطي كل الأنواع التجارية وبالتالي فلا داعي لهذا النوع من الشركات لأنه يساء استغلالها ، وبالتالي فالحكومة طرحت شركة المحاصة ضمن مشروع القانون ولكن اللجنة والمجلس رأوا حذفها .

بالنسبة للشركات المهنية هذه من الأمور التي حصل عليها نقاش في المجلس واختلف عليها وتم تعليق مناقشتها لمزيد من الدراسة والاستفسار حولها وحول نقاط أخرى لها علاقة بالصياغة والتعريفات ، فمسألة أنه مستقبلا هل يتم وضع قانون لهذه الشركات المهنية من قبل وزارة الاقتصاد أو يتم تطوير القانون المدني لكي يشملها بشكل أكثر تفصيلا أعتقد أن هذا أمر يرجع للحكومة لأنها أدرى بتفصيلات هذا الموضوع وأدرى بالمصلحة العامة في هذا الأمر ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا سيدي الرئيس ، حقيقة نحن لا نرغب للإنتقال للحديث في مواضيع القانون الآن لأننا لا زلنا في تقرير اللجنة والرسائل التي لم ننتهي من موضوعها . فبعد اطلاعي على هذه الرسائل ألاحظ في إحداها وهي الرسالة الموجهة إلى معالي الدكتور أنور محمد قرقاش من سعادة نجلاء محمد العور - الأمين العام لمجلس الوزراء حيث أنها تنص على :

" نود إفادة معاليكم بأنه لا مانع من الأخذ ..... " فهل هذا الرأي هو رأيها الشخصي أم هو رأي مجلس الوزراء ، وهل عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء ؟ فإذا عرض على مجلس الوزراء فلا بد أن يكون نص الرسالة أنه بناء على قرار مجلس الوزراء أو بناء على توصية مجلس الوزراء ، أي أن يتم الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء ، فنرحب بتوضيح هذه النقطة .

الشيء الثاني - معالي الرئيس - في الرسالة الواردة من معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري والموجهة إلى معالي الدكتور أنور محمد قرقاش ، تبين أن الحوار جانبي بين وزارة الاقتصاد ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وليس من خلال مجلس الوزراء ، حيث أنها تنص على : "... فإننا نقترح على معاليكم ... " في حين أنه يفترض أن توجه هذه الرسالة لمعالي وزير شؤون مجلس الوزراء ، فهو يقترح في الرسالة على معالي الدكتور أنور في حين أن الدكتور أنور يمثل المجلس الوطني وليس له علاقة بهذا الاقتراح ، ولذلك فهذا الموضوع المفروض أن يذهب لمجلس الوزراء ، والنص كما ذكرت يول : " فإننا نقترح على معاليكم عدم تضمين مشروع القانون كذا وكذا وكذا - وأنا لن أتطرق للمحتويات لأن المحتويات سيأتي نقاشها - والإبقاء على كذا وكذا وكذا ... " أعتقد أن هناك مشكلة حاصلة في مشروع هذا القانون ، فأعتقد أن هناك بعض الأمور مررت في مشروع هذا القانون لم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ونرغب بالاطلاع على هذه الأمور .

وسؤالي للجنة الموقرة : هل اطلعت على الرسائل الواردة من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي والمجلس التنفيذي لإمارة دبي ؟ فيا حبذا لو يوضحوا لنا هذه المسألة وإذا كانوا اطلعوا عليها فما هو مضمونها ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، أذكر أنني قبل أن أدخل الحكومة كنت عضوا في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي ، ومن ضمن أنشطتنا كان مناقشة قانون الشركات الجديد ، وهذا الكلام كان قبل عام 2006م ، فحقيقة أن الموضوع الذي يطرح الآن وهو موضوع المحليات هذا الموضوع - حقيقة - مطروح للنقاش وقد أشبع نقاشا ، وأنا أقول لكم أنني شاركت في مناقشة هذا الموضوع كعضو في غرفة تجارة وصناعة دبي منذ عام 2004م ، فنحن نتكلم عن تسع سنوات أشبع خلالها نقاشا ، هذا بالنسبة لقضية هل نوقش الموضوع وهل تم تداوله ، ولماذا لم تعبر بعض المحليات أو القطاعات عن رأيها بشأن ؟ لا ، فهذا الموضوع - حقيقة - كان على جدول أعمال القطاع التجاري والحكومي ما يقارب عشر سنوات تقريبا إذا كنت أتكلم عن عام 2004 و عام 2005 ، انا أعتقد ان الحديث يدور كثيرا الآن على ناحية إجرائية ، طبعا هذه الرسالة لا تخرج من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلا إذا كانت استأنست بالرأي السياسي في هذا الموضوع ، فهذه ليست رسالة إدارية ، هذه نقطة مهمة .

النقطة الثانية التي أود إثارتها : حقيقة هذا القانون ربما يكون من أكثر القوانين التي كان فيها تنسيق كبير جدا بين المجلس وبين الحكومة سواء في الفترة السابقة للنقاش ، أي في فترة النقاش السابق وفي الفترة التالية ، فالعديد من التطورات التي كانت تجري بعد المناقشة للتأكد من رأي المحليات النهائي وما إلى ذلك والعديد من المشاورات العملية التي تمت كانت تتم - أيضا - بدراية المجلس وبدراية اللجنة المكلفة من المجلس الوطني ، فأعتقد أنه في نهاية المطاف أنه كان لدينا مشروع قانون تمت فيه الكثير من التعديلات عليه بين المجلس والحكومة بطريقة توافقية أدت إلى أن يكون - في رأيي - لدينا قانون أفضل من الذي جاء في البداية ، وكان هناك نقطة تتعلق بالشركات المهنية والتي خرجت بها التحفظات الموجودة ، فالحكومة رأت أن ترجع للنص الأول بعد هذه التحفظات ، وقد نسقنا مع المجلس وكان الخيار أن الأسلوب الأفضل هو خطاب من مجلس الوزراء ، وبالتالي تم الاستئناس به، فاليوم أنا مثلا في نهاية المطاف هذه هي الإجراءات الصحيحة التي تمت ، فإذا كان هناك أحد يريد أن يكون حنبلي أكثر من اللازم في الإجراءات التي تمت فممكن أن نبدأ بدراسة هذه الإجراءات التي تمت ، لكن في نهاية المطاف الإجراءات التي تمت صحيحة وهي في صالح القانون ، وهذا القانون يوجد عليه توافق ، وأعتقد أنه مطروح للنقاش اليوم بين المجلس والحكومة وبين المحليات ، وأعتقد أنه بإمكاننا أن نأخذ وقتا أطول في مناقشة الإجراءات التي تمت لكن في رأيي أن الإجراءات التي تمت صحيحة وعملية حسب الحوار الذي دار ، وأيضا أكرر مرة ثانية أنه بطبيعة الحال قانون كهذا القانون ستكون عليه ملاحظات حتى اللحظة الأخيرة ، لكن هذا القانون - حقيقة - تم غربلته بطريقة لم تسبق لأي قانون آخر من قبل سواء في غرف التجارة أو في الدوائر الاقتصادية المحلية أو على المستوى الاتحادي أو في القطاع التجاري ، وقد مر بفترات إلى أن وصلنا - أعتقد - إلى قانون سيترك بصمة إيجابية واضحة لصالح القطاع التجاري ، وأعتقد أن هذا القانون في نهاية المطاف سيحسب إيجاباً للمجلس أولاً لأن هذا القانون مر في هذا المجلس وسيحسب إيجاباً لوزارة الاقتصاد وسيحسب إيجاباً للحكومة ، فدعونا نركز على المحتوى الحقيقي والمضمون الحقيقي لهذا القانون بدلاً من أن يكون نقاشنا منصباً - حسبما أرى - على إجراءات وأنا في رأيي أنها إجراءات صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة - يا معالي الرئيس - أنا أحب أن أثير نقطتين مهمتين ، النقطة الأولى أثارها معالي الوزير أن كثيراً من القوانين تعطلت بسبب وجود خلافات أو أنه لم يتم الاتفاق عليها ، أمامي الآن في النقطة الثالثة - معالي الرئيس - تقول : " تقدير الأسباب التي استند إليها معالي وزير الاقتصاد في طلبه المذكور والتي ترجع إلى الرسائل الواردة من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي والمجلس التنفيذي لإمارة دبي " ، بمعنى أنه استأنس برأي المجلس التنفيذي في إمارتي أبوظبي ودبي وبناءً عليه قدم هذا المقترح ، حسب معلوماتي المتواضعة وأنا لم أطلع على الرسالة الواردة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي ، فإمارة دبي تصر على أن تسمي القانون " قانون الشركات التجارية " ، فكيف استند معالي الوزير إلى رأي أو رسالة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي ، والمجلس التنفيذي لإمارة دبي يقول أنه يريد أن يسمي القانون بقانون الشركات التجارية ؟! إذاً هناك تناقض في هذا الموضوع ، وهذا يعود إلى نفس النقطة الأولى وهي إذا كانت إمارة دبي مصرة على أن تسمي القانون بقانون الشركات التجارية فسيتعطل - أيضاً - مشروع هذا القانون كما تعطلت مشروعات قوانين أخرى ، هذه نقطة مهمة ، وبالتالي لو اطلع المجلس نصاً على الرسالتين الواردتين من المجلس التنفيذي لإمارة دبي ومن المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي لما حدث هذا النقاش - أصلاً - ، هذه نقطة مهمة - في الحقيقة - يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنا أعتقد - يا دكتور ويا إخوان حتى نختصر الوقت - بأن موضوع القوانين والاستئناس بآراء المحليات كلها - كما ذكر الدكتور أنور وذكر معالي الوزير - هي خطوات تقوم بها الحكومة في مراحل مختلفة من إعداد القوانين ، وهي تستأنس برأي الحكومات المحلية ، وقد تأخذ الكثير منها وقد تأخذ بعضها ومن ثم تضعها في القانون ، والأمر - أيضاً - كان مطروحاً أمامكم ، والمجلس عندما يأتيه القانون من الحكومة الاتحادية بعد الاستئناس بالمحليات يكون له وجهة نظر ، وقد تكون وجهة النظر هذه مخالفة لبعض المحليات ومخالفة - مثلاً - للجهة الاتحادية التي وضعت القانون ولكن في النهاية يبقى هو رأي المجلس الذي حسب وجهة نظرنا من ناحية دستورية هو الرأي الذي بالرغم من أنه يأخذ بعين الاعتبار كل الآراء المطروحة من المحليات أو آراء المحكومة الاتحادية أو آراء أخرى لكن في النهاية المجلس سيد قراره وهو الذي يقرر وهو الذي يذكر هذه المسائل ، فهذه النقاط - أيضاً - مطروحة لكم وأنتم من سيقررها ، هذه النقاط ليست مفروضة عليكم والمجلس هو سيد قراره وبالتالي

هو يستطيع أن يوافق عليها أو يرفضها أو يعدلها والإجراءات الدستورية التي نتبعها معروفة ، فأنا أعتقد بأن المسألة واضحة وأن النقاط التي نحن لأجلها أجلنا استكمال مناقشة الموضوع كانت لها علاقة بالشركات المهنية ولها علاقة بالتعريفات ، المسألة الآن وضحت وحسب النقاش الذي كان سائداً في ذلك الوقت جاءت مع توجهات المجلس وبالتالي أعتقد بدلاً من الذهاب في التفريعات والأمور التي ليس لها علاقة بصلب القضايا المطروحة نتجه إلى القضايا المطروحة والجدول المقارن حيث يكون ذلك أوفراً للوقت وأوفر للجهد من ناحية تشريعية ، والآن ننتقل إلى تلاوة الجدول المقارن، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، سأقرأ التعديلات - فقط - .

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن الشركات

المواد المعلقة

معالي الرئيس :

لحظة يا أخ مصبح ، بالنسبة للشركات فكما تذكرون ناقشنا هذا المشروع وكان عليه خلاف ، وبعض الإخوة ذكروا بأنه من الأمور المعلقة بمعنى أن مرتبط بمسألة الشركات المهنية ، فبالتالي إذا حذفت كلمة " المهنية " يسمى هذا القانون " بقانون الشركات التجارية " ، وهذا ما طرح في اللجنة والحكومة أصرت على أن يكون المشروع بمسمى " قانون الشركات " واللجنة وافقت - أعتقد - على اعتبار أن الشركات المقصودة بهذا العنوان هي الشركات التجارية المفردة ، فإذا أراد الآن أي من الإخوة أن يؤكد على الرأي السابق أو إحدى الآراء السابقة بأن يسمى القانون " بقانون الشركات التجارية " فليتفضل ويتكلم بالموضوع ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، المفروض أن يكون مشروع القانون باسم " مشروع قانون الشركات التجارية " لأسباب عدة ، أولاً : استقرار التعاملات القضائية على اعتبار أن مسمى " الشركات التجارية " مازال مطروحاً ، والأحكام القضائية في كافة محاكم الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها قد استقرت على مسمى " الشركات التجارية " ، إخراج الشركات المهنية ووضعها في قانون المعاملات المدنية ويفصل له سواء كان في قانون المعاملات المدنية أو يفصل له قانون آخر فهذا الأمر متروك لوزارة العدل ، الشركات التجارية - حتى لا يكون هناك لبس - في معنى أو تعريف الشركة ، فلما نقرر أن

القانون بمسمى " الشركات التجارية " إذاً سوف نبقي على كل أنواع الشركات التجارية في هذا القانون ، وإذا ما قام أحد الأفراد أو إحدى الجهات بتفصيل قانون - إذا كانت شركة مدنية واتخذت أحد الأشكال الثابتة الموجودة في قانون الشركات التجارية - تنقلب إلى شركة تجارية حتى يكون هناك فارق واسع ولعدم وجود لبس أو خلط بين الشركات على اختلاف أنواعها والشركات التجارية التي سوف يتضمنها مشروع هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الطرح الذي تفضل فيه سعادة الأخ الزعابي ، الآن إذا كان هذا قانون ، وترك قانون الشركات ، فمسمى قانون الشركات سيكون مسمى عام وواسع جداً ، إذا كان هناك توجه لدى الحكومة - حسب ما أشار معالي الوزير وأكد أن الوزارة تسعى في القريب العاجل لاستصدار تشريع يخص الشركات المهنية - فنحب أن نعرف متى سيتم الانتهاء من هذا القانون وإحالته للمجلس الوطني؟ هذه نقطة .

النقطة الثانية ، المهم جداً في هذا القانون أو فيما سواه من القوانين هي عملية الممارسة والتطبيق الميداني ، الآن هذا قانون لا نود أن يصدر عن المجلس ويجاز من الحكومة ويدخل في مجال التطبيق ثم يصطدم ببعض العقبات ، فلابد من تحديد نطاق عمل القانون ، إذا كان هو قانون للشركات على مطلق العبارة فقد يساء التفسير ويدخل من ضمنه الشركات المهنية لكن إذا كان قانوناً للشركات التجارية فيجب أن تكون واضحة وتوضع في صدر عنوان القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد أنت مع إضافة كلمة " التجارية " للقانون ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الجدول المقارن يحدد الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بصورة تفصيلية ، فالمادة رقم (3) أوضحت أن " تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات

الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية " ، فتوجد مادة تحدد الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، فأعتقد أن مسمى قانون الشركات جرى التصويت عليه من قبل المجلس الموقر وكان هناك انقسام - في الحقيقة - ومن ثم تم الاتفاق على أساس أن يكون المسمى هو " قانون الشركات " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقرر ، وحقيقة لم يتم الاتفاق بل كان الأمر مرهوناً بمسألة تغييرات بالنسبة لمسألة الشركات المهنية ، والآن هناك رأيان من الإخوة بأن تضاف كلمة " التجارية " لمسألة التحديد ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً أشكر ذاكرتك لهذا الموضوع بالتفصيل ، وهذا شيء جيد لاستيضاح بعض الأمور من قبل بعض الناس الكبار مثلنا حيث نسينا بعض الأمور ، لكن - معالي الرئيس - المبرر الذي تقدم به الأخ المقرر بالعكس ، لا يوحي إلى أنه قانون شركات ، لأن الصياغة التي تم تعديلها في المادة الثانية من هذا القانون والتي أصبحت برقم (3) في الصفحة (9) ، عدلوا وأضافوا عبارة " الشركات التجارية " ، كانت هناك إضافة ، نحن اتفقنا بالمجلس على أن يكون قانون الشركات سابقاً باعتبار أن الشركات المهنية سوف تستمر في هذا القانون ، والآن هناك تفاهم واتفاق ضمني وحسب ما هو مفهوم أن الشركات المهنية ستؤخذ على جانب وهناك مشروع قانون جديد لها ، فنحن لابد أن نلزم بإيجاد هذا النص ومسمى قانون الشركات التجارية سيلزم الحكومة على الاسراع باستصدار القانون الثاني ، فلا ندري من سيأتي من بعد معالي الوزير ونحن كذلك ، وقانون الشركات شمل كل شيء وغطى كل شيء وكذا وكذا ، فالتحديد هنا سيلزم الحكومة بالإسراع في إصدار هذا القانون ، ونأمل أن يتم تداول هذا القانون من خلال هذا المجلس الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الإخوة والأخوات ، الآن هناك عدة آراء ووضح الكثير منها في مصلحة تغيير مسمى القانون إلى " قانون الشركات التجارية " ، وبالتالي سنصوت لكي نحسم الموضوع ، فمن يريد إضافة كلمة " التجارية " إلى مسمى القانون يتفضل برفع يده حسماً للنقاش .

(أغلبية)

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً تضاف كلمة " التجارية " إلى عنوان مشروع قانون الشركات ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس ، لم تعطونا الفرصة لنبدي وجهة نظرنا في هذا الموضوع ، سابقاً تداولنا هذا الموضوع بتفاصيل كثيرة وكانت القضية أن هذا قانون سيكون شاملاً وسيكون ذو إطار عام وفيه قوانين أخرى فرعية من ضمنها قانون الشركات المهنية ومن ثم تحولها إلى شركات تجارية في المستقبل ، ومسمى هذا القانون في أغلب دول العالم هو " قانون الشركات " وليس " قانون الشركات التجارية " ، كان هناك نقاش واضح واستمر أكثر من ساعة ، وصوتم على المسمى وكان عدد (20) صوتاً ليكون بمسمى " قانون الشركات " ، وأنا مستغرب الآن فقد تغير الوضع خلال خمس دقائق إلى شيء آخر ، فأنا بدوري - أيضاً - لابد أن يكون لدي تحفظ لأن رأي الحكومة كان بأن يكون مسمى هذا القانون هو "قانون الشركات" ، وبالتالي أنا من وجهة نظري الآن - ولن ندخل فيها لأنكم صوتم - لكن سأضع تحفظ من قبل الحكومة حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سبق وذكرت في جلسات أخرى مع بعض الإخوة الوزراء الكرام بأن المجلس عندما يصوت في قضية فإن الوزير له أن يبدي ملاحظته ولكن كلمة " تحفظ " - أصلاً - لا تجوز دستورياً لأنه - مثل ما ذكرنا - لأن المجلس سيد قراره وكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية هما تحت القيادة الرشيدة وهناك أطر دستورية تنظم العلاقة مع كل المستويات في القرار السياسي في دولتنا الرشيدة ، ومع احترامنا الكلي لوجهة نظر معالي الوزير ، الإخوة والأخوات الأعضاء هذه وجهة نظرهم والتي سيعتمدها المجلس ، ونحن نتفهم وجهة نظر معالي الوزير لكن في هذه المسألة - ونحن نتقبل بكل رحابة صدر - توضيحاته في هذا الموضوع ، ولكن في التحليل الأخير فالأمر راجع للمجلس ولقرار المجلس ، نشكر معالي الوزير ونتمنى مستقبلاً ألا يستخدم معالي الوزراء كلمة " التحفظ " على تصويت الأعضاء وعلى آراء الإخوة الأعضاء ، وإنما يشرحون وجهة نظرهم ونحن نحترم وجهة النظر هذه احتراماً كلياً ، شكراً معالي الوزير وننتقل إلى الديباجة ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، سأقرأ - فقط - التعديلات .

في الصفحة رقم (4) قانون مضاف " وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة .

- المبرر : لأهمية القانون المضاف فيما يتعلق بتنظيم المنافسة بين الشركات .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على هذا التعديل يا إخوان ويا معالي الوزير ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

الباب الأول

الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول

ماهية الشركة

المادة (1)

تعاريف

في الصفحة رقم (5) : مستحدث

الشخص الحريص : الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام الواجب في أداء عمله .

- التبرير : لأنه سيقترح إضافة هذا المصطلح في أكثر من موضع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الصفحة رقم (9) ، المادة (2) أصبحت برقم (3)

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

" تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل .

- التبرير : لتأكيد سريان هذا القانون على الشركات التجارية - فقط - وليس على الشركات المدنية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

المادة (3) أصبحت برقم (4)

الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون - الصفحة (12)

مستحدث

" يجب على أي من الشركات المشار إليها بالبند (1/ب ج د) من هذه المادة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة " .

التبرير : للسبب السابق شرحه تم حذف العبارة بذيل البنود (2-3-4) ووضعت في بند مستقل وتم تعديل شكل ترقيم المادة في ضوء ذلك .

معالي الرئيس :

هذا شيء تعديلي ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لا مانع أو اعتراض بالنسبة لتوفيق الأوضاع لكن لم يتم تحديد فترة زمنية لتوفيق الأوضاع وقد تركت ، يمكن القول خلال ستة أشهر أو خلال سنة أو سنتين لتعديل أوضاع الشركات التي غيرت ، فعدم تحديد هذه الفترة الزمنية سيدخلنا في إشكالية في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، القانون يحدد فترة زمنية لتطبيق مشروع القانون في نهايته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفواً معالي الرئيس ، هذا ليس له علاقة بفترة تنفيذ القانون ، أنا أعتقد لو تتفضل الحكومة باقتراح مدة نظراً لخبرتها في عملية إجراء تسوية الشركات وإن شاء الله سنتوافق عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه كان هناك مقترح لفترة سنة ولكن هناك حالات معينة تعتمد على طبيعة ونوعية هذه الشركات ، وحسب ما فهمته من الأخ علي أن هناك فترة زمنية معينة وهي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر في التطبيق نفسه ،

في المادة (380) سابقاً وهي الأحكام الانتقالية الختامية - توفيق الأوضاع " على الشركات القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه " فبالتالي مدة السنة موجودة أصلاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ عبد الرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، معالي الوزير يتكلم عن الشركات القائمة بينما الآن نحن نتكلم عن الشركات الجديدة والتي ستستثنى من هذا القانون وستعدل أوضاعها وليس الشركات القديمة التي كانت موجودة ، فهذه الشركات الجديدة خلال أي فترة زمنية ستعدل أوضاعها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة إذا قرأتم هذا النص بصورة صحيحة فقد وضعت مشروطة ، " إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة " ، في هذه الحالة - فقط - يتطلب توفيق الأوضاع ، أي هناك حالات معينة وليست على الإطلاق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا باعت خلال كم تعدل من وضعها ؟ هل في نفس الوقت الذي تبيع فيه تقوم بتعديل أوضاعها أم هناك مدة زمنية ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

خلال مدة سنة .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بعد تنفيذ هذا القانون بمدة ستة أشهر أو سنة وانتهينا من الفترة التي أشار لها معالي الوزير ، وصار هناك تغير في الأسهم ، كم هي المدة ؟ هذه قضية فنية تتعلق بموضوع معين ، فأرجو أن يتم التفاهم حول هذا الموضوع ، إذا كانوا مصرين على هذا الموضوع فيمكن أن تحذف لأنه سوف يتم الاستغناء عنها في المادة التي ذكرها معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا كان لدي رأي حول موضوع المسمى لأنني أريد مسمى " قانون الشركات " ...

معالي الرئيس :

المسمى انتهينا منه يا أخ أحمد ، تفضل وأكمل حول النقطة الحالية .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

ذلك فيما يخص الصناعة ، لكن الآن فيما يخص الكلام الذي قاله سعادة المقرر بأن الانتقال لم يحدد بوقت لأنه سيتم بنفس الوقت الذي تخرج فيه الشركات التي باعت أسهم فبنفس الوقت ستعدل أوضاعها ، وآلياً سينقص رأسمالها أو سيزيد بناءً على المعاملة التي تمت ، فهي عملية إجرائية وليس لها علاقة بالوقت نهائياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، لو ممكن نطلب الاستئناس بالرأي القانوني .

معالي الرئيس :

نسمع رأي الوزير قبل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، فعلاً هذه الملاحظة في محلها ، نحن مقترحنا في قضية التوفيق لو أعطينا فترة ثلاثة أشهر كحد أقصى ونأتي في الرقم (2) ونقول : " الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية والمحلية وأية شركات أخرى مملوكة بالكامل من كلتا الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية ، ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، إضافة عبارة " خلال ثلاثة أشهر " ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة إضافة هذه العبارة إذا - لا سمح الله - أي شركة تأخرت عن مدة ثلاث شهور سوف يترتب عليها عقوبات في هذه الحالة ، فيجب على الإخوة الأعضاء أن يكونوا ملمين بهذه النقطة ، كما تفضل سعادة الأستاذ أحمد الأعماش هذا الأمر مجرد إجراء ، بمجرد أن باعت أي شركة أو طرحت أي نسبة من رأسمالها سوف تباشر بتعديل أوضاعها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سنستمع لرأي المستشار القانوني ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ،

في الحقيقة ما طرحه معالي الوزير ، وما طرحه سابقاً الدكتور عبدالرحيم صحيح ، أننا نبدأ بحساب المدة من تاريخ البيع أو من تاريخ طرح الأسهم في السوق ، فهنا يبدأ حساب المدة التي يجب على الشركات أن توفق أوضاعها في خلالها ، أما فيما يتعلق بإذا لم توفق هذه الشركة أوضاعها خلال هذه المدة فإن هذه الشركة تعتبر مخالفة وبالتالي تطبق كل الجزاءات على الشركات المخالفة فيما يتعلق ببطلان قراراتها وشيء من هذا القبيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

المادة رقم (7)

البند الأول : بدون تعديل .

البند الثاني : تم حذف كلمة " مهني " في السطر الثالث .

- طبعاً حذفت كلمة " المهني " من النشاط لتأكيد عدم سريان هذا القانون إلى على الشركات التجارية .

البند الثالث : بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في المادة السابقة نطلب " استثناء من تطبيق أحكام هذا القانون على الشركات المهنية سواء كانت وطنية أو أجنبية أو فروعها أو مكاتبها المرخصة وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة ما لم تزاول هذه الشركات نشاطاً تجارياً " .

معالي الرئيس :

ليس هناك علاقة للمهنية بالموضوع الآن ، أخ مصبح تفضل ، المادة السابعة من فضلك .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

عفواً معالي الرئيس ، نحن كنا قد رفعنا أيدينا بسبب المادة السادسة وأنا أثني على كلام الأخ سلطان ، هناك " لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات الغير تجارية " ولابد من إضافة بند مستحدث والصيغة موجودة - يا معالي الرئيس - ، هذا للتوضيح لأن هذه المادة في صدرها تتكلم عن " لا تسري أحكام هذا القانون ...

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح ، نحن أجرينا تعديلاً جوهرياً وهو أن الشركات المهنية أخرجت تماماً كما تخرج الشعرة من العجين ، فبالتالي لا ندخل المسألة في هذه البنود ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

اعطني فرصة معاليك ، المادة تتكلم : " لا تسري أحكام هذا القانون على 1 و 2 و 3 و 4 ... " أيضاً لابد أن نذكر هنا الشركات المهنية ، هذا تسلسل للقانون وللتوضيح والتأكيد على ذلك ، وهذا هو رأي الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المسألة ليست واضحة ، الآن يا أخ سلطان نحن تكلمنا في الفقرة السابقة على " الشركات المشار إليها ... توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر ... " والشركات المهنية قلنا ليس لها علاقة بالموضوع لأنها أخرجت من مشروع القانون ، فبالتالي الشركات التي ينطبق عليها هذا القانون هي الشركات المذكورة والمتسلسلة وهي الشركات المساهمة والمساهمة العامة ... الخ من الشركات المذكورة ، فالآن الشركات المهنية أين ستأتي في الموضوع ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن الشركات المستثناة من تطبيق هذا القانون ، نحن عندنا الآن ستة بنود، ست شركات مستثناة ، خمسة أنواع من الاستثناءات ، ونريد أن نضيف البند السادس وهو الشركات المهنية الوطنية والأجنبية أو فروعها أو مكاتبها المرخصة وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة مالم تزاول هذه الشركات نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون حتى ولو كان النشاط الذي تباشره نشاطاً مدنياً " ، معالي الرئيس ، تستطيع عرض هذه المسألة على المستشار إذا أمكن ذلك حتى نخرج من اللغط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد - مع احترامي لرأي الإخوة - أعتقد أن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصواب وأفضل للقانون ، لأننا ننظر للقانون بنظرة متكاملة ولا ننظر لمادة لوحدها بمنأى عن المادة الأخرى ، فلو نكمل قراءة هذا القانون في المادة السابعة - الفقرة (2) ، فإما أن نستثنيها أو نحذفها من المادة السابعة ، البند (2) حدد الشركات التي يشملها القانون وحذف المهنية ، يشمل المشروع الاقتصادي في حكم المادة (1) كل نشاط تجاري أو مال أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي ، وشطب كلمة " المهني " حيث كانت كلمة " المهني " موجودة ثم حذفت وأصبحت غير مشمولة في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، أعتقد أن المسألة واضحة الآن ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لقد رفعت يدي منذ بداية مناقشة القانون لأسباب كثيرة لكن - عموماً - شكراً يا معالي الرئيس ، أعتقد أننا رجعنا اليوم لمرحلة كنا نتمنى أننا انتهينا منها في آخر مرة نوقش فيها هذا القانون في المجلس ، واليوم نرجع مرة أخرى ونتراجع عن قرارات اتخذناها ولكن الصورة مازالت غير واضحة - للأسف - ، حتى معالي الوزير كانت لديه وجهة نظر وبعض الإخوة الأعضاء لديهم وجهة نظر ، وسمعنا جزئيات منها لكن حتى نكون قادرين على اتخاذ القرار بصورة متكاملة من الأول للآخر في التعديلات التي تجرى على مشروع القانون فأعتقد أن الصورة كان يفترض أن تكون أشمل وأوضح ، في النهاية - فعلاً - هذا القانون اليوم نعدل فيه مادة. مادة لكن بمجمله وبشكله الإجمالي بروح التنفيذ فقد توقفنا عن مناقشة مشروع هذا القانون قبل عدة أشهر لسبب واحد وهو سبب واضح أن هناك كان بعض المواد أو بمعنى أصح توجه كنا نريد تحديد مساره قبل رجوعه مرة أخرى ، ولذلك قامت الحكومة آنذاك بالرغم من استعجالهم على هذه القانون وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذلته اللجنة للانتهاء منه ، وبالرغم من أن مجلسكم الموقر عقد جلسات ماراثونية ولم تقصر - يا معالي الرئيس - حيث أنجزت هذه المواد الكثيرة في زمن قياسي ، وتوقفنا لسبب واحد وهو أن يحضروا باتفاق ، ولكن اليوم لازلنا نحس أنه لا يوجد توافق موجود ونسمع اللجنة نفسها التي أقرت بعض الأمور وهم من اجتمع مع الوزارة فقد جاؤوا ليصوتوا ضد هذه الأمور ، فلذلك - معالي الرئيس - التوجه العام مازال غير واضح ، الموضوع ليس موضوع انتقاء كلمات بل الموضوع أن الأخ راشد الشريقي سأل شيئاً وهو ما نريده كتعهد أمامنا لأن ذلك أمانة أمامنا ، توافقنا مع معالي الوزير - سابقاً - وفعلاً وافق المجلس على مسمى قانون الشركات بشرط أن يشتمل على مسمى المهنية ، واليوم طالما انسحبت كلمة المهنية فإننا نحتاج لشيء آخر لتطميننا ويتبين لنا متى سيطرح لنا قانون الشركات المهنية إذا أصبح هذا القانون اليوم هو قانون الشركات التجارية .

أرجع مرة أخرى لنفس المادة التي توقفنا عندها ، المادة هذه تذكر : " يشمل المشروع الاقتصادي كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري " ، صحيح أننا حذفنا " المهني " ، إذاً هل هذا المسمى حالياً لو قلنا " الشركات التجارية " أصبح يشمل الزراعي والعقاري والصناعي ؟ هذا جانب آخر . إذاً أعتقد أننا اتفقنا على المسمى وسرنا فيه ونتمنى أن يكون معالي الوزير راضياً عن ذلك ، لكن داخل مضمون هذا القانون يجب أن نكون حذرين في كل كلمة ننتقيها وكذلك - معالي الرئيس - نحن بحاجة - وأنا لا أتكلم هنا فقط بصفتي كعضو - وإنما ممثلة لقطاع كبير هو القطاع المهني ،

نحتاج إلى توثيق ذلك أنه متى سيصدر قانون يختص بالقطاع المهني لتنظيمه ، لأن هذا يخص قطاعاً كبيراً من المواطنين العاملين في هذا المجال ويجب تنظيم هذه العلاقات بشكل يرقى إلى ما وصل إليه قانون الشركات التجارية الحالي ، أتمنى أن لا نتغاضى عن هذه النقطة وننتهي اليوم من كذا مادة وهو الشيء الأهم والهاجس الأكبر الذي يؤرقنا كلنا حتى نكون قد أدينا صوتنا وأمانتنا .

بالنسبة لهذه المادة إذا كان سيلغى منها " المهني " فأعتقد أنه يجب معالجتها بطريقة أفضل بحيث يكون قانون الشركات التجارية شاملاً لمسماه لكل ما هو زراعي وعقاري وغيرها من المسميات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بلا شك أن الإخوان لما أجروا التغيير على عنوان الشركات التجارية كانوا يقصدون الشركات التجارية التي تنظم النشاطات الصناعية والعقارية لأن الشركات التجارية مقسمة حسب التقسيمات المعروفة ، وبالنسبة لملاحظة الدكتورة عن توجهات الوزارة في إصدار قانون للشركات المهنية ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً نحن أثناء نقاشنا مع بعض الجهات خاصة المحليات أثير موضوع الشركات المهنية ، وحسب ما سترون وسنعرض عليكم اليوم المنظومة الكبيرة للقوانين والتشريعات التي في مسار إصدارها الآن وستعرض عليكم في المجلس الوطني عن قريب ، القانون المهني مهم جداً بأن تكون - على الأقل - النسخة الأولى جاهزة من قبل الوزارة بالتعاون مع الجهات الأخرى سواء وزارة العدل أو بعض الجهات المحلية ، قبل نهاية هذه السنة سأنهي من المسودة الأولية لكن إذا ضمنا شيئاً واحداً وهو أن يكون هناك تعاون كامل ما بين كل الجهات ، فمسار القوانين اليوم وأنتم مطلعون عليها أحياناً قد تتعثر بملاحظات تأتي من بعض الجهات محلية أو أحياناً تكون اتحادية وبالتالي تتأخر عملية تحويل هذه القوانين إلى المسارات المطلوبة أو الجهات المطلوبة فيها لاتخاذ قرار نهائي حولها ، قبل نهاية هذه السنة بإمكاني تجهيز مسودة لهذا القانون من الوزارة ويكون جاهزاً ، هذا ما أستطيع أن أعدكم فيه مائة بالمائة ، لأن هذا الوعد اتخذناه بعدما اتفقنا على أن الشركات المهنية سيكون لها قانون منفصل، ونحن بدأنا بهذه الممارسة - يا معالي الرئيس - واطلعنا على قوانين كثيرة من ضمنها القانون المهني للإخوة في السعودية ، هو قانون إطار عام وخفيف وصغير ، ولكن أعتقد أن القانون في الإمارات لابد

أن يكون أكبر بحكم أن طبيعة الاقتصاد في دولة الإمارات وخاصة القطاع المهني أصبح مهم جداً فبالتالي لابد أن يكون فيه بعض الخصوصيات لهذا القانون في الشركات المهنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن هل يوافق المجلس على تعديل المادة (7) ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس هل تقصد المادة (7) أم المادة (6) ؟

معالي الرئيس :

أقصد المادة (7) حيث حذفت كلمة " مهني " ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

حسناً موافقون ولكن - أيضاً - لدي مقترح إذا وافق عليه أصحاب السعادة الإخوة الأعضاء " أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي " ، أرى أن تشطب هذه لأن هذه الإضافة سوف تكون ضعفاً في القانون لأننا سنفتح الباب على مصراعيه لأي نشاط ، ربما المهني يرد إلى القانون من خلال هذه العبارة ، وشكراً معالي الرئيس وأرجو قراءتها بتمعن الإخوة الأعضاء .

معالي الرئيس :

لا أعتقد ذلك يا أخ أحمد ، أحياناً القوانين توضع فيها هذه النقاط لأنه قد يتم إنشاء شركة الكترونية ويقول لك الشخص هذه ليست صناعية بل لها علاقة خاصة ، وبعض الشركات المتخصصة قد الإطار العام اللفظي في صناعي وإجرائي فتوضع لا يشملها فتوضع هنا ، فالشركات المهنية معروفة والوزير ذكر بأنه سيفرد لها قانون خاص ، لذلك لا أعتقد أنه سيكون هناك لبس في هذا الموضوع ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، عدم ذكر المهني - صحيح أني لم أتوافق مع الإخوة الذين تداخلوا سابقاً - بخصوص المادة (6) في التعديل وإضافة الشركات المهنية - كما قال الأخ مصبح والأخ سلطان - ، لكن أعتقد أن المادة هذه بصياغتها هذه لا تحدد الأنشطة التي يشملها ، هذا يمكن على سبيل الحصر أو عموماً أو الآن فتحت الباب كاملاً ويمكن أن يضيف أي أنشطة أخرى في هذا الموضوع ، والمهني لا يوجد أي نص بمنع الشركات المهنية من شمولها في هذا القانون ، أنا أعتقد أن هناك مشكلة في هذه المادة فلو نقرؤها بتمعن ، وكذلك حبذا لو تبد الوزارة ملاحظاتها وكذلك باقي الإخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان بن غليطة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أنا رفعت يدي لأقول نفس الكلام الذي قاله أحمد الشامسي ، مادة الاستثناء - معالي الرئيس - أريد أن يتداخل بها مستشار اللجنة ، لأنه - كما تعرف - القانون لدينا من بداية مناقشته وتعاوننا مع الوزارة موجود فيه البند رقم (6) " استثناء الشركات المهنية الوطنية والأجنبية " بالمقترح الذي قاله الأخ سلطان ، فمعالي الرئيس لو نسأل المستشار هل المادة (3) الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون إذا لم نكتب فيها " استثناء الشركات المهنية " سيستثنيها القانون أم لا ؟ لأن الذي لدي - وأنا من أعضاء اللجنة ولكن الاجتماع الأخير لم أحضره - موجود هذا الاستثناء بالبند رقم (6) " الشركات المهنية الوطنية والأجنبية " كما النص الذي قرأه سعادة الأخ سلطان الشامسي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، في الأساس أن المادة (2) تتكلم عن الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والشركات التي تخضع لأحكام هذا القانون هي عبارة عن دائرة قد خضعت لأحكام هذا القانون وانتهى الأمر ، ما هو المستثنى منها ؟ لابد أن تكون الشركات تجارية ، إذا لم تكن الشركة تجارية فإنها لا تخضع - أصلاً - للاستثناء وليس هناك مجال للاستثناء ، فمادام أننا قلنا في المادة (2) أنها شركة تجارية إذاً الاستثناء يجب أن يكون من شركة تجارية وليس من أي شركة ، لأن - أصلاً - الشركة المهنية أو المدنية غير داخلة في نطاق القانون بالأصل ، ولكن ربما كان هناك اقتراح - كنا قد وضعناه وربما فاتنا جميعاً - وهو أن نقول في تعريف الشركة هي " الشركة التجارية " ، كنا قد وضعناه سابقاً عندما كنا نريد استبعاده ، فربما لو وضعنا هذا التعريف وقلنا أن الشركة هي الشركة التجارية فكل هذه الشكوك والظنون ستختفي ...

معالي الرئيس :

أين توضع يا سعادة المستشار ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

في مادة التعريفات في النهاية ، الشركة هي الشركة التجارية ، وينتهي هذا الموضوع نهائياً ويصبح هذا القانون ينظم الشركات التجارية وليس هناك أي مجال لوضع أي استثناءات أو ما إلى ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يضاف تعريف بحيث يكون " الشركة هي : الشركة التجارية " ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟ هذا يحسم الموضوع ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

إذا تعطينا دقيقة للتشاور فيما بيننا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير ، والكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذه الحلول السريعة ربما لا تكون متوافقة ، لأن هذا المشروع يشمل المشروع الاقتصادي في حكم المادة (1) ، الآن نحن نتكلم عن مشروع كل نشاط تجاري ولم يقل كل شركة تجارية أو مالية أو صناعية ، نتكلم عن نشاط ولم نتكلم عن شركة ، مع احترامي للأخ المستشار فهو عضو في اللجنة ولابد أن يدافع عن رأي اللجنة لأنه هو الذي صاغ القانون ، أنا أعتقد أن هناك مشكلة في هذا الموضوع ، المادة هذه فيها مشكلة - يا معالي الرئيس - ، الفقرة (2) بصياغتها الحالية فيها مشكلة ، إذا عدلنا شيء فلابد أن نعدل الجانب الآخر منها ، نضيف تعريف شركة يجب أن نعدل كلمة " نشاط " أو نستبدلها بكلمة " شركة " ، أنا أعتقد أن الحل الأفضل هو حذف عبارة " أوجه النشاط الأخرى " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد إذا قرأت البند الذي يسبقها في المادة فهو يتكلم عن الشركة فيقول : " الشركة : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي " ، فالآن الشركة مرتبطة بمشروع اقتصادي ومن ثم ، في البند الثاني يقول : " يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند واحد من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو كذا ... " بمعنى أن النشاط التجاري والمالي والصناعي والزراعي والعقاري أن يكون من ضمن الشركة التجارية ، لأن هذا عبارة عن مسألة توضيحية لا أكثر ولا أقل ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شيء طيب يا معالي الرئيس ، لكن المادة السابعة تتكلم عن تعريف شركة بينما في التعريفات سيضيف سطراً آخر ، فكيف سيعرفها مرتين بصياغتين مختلفتين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

لا يعرفها ولكن - فقط - لضبط المصطلح ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، التعديل الذي اقترحه سعادة الأخ سلطان والأخ مصبح والأخ مروان بالنسبة للشركات المهنية المفروض أن يكون هناك استثناء ، والاستثناء - أيضاً - يرد عليه استثناء في ذات النص المقترح ،

مثلاً يكون النص كالتالي : " الشركات المهنية الوطنية والأجنبية أو فروعها أو مكاتبها المرخصة وفق التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة " ونضع عليها - معاليك - ضابطاً معيناً وهو " ما لم تزاول الشركات نشاطاً تجارياً " ، فقد تكون شركة مهنية أو شركة أخرى ثم تقوم بممارسة نشاط تجاري ، هنا تخرج من هذا النظام ، إذاً الاستثناء يرد في الأساس على الشركات المدنية ، إذا قامت هذه الشركات بأعمال تجارية فهنا يطبق عليها قانون الشركات التجارية ، أي ما لم تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها تجارياً أو تمارس عملاً تجارياً فهنا تخرج من النطاق ، إذا كانت ستوضع كما اقترح سعادة الأخ المستشار أن يوضع في التعريفات مسمى الشركة التجارية ثم يوضع هنا الاستثناء لأنه قد يقوم مجموعة من الأشخاص بممارسة عمل مهني ثم يرتؤون أن هذا العمل المهني سوف يصبح تجارياً ، وإذا اتخذ هذا العمل الشكل التجاري فإنه يطبق عليه قانون الشركات التجارية ، أو أنها قامت بأعمال تجارية ، إذاً هناك نقطتين ، أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في الشركات التجارية أو أن تمارس عملاً تجارياً ، فهنا يجب أن توضع ، وبالتالي نضع الاستثناء ثم نضع عليه هذا الاستثناء ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذا مارست عملاً تجارياً تكون قد خالفت القانون يا أخ أحمد ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أنظر إلى المادة الرابعة أو المادة السابعة في ظل - أيضاً - وجود المادة الثالثة فالقانون متكامل ، المادة الثالثة واضحة أن الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ونص عليها صراحة وأضيفت وفق هذا المسمى أن الشركات التجارية هي التي تخضع لهذا القانون ، فعندما نستثني فإننا نستثني بإشكال مختلفة لكن القانون واضح في المادة الثالثة بأنه يسري - فقط - على

الشركات التجارية ، فلا أدري لماذا نثير ذلك الموضوع بكثرة ، إذا كنا نريد التأكيد زيادة فلينظر لها الإخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنا أعتقد عندما طرح الإخوان أن الشركة هي الشركة التجارية في التعريفات فهذا سيحل اللبس كله وبالتالي سيقينا كل هذه المسائل ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، معاليك هذا تأكيد إذا كانت هذه هي القضية ، الذي أثير من الإخوة والأخوات ربما يكون تأكيداً مرة أخرى على أهمية تعريف الشركة وبالتالي نحن بعد التشاور إذا كان التعريف كالتالي : " هي الشركة التي تباشر نشاطاً تجارياً وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية " أعتقد أن هذا النص يؤكد مرة أخرى على أن الشركات أو الشركة المقصودة في جميع المواد المطروحة هنا هي الشركة المعرفة في البداية وهي الشركة التي تباشر النشاط التجاري ، للتعريف - فقط - وللكتابة فإن تعريف الشركة - وهذا مقترح - هو : " الشركة التي تباشر نشاطاً تجارياً وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية " ، وهذا لن يضر في النهاية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، عندما تكلم الزميل الفاضل الدكتور هشام واقترح أن يوضع التعريف المقصود بالشركة فإن المقصود به هو المصطلح بمعنى أنه حينما تأتي الشركة في أي مادة من مواد هذا القانون يكون المقصود بها الشركات التجارية ، لما نأتي إلى المادة (7) ونقول تعريف الشركة ونسكت فيكون هناك تضارباً ، لكن لو قلنا المقصود بالشركة التجارية فيكون ذلك العنوان ، ونضع التعريف الذي ذكره معالي الوزير يكون ذلك صحيح والقانون قد ضبط ، التعريف الأول حينما نقول كلمة الشركة فالمقصود بها الشركة التجارية في أي مادة من مواد هذا القانون ، فيما يتعلق بالمادة (7) تقول ما هي الشركة التجارية ؟ ما المقصود بالشركة التجارية ؟ وهو التعريف الذي ذكره معالي الوزير ، وبهذه الطريقة سنكتب بدلاً من تعريف الشركة في المادة (7) نكتب " المقصود بالشركة التجارية " ، أو ماهية الشركة التجارية ؟ أي عنوان يتم اختياره من قبل الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، الآن نقول - مثلاً - في التعريفات " الشركة هي الشركة التجارية " . وفي تعريف الشركة نحن لدينا ثلاثة بنود ، البند 1 والبند 2 والبند 3 ، نضيف إليها بنداً ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

سنكتب المقصود بالشركة التجارية أو ماهية الشركة التجارية ، هذا العنوان ، ومن ثم سنكتب

معالي الرئيس :

هل سيكون ذلك في مادة جديدة أم في نفس المادة (7) ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

سنحذف تعريف الشركة ونضع بدلاً منها " ماهية الشركة التجارية " ...

معالي الرئيس :

عنوان المادة سيكون " ماهية الشركة التجارية " ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، التعريف الذي في الأسفل بدلاً من 1 و 2 سيبقى البند 3 كما هو لأنه يتحدث عن الشركة المملوكة للشخص الواحد ، لكن 1 و 2 نضع بدلاً منها التعريف الذي ذكره معالي الوزير فيما يتعلق بما هو المقصود بالشركة التجارية وهو القيام بالعمل التجاري ... الخ ، بذلك نكون قد ضبطنا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أنه يجب أن تصاغ المادة حتى تعرض على الإخوة والأخوات بشكل يستطيعون استيعابه أكثر لتوضيح المعنى ، وننتقل لباقي التعديلات ومن ثم نعود مرة أخرى لهذه المادة قبل أن ننهي ، تفضل يا سعادة المقرر بالنسبة للمادة التي تليها .

سعادة المقرر :

المادة (148) أصبحت برقم (144)

انتخاب اعضاء مجلس الإدارة

1. مع مراعاة أحكام المادة (147) أصبحت المادة (143) من هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

هناك بند مستحدث في البند رقم (1) " ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته " .

- وأضيف تعريف للتصويت التراكمي لأهميته .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

عفواً معالي الرئيس ، قبل هذه المادة في مواد القانون توجد شركة المحاصة ، وربما الأخ أحمد الزعابي طرح وجهة نظر بخصوصها ، ونحن نعلم أنه في القانون الأصلي الوارد من الوزارة كانت موجودة شركة المحاصة وارتأت اللجنة حذفها آنذاك ، والآن بعد الطرح الذي قام به الأعضاء وقبل أن ننتقل إلى مواد القانون الأخرى ، نود أن نسمع وجهة نظر الحكومة مرة أخرى بعدما أخذت هذه الفترة لتراجع مواد القانون ولتراجع - أيضاً - الرأي مع الحكومات المحلية ولتستمزج رأيهم أكثر في هذا الموضوع ، أريد رأي معالي الوزير بخصوص قانون الشركات ...

معالي الرئيس :

قبل أن نرجع لرأي معالي الوزير - يا سعادة الدكتورة - هذا الموضوع نحن صوتنا عليه وانتهينا منه وبالتالي هو ليس من المواضيع المطروحة للنقاش ...

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

هناك الكثير من المواضيع يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لا يا دكتورة ليس هناك مواضيع كثيرة ، هناك مواضيع متفقون عليها أنها أجلت من النقاش السابق مثل المهنية وغيرها ، إذا كان الإخوان يحبون أن نرجع إلى موضوع المحاصة فلتتفضلوا أما إذا كنا قد صوتنا على هذا الموضوع وانتهينا منه فلا نرجع له ...

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

على الأقل نستمع لرأي معالي الوزير ...

معالي الرئيس :

لا ، نحن سنرجع للمجلس ، إذا كان هناك شيء انتهى المجلس من التصويت عليه فلا نستطيع أن نرجع إلى المواد مادة. مادة الآن ، فنحن أنفقنا جلسات عديدة - يا إخوان - وجهداً كبيراً في هذا الموضوع ولا نريد أن نفتح الموضوع ، هذا الموضوع انتهى ، إذا كان الإخوان يرون أن هناك ضرورة حيوية هامة لمناقشة هذه النقطة والاستفسار من معالي الوزير حولها فليتفضلوا ، تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن موضوع المحاصة لأنه جاء فيه أكثر من خطاب وبعض الحكومات المحلية طلبته ، فأعتقد لو ناقشنا - فقط - هذه الجزئية ونرى رأي الأعضاء إذا كانت هناك موافقة فسنعيد مناقشتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حباً وكرامة ، يا إخوان ، هل تودون ... تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة أو المقترح هذا غير موجود أمامنا ضمن الجدول المقارن الآن ، نحن ليس لدينا مانع بالرجوع إليه إذا صار هناك اتفاق ولكن لابد أن يكون لدينا جدول مقارن فيه كل المواد حتى نطلع على الموضوع بشكل متكامل ، أما أن نختار كل مادة على حدى وهناك أمور اتفقنا عليها فنحن لدينا آراء آخرى نريد العودة لها ، وبالتالي نرجع لمناقشة القانون من البداية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا هو تصوري أن لا نفتح المواضيع لأننا ناقشناها ، ولكن - كما ذكرنا - إذا كان هناك قضية واحدة فقط وربما نأخذ فيها رأي المجلس ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل القبيسي ، فعلاً - معالي الرئيس - نحن بحاجة لأن يقر القانون ويتم تنفيذه ، الكل يعرف أن القانون صار حبيس الأدراج لمدة تسع سنوات ، والآن هناك نقطة خلافية وعليها آراء، فما المانع أن نتناقش فيها ؟ نعم هناك مطلب حول شركات المحاصة، لنأخذ الرأي عليها من المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مصبح ، أغلبية المجلس وافقت على حذفه وبالتالي لا مجال للمناقشة لكن الآن - كما ذكرتم - هناك ثلاثة أو أربعة أصوات ... سأرفع الموضوع للتصويت لأن هذه مسألة ترفع للمجلس ، فالذي مع غلق هذا الموضوع وعدم الرجوع لهذه المادة للمناقشة يتفضل برفع يده ؟ سنعكس العملية ، الأعضاء الموافقون على إعادة مناقشة موضوع شركات المحاصة يتفضل برفع يده ؟

(15 صوتاً)

إذاً هناك أقلية وبالتالي لن نعود لمناقشة ذلك الموضوع . تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بخصوص الإضافة التي وضعتها اللجنة مشكورة " ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ...

معالي الرئيس :

أرجو الهدوء يا إخوان حتى نسمع ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

" ... لكل مساهم والتي يملكها " ، الكلمة التي تحتها ، نحن بهذه الطريقة حرمنا وكيل المالك في حالة إذا لم يحضر المالك التصويت أو لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية فإننا حرمنا الوكيل من استخدام حق التصويت وحرمنا المفوض عن الشخصيات الاعتبارية في حالة الحكومة ، فالحكومة توكل شخصاً بكتاب أو بتوكيل حتى يمثلها في التصويت وحرمنا القيّم بالنسبة للقصّر ، فنحن نريد أن نعدل التصويت التراكمي بحيث نشمل هذه الفئات بإمكانية التصويت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقصد أن تكون العبارة " ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم أو وكيله أو مفوضه أو قيمه عدد من الأصوات ... " ، بهذه الطريقة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

سأقرؤها يا معالي الرئيس ، " ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أو له الحق في استعمال حق التصويت بها عن المالك الفعلي للأسهم"، وسيكون له الحق في استعمال هذه الأصوات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كانت الفقرة غير مفهومة أو فيها لبس فالتعديل الذي تفضلت به معاليك هو الأفضل ، إذا تم النص عليها " المالك أو من يفوضه أو كذا أو كذا أو كذا ... " فهو الأقرب إلى الدقة إذا كان هناك التباس في فهم العبارة ، لكن مفهومنا لها أن مالك الأسهم ويأتي من ضمنها من يمثله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، نريد أن نستوضح من الناحية القانونية ، هل هناك ضرورة للتوضيح أم أن الفقرة كافية وتضمن حقوق المساهم في مسألة التصويت ؟ تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الفقرة كافية وحينما نقول : " لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي ما يملكه ... " فإنها تعني لكل مساهم أو من يوكله توكيلاً رسمياً أو تفويضاً رسمياً طبقاً للنظام لأنه يمثله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا مع التعديل الذي اقترحه الأخ سلطان بأن يشمل كل واحد لكن بالصياغة التي تفضلت بها أنت ، لأن هذه الصياغة - حقيقة - فيها عيب وأن لكل مساهم

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

كافية ، وحينما نقول " لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي ما يملكه " ، يعني لكل مساهم أو من يوكله توكيلا أو تفويضا رسميا طبقا للنظام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، الحقيقة أنا مع التعديل الذي اقترحه الأخ سلطان ، أي أن يشمل كل أحد ، لكن الصياغة - الحقيقة - فيها عيب حيث تقول " لكل مساهم ... " ، وقانون الشركات يخول شخصا غير

مساهما لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالتوكيل ، والمساهم كل شخص يجب أن يحضر وذلك بنسبة (5%) أو ما يزيد حسب قانون الشركات الذي أقررناه أو في قانون الاسواق المالية والشركات الموجود ، لكن بعض الأشخاص يأتون بنسبة (5%) والبعض بنسبة (4%) وهو غير مساهم ولكن له الحق بالتصويت لأن لديه تخويل قانوني شرعي ، فيا حبذا لو تقرأ المقترح الذي تقدمت به معاليك فهو جيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا لم أتقدم بمقترح وإنما أستوضح فقط ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، هذا النص لا يتكلم عن من يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويحمل أسهم كوكيل عن جهة حكومية أو وكيل عن مساهم ، لا ، فهذا يتكلم عن كيفية توزيع الأسهم بالتصويت ، والهدف من هذا النص هو كيفية توزيع الأسهم للتصويت ، فإذا كان عندي ألف سهم مثلا وأريد أن أصوت لشخص فأعطي ألف سهم فقط ، وإذا أردت التصويت لشخصين أعطي لكل واحد منهما (500) ، فالقصد من هذه المادة ليست قانونية الحاضرين أو قانونية شاهد حاملة البطاقة وإنما القصد منها هو آلية توزيع الأسهم في حالة التصويت حتى يكون التصويت عادلا ، ولا يأتي واحد ويقول أنا أمثل ألف صوت أو هذا يمثل (500) صوت ، وبالتالي يصبح التصويت بالأسماء ، فالتصويت يتم بالأسهم ، فالهدف من هذا النص ليس قانونية الحضور ولا قانونية حامل الشهادة وإنما هو قانونية عدالة توزيع الأصوات حتى تكون سليمة ونزيهة مائة بالمائة ، ويحصل الشخص الناجح بالانتخابات أو الساقط نحسب العدالة القانونية ، فهذا هو بالضبط القصد من هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بداية طبعا أشكر الأخ بوراشد لأنه - فعلا - هذا ما كنت أحاول الوصول إليه ، فهناك جزئيتين هما :

الأولى : ما هو التصويت التراكمي ، فهذا تعريف له والنص موجود .

والجانب الآخر هو بخصوص آلية حق الحضور وكيفية استخدام هذا في المادة (178) ، وقد حددت أنه لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من قبل أعضاء مجلس

الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، فهذا يحل النقطة الثانية التي ذكرت في قضية التمثيل ، ويجب أن لا يكون الوكيل لعدد المساهمين الحائز على نسبة (5%) من رأس المال كما ذكر الأخ أحمد الشامسي ، ويمثل ناقصو الأهلية وفاقدوها النائبين عنهم في القانون ، اي أنه تمت تغطية كل الأمور التي أثيرت قبل قليل حول موضوع التمثيل مقارنة بالتعريف للتصويت التراكمي وكيفية استخدامه كآلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نشكر معالي الوزير على التوضيح ، ولكن في نفس المادة التي تكلم عنها لم تُذكر آلية التصويت اصلا على القرارات في الجمعية العمومية ، لذلك نريد أن نذكرها هنا وذلك للتوضيح ، وهذا أمر بسيط يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزير ذكر تعديل معين يزيل هذا اللبس ، وأعتقد أن المجلس موافق على هذا التعديل ، والأخ سلطان ذكر إضافة على ذلك ، فهل ترغب بتوضيح شيء يا أخ أحمد الأعماش ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن معالي الوزير وافق على رأي اللجنة المذكور في التوضيح ، ولم يطرح أي تعديل أو أي اقتراح ، فهذا يوضح فقط آلية تصويت السهم للمساهم فقط وليس آلية الحضور وغير ذلك ، وبالتالي فالإخوة الأعضاء مقتنعين بذلك ....

معالي الرئيس :

إذاً يا أخ سلطان هناك رأي وحيد والحكومة والمجلس موافقون عليه ، فهل يوافق المجلس والحكومة على التصويت التراكمي ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (194) أصبحت المادة (190)

الإطلاع على محاضر الجمعية العمومية

- يوجد تعديل في السطر الثاني وذلك باستبدال " مكتب " بكلمة " مركز " اتساقا مع كلمة " مركز الشارقة " الواردة في المادتين الأصليتين (41/ج) و (185) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (204) أصبحت المادة (200)

ادماج الاحتياطي في رأس المال

- يوجد تعديل في السطر الثاني حيث تم استبدال كلمة " مجانية " بكلمة " منحة " وبذلك تصبح (أسهم منحة) وذلك لتوحيد المصطلحات اتساقا مع المادة (181) الاصلية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أطلب استبدال - بعد إذنكم - كلمة " إنشاء " بكلمة " إصدار أسهم " ، فكيف تُنشأ الأسهم يا معالي الرئيس ؟! فهي تُصدر ولا تُنشأ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، بالنسبة للمادة (204) والتي أصبحت المادة (200) الأخ سلطان يذكر من ناحية الصياغة العملية أو التوصيف الحقيقي أن الافضل أن نقول " بإصدار اسهم مجانية " وليس " بإنشاء أسهم مجانية " ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الملاحظة صحيحة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

نحن دائما نستفيد من الأخ سلطان في توضيحات تساعد في الصياغة وتساعد في أشياء مهمة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السادس

مالية الشركة المساهمة العامة

المادة (239) أصبحت المادة (235)

اعداد حسابات السنة المالية

البند الأول - بدون تعديل .

البند الثاني - يوجد تعديل وذلك باستبدال كلمة " فكرة " بكلمة " صورة " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الجزئية من المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

النص يوقل : " .... وأن تعكس هذه الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن أرباح وخسائر الشركة ... " اي نضع " و " بدل من " أو " حيث أن " أو " تكون لصيغة التأخير ولكنها هنا وجوبية ، ولذلك ارى استبدال " أو " لتصبح " و " ، أي " أرباح وخسائر " بدلا من " أرباح أو خسائر " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

صحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الحقيقة المفروض أن نعرض مشروعات القوانين على الأخ سلطان بعد الانتهاء منها حتى يفيدنا في هذه النواحي ، الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

سيدي الرئيس ، هنا الموضوع يتكلم عن السنة المالية ، والسنة المالية إما أن يكون فيها أرباح او خسائر ، فهي النتيجة النهائية للسنة المالية ، أي أرباح أو خسائر ، ولذلك أرى أن تبقى العبارة كما هي " أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية " وهذا يشير إلى الرقم النهائي سواء كان ربح أو خسارة، وشكرا .

معالي الرئيس :

ولكن عادة الحسابات أليست تعكس أرباح وخسائر ، فأحيانا أرباح وأحيانا خسائر ، ولكن هنا " أو " من الناحية اللغوية ومن ناحية شرح البند نفسه ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، طبعا بناء على المعايير المحاسبية ففي النهاية تذكر إما أرباح أو خسائر ، فالشركة في النهاية تقول لك عندك أرباح أو خسائر ، وبالتالي فاستخدام كلمة " أرباح أو خسائر " يبين الوضع المالي للشركة في نهاية السنة ، فإذا قلنا " أرباح وخسائر " فلن نعرف هل الشركة عندها أرباح ام خسائر ، فالصورة بذلك تصبح غير واضحة وضبابية ، لكن عندما تكون " أرباح أو خسائر " فيكون بذلك يوجد دقة والتزام بالمعايير المحاسبية في توضيح الصورة إما ربح أو خسارة بنهاية السنة بالنسبة للشركة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن هذا تعبير محاسبي ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أنا رأيي أعتقد كما أوضح معالي الوزير هو نفس الرأي ، فالشركة عندما تصدر تقرير مالي عن السنة فإما أن تكون خاسرة أو رابحة ، فالبتالي هذا الحديث تقرير عن سنة وليس عن الشركة بالكامل ، ولذلك يجب أن يظهر إذا كانت رابحة أو خاسرة ، وبالتالي يجب أن تبقى العبارة كما هي " أرباح أو خسائر " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (240) اصبحت المادة (236)

تدقيق حسابات السنة المالية

- يوجد تعديل في السطر الرابع وذلك باستبدال كلمة (ثلاث أشهر) لتصبح (أربع أشهر) وذلك لتتسق مع مدة انعقاد الجمعية العمومية في المادة (171) الأصلية وهي أربعة اشهر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحقيقة مسألة الأربع أشهر ممكن أن نفهمها على اساس اجتماعات الجمعية العمومية ، لكن بالنسبة للنتائج الدورية للشركات فهي عبارة عن نتائج ربع سنوية ، أي كل ثلاثة أشهر ، لذلك أعتقد أن مسألة الثلاثة أشهر ربما تكون هي الأصوب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، هذه المادة تتكلم عن نهاية السنة ، أي الميزانية السنوية للشركة وليس التقرير الربعي للشركة ، وهناك نص مادة أن كل شركة يجب أن تصدر ميزانيتها خلال مدة أربعة اشهر ، فهذا توافق بين المادة وبين القانون ، وبالتالي فليس هناك تعارض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة وذلك بأربعة اشهر ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (246) أصبحت المادة (242)

أصبح العنوان " المسؤولية المجتمعية للشركات "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

طبعا في نفس هذه المادة يوجد تعديل في السطر الثالث وذلك باستبدال كلمة " تبرعات " بكلمة " مساهمات طوعية " ، وكذلك في السطر الخامس تم استبدال كلمة " التبرع " بكلمة " تلك المساهمة الطوعية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة نعود إلى المادة (7) ، فكما ذكرنا في التعريفات أن يضاف تعريف " الشركة : الشركة التجارية " ، وكذلك في المادة (7) يصبح العنوان بدلا من " تعريف الشركة " يصبح " مفهوم الشركة " ، فهل يوافق المجلس على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً لكم جميعاً على الجلسات المارثونية لمناقشة مشروع هذا القانون ، ونأمل - إن شاء الله - كما ذكرت الحكومة أن يكون إضافة للحركة الاقتصادية في الدولة ، وشكرا لسعادة المقرر ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الخامس : الموضوعات العامة :**

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " .

معالي الرئيس :

ليتل نص الموضوع .

تلي الموضوع ونصه :

" إن من الأهداف التي تسعى وزارة الاقتصاد لتحقيقها الارتقاء بالاقتصاد الوطني إلى مستوى التنافسية العالمية ، ولن يكون ذلك إلا بسن وتحديث التشريعات الاقتصادية وتوعية قطاعات المجتمع بها، بالإضافة إلى العمل على تعزيز العلاقة مع الدوائر المحلية والقطاع الخاص بما يحقق

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة .

التنسيق والتكامل في السياسات والتشريعات وبرامج التنمية الاقتصادية، والاهتمام كذلك بالقطاع الصناعي في الدولة لما له من دور في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته .

وعليه فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد ضمن المحاور التالية:

1- **القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.**
2- **استراتيجية وزارة الاقتصاد.**
3- **تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.**
4- **دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.**
5- **دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات.**

مقدمو الطلب

سعادة / علـي عيسـى النعيمـي

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي

سعادة / مروان أحمـد بن غليطـة

سعادة / أحمـد عبدالله الأعمـاش

سعادة / محمـد سعيـد الرقبانـي

سعادة / أحمـد محمـد العامـري

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن موضوع سياسة وزارة الاقتصاد .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري "

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بقراءة ملخص التقرير التنفيذي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الملخص التنفيذي أحال المجلس بجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 15\11\2011 موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد" إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج والملاحظات الأساسية وهي كالتالي:

المحور الأول: القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة واستنتجت اللجنة الآتي:

1. تأخر صدور التشريعات المنظمة لإعادة الهيكلة المالية والإفلاس و قانون الاستثمار الأجنبي مما ترتب عليه عدم ملاءمة الأطر التشريعية الحالية للمستجدات الاقتصادية الدولية والوطنية .

2. أن التشريعات المتعلقة بسياسات الأعمال وفعالية الأسواق تحتاج إلى العديد من أوجه التطوير اللازمة والمتوافقة مع رؤية الإمارات 2021 والاستراتيجية العامة للدولة مثل (تطوير ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتعزيز المناخ الاستثماري الوطني الجاذب لها وتسهيل تصدير رؤوس الأموال وتحديث الإجراءات الحكومية وتبني أفضل الممارسات الإدارية في رفع كفاءة البيئة التنظيمية للاقتصاد).

المحور الثاني: استراتيجية وزارة الاقتصاد (2011-2013)

واستنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:

1- صعوبة توفر إحصاءات دقيقة وبيانات موثقة عن السياسات الاقتصادية سواء على مستوى الإمارات المختلفة أو على المستوى الاتحادي مما أدى لتضارب الأرقام والبيانات الصادرة في شأن السياسات الاقتصادية .

2- عدم دقة وواقعية التقديرات المالية التي تم وضعها لتنفيذ الخطط الاستراتيجية حيث أن هناك بنودا شهدت فائضاً مالياً وأخرى شهدت عجزاً ماليا.

3- خلو استراتيجية وزارة الاقتصاد من الحوكمة المؤسسية التي تضمن تنفيذ الأهداف وتحقيق غاياتها.

المحور الثالث: تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات واستنتجت اللجنة الآتي:

1. أن القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة لا يتوافق مع قيمة رأس مال المشروعات والتي تطورت وتغيرت بفعل التكيف مع الظروف والبيئة الاقتصادية الدولية.

2. عدم مواءمة القانون مع المتطلبات الجديدة كاتفاقية منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها الدولة والتي تفرض أسساً جديدة لعملية التنمية الصناعية خاصة فيما يتعلق بتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية وتمكينها من الوصول إلى الأسواق العالمية.

3. لم يتضمن القانون قواعد العمل الحديثة في شأن التنمية الصناعية في إطار ما تشهده العديد من تشريعات العالم الصناعية لتوفير قاعدة معلومات صناعية متوفرة تخدم صناع القرار والصناعيين كذلك تنظيم آليات تنظيم مهنية لكل صناعة.

المحور الرابع: دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة استنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي :

1. ارتفاع التكلفة التشغيلية للمشاريع الصناعية المحلية وخاصة أسعار استئجار الأراضي و أسعار الوقود ويعود ذلك بصفة أساسية إلى تأخر توصيل خدمات الكهرباء والماء للمشاريع الصناعية والتجارية.

2. زيادة عدد التحقيقات الدولية في قضايا الإغراق والدعم والرقابة خاصة أمام منظمة التجارة العالمية، ما أثر ذلك سلبا عل نمو القطاع الصناعي وتأثيره على القطاع الاقتصادي.

3. تبين للجنة عدم قيام الوزارة بالإجراءات الكافية واللازمة لحماية الصناعات المحلية والترويج لها في أسواق الدولة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والمنتجات الأجنبية .

المحور الخامس : دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. عدم وجود خطط واضحة لدى الوزارة في توعية المستهلك وتزويده بالتعليمات والإرشادات اللازمة لحمايته من وسائل الإغراء والخداع للعديد من السلع الاستهلاكية وغياب برامج التوعية الإعلامية اللازمة لتغيير بعض الأنماط الاستهلاكية بهدف ترشيد الاستهلاك.

2. عدم الاستفادة من الممارسات الدولية الحديثة في الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية المستهلك خاصة في قطاع التجزئة.

واستنادا إلى ذلك فقد استخلصت اللجنة توصياتها بحسب المحاور التالية :

أولا:- القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.

1- إسراع الوزارة في الانتهاء من مشروع قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة المالية ومشروع قانون الاستثمار الأجنبي التي تعبّر عن المنظومة الاقتصادية التنافسية المتكاملة حتى يتم استكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني.

2- ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية.

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد.

1- انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الاستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة وبما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد و وضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- ضرورة اعتماد الوزارة لبرامج عمل واضحة ومحددة فيما يتعلق بالرقابة على شروط مزاولة مهنة مدققي الحسابات والتأكد من التزامهم بشروط المهنة.

5- قيام الوزارة بإعداد برامج تدريب وتأهيل مهني احترافي للكوادر الوطنية الاقتصادية المتخصصة حفاظاً على الارتقاء بمستوياتهم الوظيفية، وإعادة النظر في تطبيق سياسات ملائمة وفعّالة لاجتذاب الموظفين المواطنين الأكفاء.

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.

1. ضرورة وضع إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية بما يتناسب مع رؤية الإمارات 2021 في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

2. ضرورة دعم وتطوير و إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية للمشروعات المتوسطة والصغيرة من خلال وضع استراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الاتحادية وفق القوانين

المعمول بها ، أسوةً باستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3. ضرورة قيام الوزارة بالتنسيق مع المصرف المركزي ومصرف الإمارات للتنمية والجهات المحلية المعنية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة و القطاع الصناعي لوضع إطار عام يتعلق بتوفير التمويل المالي وتكلفته والإطار الزمني المناسب عند تسويق المنتجات الوطنية.

4. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية.

5. التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية في شأن دعم القطاع الصناعي خاصة فيما يتعلق بالتراخيص والتشغيل باعتبار أن ذلك متطلباً أساسياً لنمو الصناعة في الفترة القادمة.

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات العاجلة والقصيرة والمتوسطة المدى للتعامل مع التضخم والحد من آثاره السلبية خاصة في إطار خطط تستهدف زيادة الصناعات الوطنية وتلافي الأسباب الداخلية والخارجية وراء ارتفاع الأسعار.

2. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك وبما يضمن توفير حملات التوعية اللازمة والسيطرة على ارتفاعات الأسعار، وتنفيذ المبادرات المرتبطة بالخطط التشغيلية خاصة في إطار مكافحة الغش التجاري من خلال :-

- التأكيد ان الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على ارسائها ونشرها بين الجميع .

- العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.

- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة) .

- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد، قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها ، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبب لكثير من الأمراض.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا ليس لدي ملاحظات ، لكن هناك ضمن التوصيات ورد موضوع " مشروع الإفلاس وإعادة الهيكلة " فأود أن يوضح لنا سعادة المقرر هذه الأمور ، فهل هذا سينطبق على الشركات الأجنبية أو الوطنية ، ومن الضامن ؟ فأود سماع بعض التوضيح عن هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن قانون الإفلاس وهذه القوانين كلها هي حزمة ستنفع - إن شاء الله - التشريعات بصورة عامة والبيئة الاقتصادية في دولة الإمارات ، وهي تتوافق مع رؤية دولة الإمارات على أساس أن يكون هناك اعتماد على اقتصاد معرفي ، فوجود مثل هذه التشريعات الاقتصادية سوف يساهم في تطوير الوضع الاقتصادي في دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أرجو أن تكون المداخلات كملاحظات عامة على التقرير وليس في تفصيل الموضوع ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة على جهودهم المباركة ، بالفعل لدي ملاحظات عامة على المحاور جميعها .

بالنسبة للمحور الأول وهو : " القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة " : معالي الرئيس ، فلو قرأنا النقطتين الواردتين ضمن هذا المحور في التقرير فهي قوانين لتنظيم قطاع الأعمال ، فنحن لا نتكلم عن عمل الوزارة نفسها داخليا ، لذلك أقترح بالنسبة لهذا المحور أن تكون العبارة : " القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع الأعمال " والذي تأتي الوزارة ضمنه ، فنحن لا نتكلم عن الوزارة داخليا، فكل القوانين التي تفضل بها أصحاب السعادة كلها ترتبط بالقطاعات المختلفة ، هذا بالنسبة للمحور الأول .

بالنسبة للمحور الثاني : " الاستراتيجية العامة واستراتيجية وزارة الاقتصاد " : النقطة الأولى تركز على الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والمهام وأن تكون ملتزمة بمعايير الحوكمة ، فإذا تكلمنا عن الاستراتيجيات - معالي الرئيس - فيجب أن نتكلم - أيضا - عن موضوع الرؤية ، فلا يضع أحد هيكل

تنظيمي إلا إذا كان مستمد من رؤية ورسالة وأهداف فيا حبذا لو نضيف كلمة " الرؤية والرسالة " في النقطة البند الأول من المحور الثاني .

الملاحظة الثالثة بالنسبة لتطوير التشريعات الصناعية في الدولة : أقترح بدل أن تكون التوصية : " تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979م " فإذا كان هناك إمكانية أن تكون التوصية هي : " إصدار قانون جديد للتنمية الصناعية " بحيث يستوعب هذا القانون جميع المتغيرات على المستوى المحلي ومستوى المنطقة والعالم وبحيث يعزز الوضع التنافسي للدولة خارجيا .

الملاحظة الرابعة وهي على المحور الرابع : في النقاط الثلاثة الأخيرة من هذا المحور وهي (3 و 4 و 5) معنية بالقطاع الصناعي ، لذلك أرى أن تنقل إلى المحور الثالث لأنها تتكلم عن تطبيق التشريعات الصناعية ووسائلها ، أو أن تكون في ثانيا ، فهذه الثلاث نقاط تركز على قطاع واحد وهو القطاع الصناعي والمستمد من أهداف الوزارة .

النقطة الأخيرة بالنسبة للمحور الخامس في شأن " حماية المستهلك " : فالإخوة ذكروا في البند الثاني : " قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج لحماية المستهلك وبما يضمن توفير حملات التوعية " ، ولكن دور الوزارة هو تنفيذ قانون حماية المستهلك ، ويجب متابعتها والوقوف بجانب المستهلك - وأن لا يقتصر دورها - فقط - على الحملات التوعوية .

النقطة الأخيرة ، أرغب بتوضيح من سعادة الأخ المقرر فيما يخص البند الأول من النقطة رقم (2) من المحور الخامس مكتوب : " التأكيد على أن الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على إرسائها ونشرها بين الجميع " أنا أعرف ما القصد منها ولكن ممكن ان تُؤخذ بمعنى آخر .....

معالي الرئيس :

القصد هو ترشيد الاستهلاك ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نعم القصد هو ترشيد الاستهلاك ولكن لو توضح النقطة بشكل أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، اشكر بداية اللجنة وسعادة رئيس اللجنة على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير ، ولكن هناك بعض الملاحظات العامة ، فالملاحظة التي أشار سعادة الاخ علي جاسم أعتقد

أنها جديرة بالاهتمام ، فاللجنة أوصت فيما يتعلق بالتشريعات بضرورة تسريع استصدار قانون الإفلاس ، وهذا القانون - طبعا - قد يكون له تبعات خطرة على الدولة وعلى الحكومة تحديدا ، فنود أن نعرف من اللجنة قبل أن تقرر هذه التوصية ما هي الاسباب والدوافع التي أدت لأن توصي بالتسريع باستصدار هذا القانون .

النقطة الثانية : التوصيات التي جاءت في شأن حماية المستهلك حقيقة المتتبع للوضع الحاصل على الأرض يجد أن وزارة الاقتصاد تبذل جهدا طيبا في هذا الشأن ، لكن هذه التوصيات الملاحظات أنه تم إغفال بعض الجوانب فيها ، فبعض الجوانب لها تأثير مباشر على المستهلك وخاصة تلك المتعلقة بسلامة الأغذية ، فمن المعروف أن الأغذية مسبب رئيسي ولها ارتباط مباشر بالصحة العامة ، وقد خلت التوصيات من إيجاد بعض النقاط أو الممارسات الموجودة على أرض الواقع والتي لا أحد يقوم الآن بالإشراف عليها ، فلا بد أن تضاف للتقرير ، وهذا على سبيل المثال ، وهناك مواضيع أخرى في هذا الجانب .

النقطة الثالثة وهي الأهم : معروف الآن ان الاقتصاد قائم على المعرفة أو الاقتصاد الرقمي ، والتنمية الاقتصادية لها علاقة مباشرة بالموارد الطبيعية ، والموارد الطبيعية في الدولة هي موارد محدودة خاصة ما يتعلق منها بالاستثمار على الأراضي ، وفيما يتعلق باستخدام موارد المياه ، وفيما يتعلق بالتلوث الجوي والمناخ ، فكذلك التقرير خلا من وجود توصيات في هذا الموضوع ، فأرجو أخذها بعين الاعتبار عندما نصل إلى التوصيات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا التوصيات وبعض النقاط التفصيلية التي ذكرها الأخ أحمد ستتضح أثناء المناقشة ، فإذا لم يكن هناك ملاحظات أخرى على التقرير فسوف ننتقل لمعالي الوزير حتى يبدي ملاحظاته العامة على التقرير دون الدخول في التفصيلات إذا كان هناك تصور عام للوزارة بالنسبة للقضايا المطروحة في التقرير ، فأيضا يا حبذا لو تكون الملاحظات في العموميات لأن التفصيلات سوف نناقشها مع الإخوة والأخوات اعضاء المجلس أثناء المناقشة العامة للموضوع ، فإذا كان لديك ملاحظات عامة على التقرير أو التوصيات يا معالي الرئيس فتفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، بداية أود أن أشيد بدور اللجنة - صراحة - في تحديد الكثير من الأمور التي تهمنا بشكل مشترك ، ونحن في الوزارة بشكل عام لدينا سعة صدر كبيرة ، وكنت دائما اتطلع لهذه

الجلسة للاستفادة من ملاحظاتكم ، لأننا قد نكون نسعى ضمن استراتيجية حددت أهدافها من الحكومة الاتحادية ، ولكن هناك الكثير من الأمور التي تطرأ خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية خاصة في الامور الاقتصادية لأن هناك متغيرات كثيرة محلية وخارجية تؤثر على اقتصاد الدولة بشكل عام .

معالي الرئيس ، طبعا الإخوة ركزوا على مواضيع - كما ذكرنا - تهمنا جميعا ، وايضا نحن أعطيناها أولوية في وزارة الاقتصاد ، وأهمها ربما ما يتعلق في أن التقرير الذي تم تناوله وبعض النقاط التي تم تناولها المعلومات حصل بها مستجدات كثيرة ، وبالتالي فهي تندرج ضمن - صراحة - التوصيات التي طرحتموها الآن ، فنحن أخذنا بإجراءات معينة محددة ساهمت في سد بعض الفقرات التي أثيرت في ملاحظات اللجنة المالية والاقتصادية ، وبالتالي فقد بدأن بمسألة علاج هذه القضايا من تقريبا ثلاث سنوات ، ومثال على ذلك قضية القوانين والتشريعات ، فقبل قليل انتهينا من قانون مهم جدا وهو قانون الشركات ، وهذا انجاز للجميع ، ولكن مجموعة القوانين المطروحة والتي ستأتيكم عما قريب وهي تقريبا في حدود (11) قانون من ضمنها الموجود عندكم اليوم هنا وهو قانون الشركات والذي تم الانتهاء من مناقشته وإقراره من المجلس اليوم ، وكذلك قانون المنشآت والمشاريع الصغيرة والمتوسطة نوقش في اللجنة المالية والاقتصادية في المجلس الوطني ، وقانون الغش التجاري موجود لدى المجلس الوطني ، كذلك قانون المنافسة تم الانتهاء منه وصدر به مرسوم ، وأيضا هناك قوانين أخرى ، واللجنة الوزارية للتشريعات أنهت قوانين " الاستثمار " و " مدققي الحسابات " ، وهناك قوانين أخرى وصلت إلى مراحل ربما متطورة أكثر مثل القانون الاتحادي في شأن قواعد المنشأ والموجود لدى الفتوى والتشريع حاليا ، وأيضا هناك قوانين تم الانتهاء من مراجعتها من قبل إدارة الفتوى والتشريع ، وتناقش الآن في اللجنة الفنية ، وقد ذكر بعضها الآن مثل قانون مكافحة الإغراق ، وقانون الملكية الصناعية ، وقانون الصناعة ، وبالتالي فالجزئية الأولى المتعلقة بالقوانين والتشريعات نحن نشيد بالملاحظة التي كانت بناء على التقرير الذي كان لسنة 2010 - 2011 تقريبا ، وأيضا اتخذنا فيها إجراءات ، وأعتقد أن المطلوب أن تدعمونا في مسار القوانين في المرحلة القادمة .

بالنسبة لبقية الأمور والمتعلقة بأداء الوزارة نفسها وما دار من كلام على الحوكمة والهيكل بالنسبة للوزارة ، فلا يمكن أن تعمل الوزارة بدون هذه الأمور ، فلدينا اليوم مجلس وزراء ومكتب رئاسة مجلس الوزراء وقد حدد لكل الوزارات هيكلية معينة واختصاصات معينة ، وقد صدرت فيها قرارات من مجلس الوزراء حول هذا الموضوع ، وبالتالي فهذه الجزئيات تم تغطيتها ، وقد تكون هناك بعض الملاحظات من قبل ديوان المحاسبة حول هذا الموضوع في تلك الفترة ، ولكن هذا تم تعديله ، وفي

نفس الوقت كان هناك في مرحلة من المراحل انتقال إحدى الإدارات من وزارة المالية إلى وزارة الإقتصاد ، وكانت هذه الجزئية في كيفية مواءمتها في هيكلية وزارة الاقتصاد .

كذلك بالنسبة للنقاط الأخرى فيما يتعلق بحماية المستهلك : أعتقد أنه - ايضا - في هذا الجانب هناك دور قوي لإدارة حماية المستهلك في الوزارة بالتعاون مع الدوائر المحلية أيضا ، وهذا طبعا مفتوح للنقاش اليوم إذا كان هناك أية ملاحظات في شأنه .

كذلك بالنسبة لقطاع الصناعة - أيضا - نحن نتفق مع الملاحظات الرئيسية التي وردت في التقرير فيما يتعلق بهذا القطاع وأهمية أن يعطى أولوية في مساهمته في الناتج الوطني ، ومعالجة الكثير من العراقيل التي تواجهه ، ولكن - ايضا - حسبما ذكرت فإن قانون الصناعة الجديد سيعالج الكثير من النقاط التي أثيرت في هذا التقرير .

ايضا من المواضيع التي غطيت في التقرير موضوع يتعلق بمستوى أداء الوزارة من نواحي تطبيق الممارسات أو الحكومة الإلكترونية ، ونحن اليوم من الوزارات الرائدة في هذا المجال ، وسنطرح - إن شاء الله - هذا ايضا اثناء المناقشة ، فبشكل عام - معالي الرئيس - أعتقد أن التقرير جيد ويتماشى مع بعض الأمور التي مررنا فيها خلال فترة 2011/2010م ولكن في عام 2012م تداركنا هذه الأمور واستطعنا فعلا أن ننظم ونعيد مراجعة بعض الخطط الاستراتيجية الموجودة لدينا ، وأيضا تحديد أداء جيد بالنسبة للوزارة بناء على التقييم الذي جاء من الحكومة .

هذه بشكل عام - معالي الرئيس - النقاط الرئيسية التي لدينا ، وما نود تأكيده ان الوزارة لديها رؤية ولديها استراتيجية ولديها - ايضا - مبادرات تنفيذية يتم تنفيذها خلال السنة وعبر جميع الإدارات الموجودة في الوزارة ، ويتم تقييمها - أيضا - نهائيا بناء على الفرق التي تأتي من مكتب رئاسة مجلس الوزراء للخروج ببعض الملاحظات التي قد تضاف في السنوات التالية من ناحية تعديل أو إضافة بعض الأمور المستجدة في هذه الاستراتيجية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الرئيس ، نبدأ الآن بمناقشة الموضوع وذلك بإعطاء الكلمة أولا لمقدمي الطلبة وهم اعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ، فليتفضل أولا سعادة الأخ علي عيسى النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا سيدي الرئيس ، بالنسبة لاكتمال المنظومة التشريعية لبيئة الأعمال : عبرت استراتيجية دولة الإمارات 2011 - 2013 عن اهتمام الحكومة ببناء اقتصاد قوي قادر على المنافسة عالميا ،

وتعزيز هذا الاقتصاد بالتشريعات والقوانين اللازمة لتحسين المناخ الاقتصادي وبيئة الأعمال حيث تضمنت مبادئ تعزز هذا الاتجاه متمثلة في تقوية دور الحكومة الاتحادية في وضع التشريعات الفعالة والسياسات المتكاملة عبر النجاح في التخطيط والإنفاذ إلا أنه من الملاحظ عدم اكتمال المنظومة التشريعية لبيئة الأعمال والاستثمار الأجنبي ومكافحة الاحتكار بما يمكن الدولة من أن تصبح مركزا للأعمال على مستوى العالم ، لذلك نرجو من الإخوة في الوزارة توضيح مدى أهمية تطبيق قانون الاستثمار الأجنبي ، ومشروع قانون الإفلاس لاستكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني والإطار الزمني للانتهاء منه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

كما ذكرت معالي الرئيس ، هناك جزئيتين أود توضيحهما :

الجزئية الأولى تتعلق بقانون الاستثمار : فهذا القانون تم الانتهاء منه من اللجنة الوزارية للتشريعات ، وطبعا أعتقد ان الجميع مطلع على الاجراءات التي تتم في دورة القوانين من بدايتها وأين تنتقل ، فاللجنة الوزارية للتشريعات ربما تكون المرحلة الأخيرة قبل انتقاله إلى مجلس الوزراء ومن ثم ينتقل مباشرة إلى المجلس الوطني ، ولكن أثناء مناقشتنا لقانون الشركات أوصيتم ببعض الأمور المتعلقة بتملك الأجانب أو مساهمة الأجانب في قطاع الاستثمار ، وأوصيتم بنقل هذه النقطة إلى قانون الاستثمار ، وبالتالي فقد نقلنا هذه المادة إلى قانون الاستثمار ، وسوف نعيد هذا القانون مرة ثانية إلى اللجنة الوزارية للتشريعات ، فنحن كنا انتهينا منه والمفروض حسب الخطة التي كانت لدينا أنه قبل أن تنتهي الإجازة الصيفية أن يكون هذا القانون موجود لديكم في المجلس الوطني ، ولكن بعد ملاحظتكم التي أتت من خلال مناقشة مشروع قانون الشركات سنضطر لأن نعيد مشروع القانون بهذه الملاحظة إلى اللجنة الوزارية للتشريعات ، ومن ثم أتوقع أن يأتيكم هذا القانون - إن شاء الله - في النصف الثاني من هذا العام .

بالنسبة لمشروع قانون الإفلاس : هذا أثير حوله الكلام عدة مرات ، وهذا القانون - طبعا - مسؤوليته لدى وزارة المالية وليس لدى وزارة الاقتصاد ، وبالتالي انا أتفق معكم ان هذا القانون هو من القوانين المهمة ولكن أتمنى متابعته مع الجهة المختصة به ، والحقيقة أنا برأيي ان المنظومة التشريعية كلها مهمة وحساسة ، وأتفق معكم في أنها تساهم - خاصة في الظروف التي يمر فيها العالم في الوقت

الحاضر - في تقوية وضع دولة الإمارات ، وتقوية - ايضا - تقييم دولة الامارات ضمن تقييم التنافسية الصادر عبر الكثير من الجهات الرسمية مثل " world bank " وغيرها ، وبالتالي فهم دائما يلاحظون هذه الملاحظات ، وتطرح علينا - ايضا على مستوى الحكومة ، ومن هنا ربما طلعنا بهذه الـ (11) قانون ، وربما نكون أكثر وزارة خرجت بقوانين خلال مرحلة 2012 - 2013م ، فحسبما ذكرنا مجموع هذه القوانين هو (11) قانون عدد (4) منهم وصلوا إلى المجلس الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز عبدالله الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، طبعا معالي الوزير أجاب - تقريبا - على كل التساؤلات التي تطرحها اللجنة ، ولكن لدينا بعض المعلومات بالنسبة لتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية سواء اقتصادية أو صناعية ، الحقيقة أن هناك ضعف في رصد الميزانية بالنسبة لتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية ، ومعالي الوزير ذكر أن هناك في حدود تقريبا (12) قانون في طور المناقشة وستأتي للمجلس الوطني ، وأنا أتساءل لماذا لا يتم إنشاء هيئة اتحادية مستقلة تعنى بقطاع الصناعة ؟ هذا سؤال .

والسؤال الثاني : هو إنشاء هيئة مستقلة لدعم وتنمية الصادرات الصناعية ورفع شعار " صنع في الإمارات " وبناء اسم للدولة يقرن بالجدوة والكفاءة ، فما هي الصعوبات والتحديات التي تواجه الوزارة في تطوير التشريعات سواء كانت اقتصادية أو صناعية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ عبدالعزيز ، معالي الوزير الأخ عبدالعزيز يسأل عن إمكانية إنشاء هيئة للصناعة وهيئة لتطوير الصادرات الصناعية الوطنية ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة للشق الأول - معالي الرئيس ، الاخوة والأخوات الأعضاء - فيما يتعلق بمقترح انشاء هيئة مستقلة للصناعة ، طبعا نحن اجرينا دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع ، وهذه الدراسة - طبعا - لم تعرض حتى الآن لم تعرض على مجلس الوزراء بحكم أنها لم تستكمل إلى الآن ، ولكن أخذنا بهذه الملاحظات سابقا ، فمن ضمن الملاحظات التي أخذنا بها هي أهمية أن يكون لقطاع الصناعة هيكلية معينة تتابع تطوير قطاع الصناعة ، وبالتالي فقد حصلنا على قرار من مجلس الوزراء بإجراء دراسة

تفصيلية حول إمكانية هيئة مستقلة للصناعة ، طبعا التوصية النهائية سوف تعرض على مجلس الوزراء ، وهذا - طبعا - ضمن المسار الذي اتخذناه مؤخرا ، وسوف نأخذ بالتوصيات التي ستأتي من مجلس الوزراء ، ولكن الدارج هو أن تكون هناك وزارات مختصة في كل دول العالم بحيث يكون هناك وزارة هي المعنية بقطاع الصناعة خاصة أن دولة الإمارات هي دولة فيديرالية وهناك دوائر اقتصادية محلية ، والآن اصبح هناك مناطق صناعية متخصص تكون هي المسؤولة عن عملية تنظيم وإدارة وتطوير وتسويق الصناعة في هذه الإمارات ، وبالتالي لا نود أن يكون هناك تداخل قوي ما بين الوزارة من الناحية التشريعية والرقابية وما بين المهام التنفيذية الموجودة في الأصل في المحليات، ولكن بالرغم من هذا أخذنا بالمسار وهو هل هناك حاجة لوجود هيئة مختصة بهذا الأمر أم لا ؟ فبناء على معطيات هذه الدراسة سوف تعرض على مجلس الوزراء وسنأخذ بالتوصيات إن شاء الله .

وبالنسبة للسؤال الثاني يا حبذا لو تذكرني به يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

اقتراح انشاء هيئة لدعم الصادرات الصناعية لدولة الإمارات .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعا الآن هناك قضية التسويق ، فهي مهمة جدا بالنسبة لدولة الإمارات ، ونحن دائما نحرص على تسويق منتجاتنا الوطنية عبر سواء كان المعارض الدولية وآخرها كان في ألمانا ، أو عن طريق بعض المشاركات في اللجان الاقتصادية المشتركة ومحاولة وضع - أيضا وهذا الأهم - نوع من الإطار في تنمية صادراتنا مع هذه الدول ، وخلق نوع من التوازن في التبادل التجاري بيننا وبين بعض الدول التي يميل الميزان التجاري لصالحها بنسب كبيرة جدا ، استعرضنا مع بعض المصنعين هذه القضية ، وكيف نستطيع أن نزيد في حجم الصادرات لهذه الدول ، وما وجدناه أحيانا أن بعض هذه الصناعات الموجودة لدينا في الدولة - وليس جميعها وإنما بعضها - ليس لدى لديها القدرة على أن تصدر - حيث أن غالبيتها موجهة للسوق المحلي - إلى الأسواق العالمية ، والأهم من هذا كله ، وأعتقد أن هذه نقطة ستثار في النقاش كيف نستطيع - أيضا - الوصول بالمنتجات المحلية لأن تغطي السوق المحلي ، ومن ناحية التسويق وإمكانية إنشاء هيئة مختصة في قضية الصادرات أعتقد أن هذه مرحلة أخرى تأتي من بعض قضية القرار حول إنشاء هيئة مستقلة للصناعة إذا تمت الموافقة عليه ، هذا إلى جانب أن هناك الكثير من المحليات أخذت بهذه المبادرة ولديها الآن مؤسسات مختصة في تنمية وضمان الصادرات ، وهذا موجود اليوم في بعض الإمارات ، وهذه تساعد وتدعم - فعلا - في

عملية تنظيم الصادرات ، وأيضا هذه الجهات تنسق معنا كثيرا في هذه القضايا ومشاركاتهم - كما ذكرت - سواء كان في معارض أو مؤتمرات أو ما شابه ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير وفريق عمله على الجهود المبذولة لخدمة المجتمع وتعاونه مع اللجنة .

معالي الرئيس ، أنا عندي مداخلة واحدة فقط وهي بخصوص محور حماية المستهلك كإطار عام في سياسة الوزارة ، وإن شاء الله سيعقب الإخوة كل واحد في المجال الذي يريده ، فحماية المستهلك وحدة مهمة لا يمكن تجزئتها وفصلها عن الواقع ، وهي تشمل كل السلع والخدمات ، فلا استثناءات تفرض عليها ، وهي واجب على الحكومة تجاه المجتمع ، ولا تتعارض مع اقتصاد المفتوح ومبادئ حرية التجارة التي كفلها القانون ، فهي ليست وليدة اليوم ، فدول العالم كلها توليها العناية الفائقة لحماية المستهلك من الاستغلال حيث وضع المستهلك كأولوية اساسية في التشريعات والأنظمة التي تضبط آليات السوق وتحدد العلاقة بين البائع والمشتري ، وبناء عليه وجدت قوانين الاحتكار والجودة فيما ترك التسعير للمنافسة وحرية اختيار السلعة للمستهلك ، ودولة الإمارات - معالي الرئيس - تطبق نظام الاقتصاد الحر في تعاملاتها التجارية والخدمية ، والوزارة - جزاها الله خيرا - خطت خطوات مهمة في السنوات القليلة الماضية لحماية المستهلك من خلال البرامج وتأسيس قسم لحماية المستهلك ، وكذلك بالتعاون مع البلديات والدوائر المحلية التي شكلت اقساما متخصصة لتلقي الشكاوي ومتابعة السوق .

معالي الرئيس ، فند القانون (24) لحماية المستهلك خمسة حقوق - وهذه هي مداخلتي - هي :

- حق الأمان : وهو حق المستهلك في الأمان في المنتجات وإجراءات الإنتاج ، والخدمات التي يمكن أن تضر بصحته وسلامته ، وكما هو معلوم لمجلسكم الموقر أن اليوم الجميع حريص على الأغذية الصحية والأغذية العضوية ، ولم نشاهد دور الوزارة في تأكيد هذه المنتجات وتحقيق حق الأمان للمستهلك عندما يذهب ليشتري المنتجات العضوية والكل يعرف أن سعرها أعلى من المنتجات العادية أو أن هناك تصديق على هذه المنتجات الواردة من الخارج بهذا الخصوص .

- الحق الثاني هو حق المعرفة : وهو حق المستهلك في معرفة المعلومات الصحيحة للسلع والخدمات بشكل شفاف وواضح وليس فقط - معالي الرئيس - كتابة التعليمات - كما يقولون بالعامية - بخط النمل الذي لا أحد يستطيع أن يراه أو يقرأه ، فيجب تعزيز حق المعرفة لدى المستهلك بشكل شفاف وشامل.

- الحق الثالث هو حق الاختيار : وهو الحق في توفير بدائل عديدة للسلع والخدمات بمستوى جودة واسعار تنافسية ليس فقط الجهود التي تقوم بها الوزارة مع المحليات مشكورين في سلة رمضان وكأن حماية المستهلك تكون - فقط - في رمضان ، فيجب أن تكون على مدار العام في تثبيت الاسعار ، وفي الخدمات والمنتج الموجود ، والمطلوب في حق الاختيار - معالي الرئيس - من الوزارة اليوم لأن حكومتنا - الله يحفظهم ويبارك فيهم - يتكلمون عن الحكومة الذكية ، وقد شاهدنا في كثير من الدول أنه قبل حتى أن تذهب للشراء والتبضع في تطبيقات الـ " I Phone " الذكية يعطيك أسعار السلع التي تريدها في أكثر من متجر ، وبذلك تختار السلع التي تريدها بالجودة والسعر .

- الحق الرابع هو حق الاستماع : المستهلك يريد أن نعزز حق الاستماع له في الوزارة بحيث يكون التواصل معه يكون فعال وليس فقط بإرسال إيميل والقول إن شاء الله سنرى موضوعك ، فالمستهلك يطلب التعبير عن رأيه في هذه المسألة المهمة وهي مسألة السلع والخدمات .

الحق الأخير وهو المهم يا معالي الرئيس هو حق التثقيف : وهو حق المستهلك في اكتساب المعرفة والمهارة والوعي بحقوقه وواجباته عن طريق برامج توعوية مستمرة وفعالية ، وكلمة فعالة هي مربط الفرس ، فالوزارة - جزاهم الله خير - ليسوا مقصرين في برامج التوعية ، لكن هل قسنا أثر وفاعلية هذه البرامج ؟ وكأننا في كل عام ننتظر تاريخ 15 مارس حتى نحتفل بيوم حماية المستهلك سواء العالمي أو الخليجي ! فحق التثقيف - معالي الرئيس - يجب أن يكون تثقيف ذكي وفعال ، فحماية المستهلك هي ثقافة عامة يجب أن يعرف حقوقها وواجباتها الجمعي ، فإن المسؤولين عن أقسامها ووحداتها معنيين بتعميمها والترويج لها من خلال حملات منظمة لا تقتصر فقط على وسائل الإعلام بل يجب أن تشمل المدارس وحتى الجامعات لتحقيق الهدف المنشود .

مطلبي الأخير - معالي الرئيس - في هذه المداخلة هي خطة شمولية تربط جميع الإمارات واضحة المعالم ويمكن قياس أثرها معممة على مستوى جميع الإمارات في حماية المستهلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزير ، الاخ مروان طرح حقوق المستهلك وهي حقه في الأمان والمعلومات والمعرفة وحقه في الاختيار وحقه في الاستماع والشكاوى وحقه في التثقيف سواء عن البضائع أو حقوقه في حالة وجود مخالفات ، وضرورة وجود خطة شمولية لحماية المستهلك ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أود أن اشكر الأخ مروان على هذه النقاط المهمة جدا والمشمولة في القانون كما ذكرت ، وايضا اهتمامه بهذه القضية لأنها قضية تهم المجتمع بشكل عام وتتداول عن طريق الإعلام بشكل دوري ، ولكن الحمد لله أعتقد أن هناك إنجازات في هذا المجال .

لقد ذكر الأخ مروان نقطة ممكن ان ابدا بها من الآن وأعتقد أنها تهمك يا أخ مروان وهي ممتازة جدا، فالشيخ محمد - حفظه الله - أعلن عن الحكومة المتنقلة ، والحكومة المتنقلة تعني أن لديها القدرة على إعطاء خدماتها كلها عن طريق التلفون ، وانا أقول لكم اليوم أن خدمات وزارة الاقتصاد - ولم نكن نريد قول هذا الكلام - موجودة على الـ (I pad) والـ (I phone) إلى جانب ما يتعلق بالأسعار ، فاليوم إذا كنت تريد شراء أي سلعة بإمكانك أن تدخل على موقع الوزارة حيث يوجد مجموعة سلع تستطيع معرفة اسعارها ومصادرها وكل ما يتعلق بها ، بالإضافة إلى ذلك أعطينا المستهلك قدرة أخرى بعمل (barcode scanning) له ويبعث به إلينا لإضافته في النظام الموجود عندنا ، فنحن طورنا الكثير من التقنيات المتعلقة بهذا الجانب ، طبعا لا زالت مسألة استخدامها محدودة ، فليس كل واحد لديه القدرة على استخدام هذه التقنيات ، ولكن القدرة على توفيرها وأيضا استخدامها للمستخدم القادر على استخدامها فهذا متوفر الآن .

بالنسبة للقضية الأولى وهي قضية المنتجات العضوية وارتفاع أسعارها : الحقيقة أن المنتجات العضوية المتعارف عليها أن تكلفة إنتاجها تكون أعلى من المنتجات العادية ، وهذا موجود في كل دول العالم ومن ضمنها طبعا دولة الإمارات ، وربما نحن في دولة الإمارات لا ننتج المنتجات العضوية بالحجم الموجود في كثير من دول العالم ، وهذا يمكن السبب لماذا تكون بعض المنتجات العضوية أسعارها أعلى ولكون الطلب عليها أحيانا أعلى من المنتجات الأخرى .

بالنسبة لحق المعرفة بشكل شفاف : طبعا نحن نسعى في هذا الجانب ، ولدينا لجنة عليا لحماية المستهلك ، وأنا أترأس هذه اللجنة ونجتمع بشكل دوري وتطرح كل الأمور المتعلقة بقضية المستهلك سواء في شأن الأسعار أو بعض التحديات التي تواجه قطاعات حماية المستهلك وتطرح بكل شفافية ويكون هناك نقاش واقعي ، وقد خرجنا بالكثير من التوصيات من ضمنها بعض الأمور المتعلقة بعقود الشراء وما يتعلق - أيضا - قضية عقد السيارات وامور كثيرة أخرى أيضا .

بالنسبة لموضوع سلة رمضان وقضية أنها هي الوحيدة فقط التي تبرز : إن كنتم تذكرون سابقا كانت قضية ارتفاع الأسعار في رمضان من القضايا الرئيسية التي تؤرق الحكومة والمستهلك والمجلس

الوطني وكلنا كنا نحاول ايجاد حلول لهذه القضية ، والآن قد تلاحظون أنه خلال الثلاث سنوات الماضية استطعنا فعلا أن نخفض من بعض الملاحظات التي تأتي من المستهلكين حول هذا الموضوع، ونحن لا نقول أننا قضينا على الموضوع كاملا من ناحية الأسعار ومن ناحية - أحيانا - بعض التغيرات التي تحصل لأن السوق كما ذكرت يا أخ مروان هو سوق مفتوح ،وهو يتأثر بمعطيات خارجية وليس فقط محلية ومن ضمنها حتى سعر النقد ، وبالتالي فهذه التغيرات في الأسعار وما شابه طيلة العام وبالأخص في رمضان هناك استغلال ، فأنا لا أقول ليس هناك استغلال ، لا هناك بعض الاستغلال ولكن ما هي الإجراءات التي تتم من قبل الوزارة ومن قبل الدوائر المحلية ، وأود هنا أن أشيد بدور الدوائر الاقتصادية المحلية في التعاون مع وزارة الاقتصاد في معالجة الكثير من الأمور المتعلقة بارتفاع الأسعار .

بالنسبة لحق التثقيف : طبعاً ثقافة المستهلك قائمة على عدة قنوات سواء كان عن طريق الإذاعة أو عن طريق النشرات أو الكتيبات ووصلنا بهذه حتى إلى الجامعات والمدارس ، فبالتالي هذا الأمر فيه منظومة كبيرة موجودة ونحن على استعداد - إذا أردتم الاطلاع عليها – لتزويدكم بكل الكتيبات والأوراق التي خرجت خلال هذه الفترة ، إلى جانب – طبعا – أن هناك برنامج خاص وهو " صوت المستهلك " يتم من خلاله استقبال المكالمات من جميع الإخوة والأخوات إذا كان هناك أي إشكالية أو ارتفاعات في الأسعار أو ملاحظات أخرى يتم تقبلها ومتابعتها والعمل على حلها . أخيرا أعتقد أن هناك مقترح من الأخ العضو بأن يكون هناك معالجة شاملة لقضية حماية المستهلك : نحن – طبعا – عبر اللجنة العليا لحماية المستهلك ، فهي المنظومة الرئيسية التي يتم من خلالها تناول جميع الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ، والمطلوب هو تفعيل دور أكبر – أيضا – للدوائر الاقتصادية المحلية المسؤولة عن هذا القطاع بحيث نستطيع – فعلا – أن يكون لدينا خطة متكاملة وواضحة في قضية التنفيذ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على موضوع الحكومة الذكية ، وفعلا أنا دخلت الموقع الإلكتروني ولكن من الآن أقول لكم كـ (user friendly) ، أخشى أن الجهد المبذول يكون فقط من أجل العرض ، فجزاكم الله خير ، المعلومات الموجودة قيمة ، وقد تفحصت وكما قلت يا معالي الوزير

وخرجت – مثلا – بسعر الـ (Cheddar Kraft 6.7) لكن من أين لا أدري ، لذلك يحتاج الموقع لأن يكون صديق المستخدم أي سهل الإستخدام ، ومشكورين على هذه الخدمات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أولا أود أن اشكر معالي الوزير وسعادة الوكيل وجميع العاملين بالوزارة لتعاونهم مع اللجنة ، ونحن عملنا معهم متواصل في جميع المجالات وخاصة في مجال مشروعات القوانين ، وهم متعاونين معنا ، ومشكورين يا معالي الوزير وسعادة الوكيل وجميع العاملين في الوزارة .

معالي الرئيس ، أنا مداخلتي حول الصناعة : فشؤون الصناعة نقلت إلى وزارة الاقتصاد من وزارة المالية عام 2008م ، والوزارة مشكورة حددت في الاستراتيجية الخاصة بالوزارة في استراتيجية البرامج في الهدف الثاني : " تطوير القطاع الصناعي وصولا للتنافسية ، وتوسيع إطار نظام الاقتصاد الحر بالتناغم مع تنويع مصادر الدخل غير التقليدي " والذي يتعلق بدخل المواطن بشكل خاص ، وقد أوضحت الوزارة بأنها قدمت في أحد الاجتماعات في الدوحة خارطة للاستثمار الصناعي وتم الإعلان عنها عام 2012م في شهر يونيو ، معالي الرئيس ، هناك صناعات كثيرة في الدولة تتكبد خسائر كبيرة وتخرج من الواقع ، وهذه الصناعات يملكها مواطنين بنسبة مائة بالمائة ، وانا لا أتكلم عن الصناعات الكبيرة مثل الإسمنت أو غيرها ، لا ، فأنا أتكلم عن الصناعات الغذائية والصناعات الأخرى التي يملكها مواطنين ومقترضين مقابلها ديونا من البنوك ومستأجرين مقابلها عقارات من الدولة ويتكبدون خسائر بنسبة مائة بالمائة ، ولم نسمع أن أحد من الوزارة دعا أصحاب هذه الصناعات لاجتماع لكي يسألهم لماذا تخسرون وما هي الأسباب ، وما هي المعوقات التي تعوق تقدمكم أو تأخركم حتى تعمل الوزارة وتتناقش مع هؤلاء المتضررين لمناقشة أوضاعهم ووضع حلول لمشاكلهم التي يواجهونها ؟ وهذه المشاكل في أكثرها – معالي الرئيس – تتعلق بكيف تنتج منتجك بحيث يتوافق مع الجودة المتوفرة في السوق أو كيف تتعامل مع التنافسية من المصادر الأخرى أو كيف تواجه مسائل الإغراق أو كيف تقدم معلومات معينة لهؤلاء المصنعين من حيث استعمال التكنولوجيا أو استعماله لكل حديث أو كل جديد متطور في العالم مما يؤدي الى ارتفاع الكلفة على هذا المصنع بحيث لا يستطيع مواجهة الصناعات الأخرى ، وبالتالي فهو يتكبد خسائر ويخرج من السوق، وسؤالي لمعالي الوزير هو : لماذا لا يكون للوزارة دور فعال للوصول إلى المصنعين حيث أن هذه

الصناعة هي جزء من اقتصاد الدولة ، وهو الأمل المتوقع لمستقبل الصناعة في الدولة وجزء منه ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، معالي الوزير ، النقطة التي ذكرها الأخ أحمد هي أن هناك العديد من المشاريع الصناعية تعرضت لصعوبات كثيرة ومنها ما أفلس وذلك بأسباب معينة ذكرها ، وبالتالي ما هو دور الوزارة في دراسة اسباب خسائر المشاريع الصناعية الوطنية ودورها في مساعدة هؤلاء المتضررين في صناعتهم ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بداية أود أن اشكر الأخ أحمد على ملاحظته من ناحية التعاون مع وزارة الاقتصاد ، وأنا كما ذكرت لكم في بداية حديثي اليوم أن هذا الاجتماع اليوم اجتماع طيب ، وأنا متفائل طبعا بأن هذا الجزء هو الجزء الجيد في العلاقة ما بيننا وبين المجلس الوطني ووزارة الاقتصاد ، ما أثاره سعادة الأخ العضو أحمد الأعماش – طبعا – مهم جدا ، والصناعة بشكل عام لها دور مهم جدا في الناتج الوطني ، وحسب آخر تقديرات مساهمتها وصلت إلى تقريبا (9.1%) وهناك خطة واضحة لرفع هذه المساهمة في المستقبل إلى تقريبا بحدود (20%) ، أي أن هناك تحديات كبيرة وقوية أمام الوزارة وأمام الدوائر الاقتصادية وأمام مجتمع الأعمال بشكل عام في كيفية – فعلا – معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بقطاع الصناعة ، وما يعانيه بعض الصناعيين في الدولة ، هناك – طبعا – صناعات – فعلا – نجحت في الدولة بحكم أنها صناعات كبيرة ، واستطاعت – فعلا – أن تفرض نفسها على الأسواق سواء المحلية أو العالمية مثل صناعة الألمنيوم والحديد والبتروكيماويات ، ولكن القضية الرئيسية بناء على بعض الدراسات التي أجريت ومن ضمنها دراسة أجريت حول وضع الصناعة في دولة الإمارات ، وأيضا دراسة أخرى عن الصناعات الواعدة في دولة الإمارات ، وقد حاولنا عبر هذه الدراسات أن ندرس بكل واقعية ما هي الصناعات التي بالإمكان أن تنجح في المستقبل في دولة الإمارات بناء على الأخذ ببعض المعطيات السلبية التي عانى منها قطاع الصناعة في دولة الامارات، وهناك قضية طرحت قبل قليل وهي قضية الطاقة كمثال ، فأحد النقاط الرئيسية التي تؤثر على موضوع الصناعة وعلى المنتج نفسه هي تكلفة الطاقة بشكل عام ، هناك – أيضا – نقطة أخرى وهذه – طبعا – على مستوى محلي هي قضية الأراضي وتكلفة الأراضي ، وهذه ليست بيد وزارة الاقتصاد ، وطبعا نحن نوصي هذه الجهات بقضية النظر في كيفية تشجيع الصناعة واعطائها فرصة

على الاقل ثلاث سنوات كميزات تساعد في عملية بدء المشروع ونجاحه . الجانب الآخر بعض الإجراءات التي تمت من قبل وزارة الاقتصاد كمثال ما يتعلق بمدخلات الصناعة ، فلكل مدخلات الصناعة هناك إعفاء جمركي ، وهذا يتم عن طريق وزارة الاقتصاد بالتعاون مع الجمارك ، ونحن فعلا استطعنا أن ننجح في هذه العملية من ناحية الإجراءات الإلكترونية وسرعة الاجراءات والتخليص وما شابه ذلك ، والتوصية التي طرحت وهي أنه لا بد من معالجة هذه الجزئية للوصول إلى نجاح الصناعة فهذه تعتمد أيضا على شراء المنتج الوطني ، وأعتقد أن هذه قضية مهمة جدا – معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء – فأحيانا هناك عزوف بعض المؤسسات سواء كانت وطنية أو بعض الشركات الوطنية عن شراء المنتج الوطني مع أن المنتج الوطني – أحيانا – من نواحي امتيازية قد يكون أفضل مما هو مستورد ، ولكن الفكر الموجود – أحيانا – في بعض هذه المؤسسات لا يساعد على فكرة أن المنتج الوطني يستطيع فعلا أن يدخل إلى هذه المؤسسات ، وبالتالي لا بد أن يكون هناك توجيه أو توجه من قبل بعض الحكومات المحلية بأن هذه صناعات وطنية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في عملية القدرة على استخدام هذا المنتج الصناعي في بعض المشاريع الموجودة في الدولة بشكل عام ، واعتقد أن هذه نقطة مهمة جدا في قضية نجاح أي مصنع وهي قضية التسويق للسلعة المصنعة وأن يصبح لها سوق في الدولة واستمرارية لتسويق هذا المنتج وبالتالي – ايضا – القدرة على تصديره إلى دول أخرى بحكم أنه اصبح موجود في الدولة ومقبول ومضمون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير على التوضيح وعلى تلمسه لحقيقة المشاكل التي تعانيها الصناعة وهي الكلفة ، وقد قسم معالي الوزير الكلفة إلى قسمين هما : قسم يتعلق بالمنتج نفسه أو المصنع نفسه ، والقسم الآخر وهو خارج الإرادة فيما يخص المحليات أو الجهات المحلية ، وأملي ورجائي أن تكون وزارة الاقتصاد هي المظلة الاتحادية التي يلجأ إليها المصنعين في الدولة جميعا حتى ترشدهم وتوجههم وتأخذ بيدهم إلى ما هو أفضل ، فإن كانت هناك منطقة معينة كلفتها عالية فتوجد هناك مناطق أخرى كلفتها أقل ، وإن كانت هناك تكنولوجيا معينة ذات كلفة أكثر فهناك أيضا

تكنولوجيا أخرى كلفتها أقل ولكن المصنع لا يعرفها ، فإن كانت الوزارة هي مظلة يستظل تحتها جميع المصنعين في الدولة فهذا أمل .

معالي الرئيس ، أنا عندي التقرير الصناعي السنوي لعام 2011 الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة وقد ورد به :

أنشطة إدارة الترخيص الصناعي : بها عشرة أنشطة ، ولو سمحت لي يا معالي الرئيس أن اقرأ هذه العشرة أنشطة وهي :

- المشاركة في اجتماع مجلس منظمة الخليج .
- المشاركة في اجتماع المجلس التنفيذي .
- المشاركة في اجتماع المجلس التنفيذي – المنظمة العربية .
- المشاركة في اجتماع اصحاب السعادة وكلاء الوزارات .
- المشاركة في اجتماع أصحاب المعالي وزراء الصناعة .
- المشاركة في اجتماع لجنة مناقشة مشروع القواعد .
- المشاركة في وفد الدولة في اجتماعات اللجنة المشتركة .
- حضور اجتماع تعيين ممثلين ومنسقين في الدولة .
- المشاركة ضمن فريق عمل لتنفيذ خطة العمل .
- حضور اجتماعات الدورة 22 .

فهذه عشرة مشاركات في اجتماعات فقط فأين الآلية التنفيذية التي تتبناها إدارة الصناعة في وزارة الاقتصاد لدعم الصناعة والتدخل في شؤونها ؟

معالي الرئيس ، طلبي من معالي الوزير أن تكون هناك آلية تتعامل من خلالها الوزارة مع الصناعة باعتبارها مكونا حيويا لنمو اقتصاد الدولة ، واعتبار الصناعة هدفا وطنيا ، وليس صناعة من أجل التنمية أو التطور ،وإنما هي هدف وطني وخاصة حماية المشاريع المتوسطة والصغيرة ، معالي الرئيس ، معالي الوزير ، المشاريع المتوسطة والصغيرة لن تنجح حتى ولو اعتمدت الدولة نسبة 10% كميزة للشراء لأن هناك هجمة كبيرة على الصناعة من الخارج بسبب الإغراق وبسبب التزام الدولة باتفاقيات معينة ، وبسبب القوة الكبيرة التي يتمتع بها المصنعين في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى من خلال الدعم والوقود الرخيص والأراضي الرخيصة والقروض بدون فوائد ، وبالتالي فمنتجات دول مجلس التعاون الخليجي تباع عندنا هنا أقل من كلفتنا نحن بأكثر من 10% ،

وهناك إغراق داخلي من الدولة من المناطق الحرة التي كلفتها تتمتع بتسهيلات كبيرة في مجال الرخص والكلفة والعمالة بحيث يستطيع العامل المصنع في المنطقة الحرة أن يستخرج أي عدد من التأشيرات خلال ساعة بينما لا يستطيع المصنع المسجل تحت وزارة الاقتصاد أو الرسمي أن يستخرج أي تأشيرة من حيث الوقت ولا من حيث الكلفة ، فبالتالي نحن في الصناعات نواجه هجمة شرسة من الصناعات الخارجية بسبب الكلفة المرتفعة لدينا وهجمة داخلية بسبب وجود المنطقة الحرة، فأملي ورجائي من معالي وزير الاقتصاد بأن يضع يده على الجرح حتى يعالج هذه المسألة ويكتب النجاح لمشروع المقترح تقديمه للمجلس الوطني حاليا حول المشاريع المتوسطة والصغيرة النجاح ، وحتى يكون للمواطنين أمل في الصناعة الوطنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بداية سأبدأ بالنقطة الأولى وهي قضية المشاركات ، طبعا هذه المشاركات حددت ضمن الخطة الاستراتيجية ، وهي تكون على عدة مستويات ، فهناك المستوى الدولي عبر المشاركة في اللجان الاقتصادية المشتركة ، وهناك شق يتعلق بالجانب الصناعي وتشجيع الجانب الصناعي ، وقضية الشراكة – أيضا – مع الدول التي يتم الاجتماع وتحديد بعض قطاعات الصناعة بحيث يصبح هناك – فعلا – شراكة في القطاع الصناعي وليس التجاري وغيره فقط ، والجزء الآخر من هذه المشاركات هو على مستوى الدول العربية ، فهناك مشاركات على مستوى الدول العربية مطلوبة من الوزارة والقطاع الصناعي ، وهناك أيضا المشاركة على المستوى الخليجي ومن ضمنها منظمة الخليج للتنمية الصناعية ، وأيضا هناك اجتماع ما يسمى وزراء التجارة والصناعة ، وهذا على مستوى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي ، وبالتالي فهناك عشرة مشاركات حددت خلال هذه المرحلة ، ولكن هناك – طبعا – مشاركات أخرى عبر بعض المؤتمرات والمشاركات في المعارض الصناعية وغيرها ، وهذا ربما يفسر بعض النقاط الرئيسية التي كانت موجودة في هذا الموضوع . الموضوع الثاني وهو قضية الصناعة بشكل عام في العالم العربي أو دول الخليج : طبعا نحن ملتزمون بقوانين دولية سواء كان فيما يتعلق بمنظمة التجارة الدولية أو اتفاقيات ربما مستقبلية فيما يتعلق بـ (FTA) وهذه كلها توجب علينا الالتزام ببعض المعايير في قضية الإجراءات الحمائية في الصناعات الوطنية، طبعا بعض الدول لا بد أن تمتثل للقوانين والتشريعات الدولية التي تم التوقيع عليها ، وقضية الدعم

هذه قضية حساسة ولاحظناها مؤخرا أيضا في أن الكثير من الدول التي كانت تستورد منتجات صناعية من بعض الدول ومن ضمنها الخليجية أيضا بدأت تتخذ إجراءات حمائية ومن ضمنها دول كبيرة مثل الولايات المتحدة وكندا والهند ، وهناك – أيضا – افتتح بعض التحقيقات حول بعض منتجاتنا في دولة الإمارات والحمد لله استطعنا كسب هذه القضايا سواء كان فيما يتعلق بالمواسير الحديدية أو ما يسمى بالـ (polymer) وغيرها ، فنحن ننظر إلى شقين في هذا الأمر : الشق الأول : إما أن نكون جزء من الاقتصاد العالمي وقادر على أن ينتظم وينافس مع المعايير الدولية ، وهذا جزء من استراتيجية الحكومة الاتحادية . والشق الثاني : هو الواقع العملي الموجود عندنا اليوم في المنطقة بشكل عام في قضية أن بعض الدول لم تلتزم حتى الآن بهذه المعايير وأصبحت تؤثر على اقتصادنا وعلى بعض قطاعات الاقتصاد الموجودة عندنا وبالأخص قطاع الصناعة ، ونحن – طبعا – نتداول هذه المواضيع على مستوى وزراء التجارة والصناعة الخليجيين ، وطرحت هذه القضايا وهي قضية الإجراءات الحمائية التي أصبحت في بعض الدول تعتبر ممارسة ، ولكن الآن لأن هذه عبارة عن دعم أصبحت تكلف هذه الحكومات مبالغ طائلة ، وبدأت هذه الحكومات باتخاذ اجراءات تتناسب مع ما نطبقه في الوقت الحاضر ، لأن قضية الدعم هي قضية مرحلية ولكن لها سلبيات في النهاية على الاقتصاد الوطني وبدأت في سحب عمليات الدعم لهذه القطاعات ومن ضمنها طبعا قطاع الصناعة ، وانا أتفق مع الأخ العضو في أنه لا بد أن يكون لنا سياسة في كيفية استطاعتنا في ان نساهم في استمرارية الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ووضع نوع من الدعم خاصة فيما يتعلق كما ذكرت أن هذه المنتجات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد أن يكون هناك دور للحكومات فيها سواء الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في أهمية دعمها ، وهذا ما وضعنها في قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة والمفروض أن اللجنة المالية والاقتصادية في المجلس اطلعت عليه وقد حددنا النسبة وهي 10% وأعتقد أن هذا سيعطي دافع قوي لهذه الشركات ، كما أننا وضعنا بعض المعايير الأخرى المتعلقة بالتمويل ومن ضمنها ان يكون لبنك التنمية دور في هذا القطاع ، كذلك قضية التدريب وتطوير القدرات ، وأيضا قضية خلق – احيانا شراكة على مستوى حتى المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع جهات أخرى خارجية قد تعطي نوع من الدافع القوي في اكتساب الخبرات والتقنيات ، فالوضع الآن كالتالي – معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء - : نحن مطلعون على هذا الموضوع ولكن لدينا هدف هو أن تكون دولة الإمارات دولة تنافسية على مستوى العالم ، وهناك تقارير تقيم الدول بناء على هذه المعايير ، وفي نفس الوقت لا بد للدول الأخرى التي لم تلتزم أن

تصحح في مسارها ، ولكن في نفس الوقت لا بد أن نتخذ الإجراءات الداخلية أيضا والتي ذكرتها في قضية احتواء هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وخلق البيئة المناسبة التي تستطيع خلال ثلاث سنوات وهو المدى القصير لنجاح هذه المؤسسات فعلا أن تنجح وتستقر وتنمو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة والأخوات ، نرفع الجلسة الآن للاستراحة والصلاة .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12:42 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 01:00 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل جلستنا ، ونستكمل في مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد "، والكلمة الآن لسعادة الأخ محمد سعيد الرقباني .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير وفريق عمله على التعاون التام مع أعضاء اللجنة في مناقشة موضوع هام وحيوي لدولتنا الغالية ، وهي من الوزارات التي أحب شخصيا التي أعمل معها لسعة صدرهم وتفاعلهم الإيجابي مع اعضاء اللجنة . معالي الرئيس ، على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الوزارة لتنظيم وجذب الاستثمارات الأجنبية إلا أن بيانات وانجازات الاستثمار الأجنبي المباشر هي حصيلة إنجازات مبادرات الإمارات الفردية وليست تبعا لسياسات واستراتيجيات الوزارة حتى وإن كان لها بعض التأثير عليها علما بأنه لا يوجد تنسيق كافي بين الإمارات المختلفة فيما يخص سياساتها واستراتيجياتها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي . معالي الرئيس ، هناك مطلب ضروري وملح وهو ان يتم ربط استراتيجيات جميع الحكومات المحلية برؤية 2021م بشكل فعال وتنفيذ مبادرات عملية تسعى لتحقيق الأهداف الموضوعة علما بأنه لا يوجد حاليا ربط مباشر ما بين رؤية أبوظبي 2030 وخطة دبي 2015 مع رؤية الدولة 2021 حتى وإن كان هناك بعض الأهداف والسياسات المشتركة فيقع على عاتق الوزارة هدف ضمان رفع كفاءة الخدمات وسهولة مزاولة الأعمال في مختلف الإمارات بحيث تحقق مستويات تنافسية متوازنة الأمر الذي يعزز من تنافسية الدولة ككل بدلا من وجود تفاوت كبير في هذه المؤشرات التنافسية كما هو الحال حاليا ، لذلك نوصي بأن تكون الوزارة هي المسؤولة عن تطبيق ومتابعة التوصيات الصادرة من مجلس الإمارات للتنافسية فيما يتعلق بتعزيز التنافسية في إمارات الدولة المختلفة ، وعلى الوزارة القيام بلعب دور ريادي قيادي أكبر

في وضع ملامح سياسة الاستثمار الأجنبي الشاملة في الدولة ، والعمل على توجيه وربط جهود الإمارات المختلفة لتصب في أهداف ومصلحة الدولة العليا . معالي الرئيس ، على الرغم من وضع الوزارة لأهداف ومشاريع إلا أنه هناك ضرورة لوضع ضوابط وحوافز لضمان تدفق الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستراتيجية واشراك الشركات المحلية في عملية تنفيذ المشاريع ، وتخصيص حصة للمنتج الوطني لتنمية الصناعات الوطنية ، ووضع مؤشرات أداء لتوضيح مدى الاستفادة من هذه الاستثمارات على شركاتنا المحلية خصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزير ، الأخ سعيد طرح موضوع استراتيجيات الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية في مجال تشجيع الاستثمار الاجنبي ودور التنافسية والتشجيع للمشاريع بشكل عام ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أشكر بو سعيد على هذا السؤال لأن قضية الاستثمار مع الأزمة الاقتصادية والأزمة المالية – معالي الرئيس – كانت على المحك ، وكانت – ايضا – قضية التنافسية بالنسبة للكثير من الدول في كيفية جذب الاستثمارات إليها ، ونحن في دولة الإمارات استطعنا – فعلا – أن ننجح في هذه القضية ولو بدرجة ممكن أن نقول أننا غير راضين عنها مائة بالمائة بحكم أنه خلال السنوات التي سبقت الأزمة كان جذب الاستثمار كان أكبر وفي قطاعات معينة ، والآن نحن اتخذنا استراتيجية بأن جذب الاستثمار لا بد أن يكون في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني ، ومن هنا جاءت قضية تطوير قانون الاستثمار ، وكما ذكرنا أنه تم الانتهاء منه من اللجنة الوزارية ولكن الآن أعيد إليها مرة ثانية بناء على الملاحظات التي أثيرت سابقا مع المجلس في قانون الشركات ، ولكن من المنظور القريب إذا نظرنا إلى حجم تدفق الاستثمار الأجنبي للدولة من عام 2010 إلى عام 2011م هو تقريبا (7.7) مليار دولار ، أعتقد أن هذا الرقم جيد وهو يمثل جزء من (26) مليار دولار التي تمثل تدفق الاستثمار الأجنبي لدول الخليج ككل ، وأعتقد أن هذا يعطي حافز أفضل ، فاليوم البيئة الاستثمارية في دولة الإمارات بشكل عام هي افضل من كثير من الدول قريبة منا ، ولكن هناك أيضا حسبما ذكرنا في كيفية أن يكون هناك موائمة ما بين التوجه في جذب الاستثمارات على مستوى كل إمارة والسياسة الاستثمارية بالنسبة لدولة الإمارات ، ولذلك تم إنشاء فريق أو مجلس لقضية متابعة الاستثمارات الإماراتية في الخارج ، وقبل بضعة أشهر أصبح هذا المجلس برئاسة وزير الاقتصاد ، وبالتالي أصبحت الصورة ربما أوضح الآن في وضع سياسة مشتركة تتعلق بكيفية جذب الاستثمارات لدولة

الإمارات ومتابعة قضية أخرى تتعلق ببعض بمتابعة بعض المشاكل التي تواجهنا نحن كمستثمرين إماراتيين في بعض الدول الخارج ، فهذه المنظومة الجديدة التي يتم وضعها ستعالج الكثير من النقاط سعادة الأخ سعيد الرقباني خاصة فيما يتعلق بوجود توجه مشترك لجميع الإمارات بتوجيه بعض الاستثمارات التي تناسب بعض الإمارات ، فمثلا التركيز اليوم على الإمارات الشمالية ، فلا بد أن يكون هناك سياسة واضحة في كيفية توزيع هذه الاستثمارات على هذه الإمارات ، فلا يمكن أن كل استثمار يأتي فقط يستقر في الإمارات ذات الاقتصاد الأكبر ، فلا بد أن يكون هناك توجيه بالتعاون مع الحكومات المحلية في كيفية وضع وخلق البيئة المناسبة ، فهناك بعض الصناعات وبعض الاستثمارات في قطاع الزراعة قد تكون أفضل في إمارات أخرى لتوفر البيئة المناسبة من أن تكون في إمارة مثلا ابوظبي أو دبي ، فكيف نستطيع أن نضع هذه السياسة ونطبقها أعتقد أن هذه مرحلة قادمة تتطلب جهد كبير ، وأنا أود أن اركز أنه لا بد ان يكون للحكومات المحلية دور في هذه القضية وهي قضية جذب الاستثمار ولماذا نجحت فيه بعض الإمارات ولم تنجح فيه بعض الإمارات الأخرى بالمستوى المطلوب ، فذلك لأنها اهتمت حكوماتها بقضية الاستثمار . بالنسبة لقضية التنسيق مع وزارة الاقتصاد هذا تحصيل حاصل ، وأعتقد أننا جاهزين دائما لهذا الموضوع ، ولكن المعيار الرئيسي وأعتقد أن الفارق الكبير سيكون في صدور قانون الاستثمارات لأن به إطار جيد يخلق نوع من الاستقرار والطمأنينة بالنسبة للمستثمر في دولة الإمارات ، وشكرا

معالي الرئيس :

هل لديك تعقيب يا أخ محمد الرقباني ؟ تفضل .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

شكرا معالي الرئيس ، لدي مداخلة أخيرة بخصوص المناطق الحرة في الدولة ، فالكل يشاهد عدد المناطق الحرة في الدولة ، حيث أنها بلغت في بعض الإمارات أكثر من عشرين منطقة حرة ، وعليه – معالي الرئيس – لم نلاحظ من خلال مراجعة استراتيجية الوزارة أو مداخلات فريق عمل الوزارة وجود استراتيجية موحدة لهذه المناطق فنحن دولة الإمارات العربية المتحدة وليست إمارات تغرد كل منها على حدة .

معالي الرئيس ، هناك ضرورة لوضع استراتيجية موحدة للدولة فيما يخص المناطق الحرة يتم إدارتها من قبل الوزارة تعمل على توحيد الجهود ، وضمان التكامل في القيمة المضافة فيما بين الإمارات المختلفة ، وتصف جميعا في تعزيز تنافسية الدولة ، ويجب على الوزارة التنسيق التام مع الجهات

المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة على المستوى الكلي للإمارات وتقديم حوافز متشابهة في مختلف المناطق في الدولة ، وإضافة للموضوعين المذكورين آنفا فيما لبعض الأمور التي ينصح بأخذها بعين الاعتبار :

- تعزيز التنسيق والتفاعل مع الجهات الحكومية المحلية والقطاع الخاص قبل إصدار أي قرار وزاري وذلك بهدف حشد التأييد وضمان دعم القرارات الاتحادية ، وعدم حدوث تعارض كالذي حدث في موضوع القرار العقد الموحد في وكالات بيع السيارات عندما رفضت دائرة التنمية الاقتصادية في دبي تطبيق العقد ، وتم نشر هذه المعارضة في الجريدة الرسمية الأمر الذي يؤثر سلبا على سمعة الدولة .

- فيما يخص التنسيق بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية نوصي بتشكيل فرق عمل من قبل الوزارة والدوائر الحكومية المعنية للتنسيق والتعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ محمد ، معالي الوزير ، الأخ محمد تكلم عن وضع استراتيجية وطنية اتحادية للعشرين منطقة حرة في الدولة بحيث تخدم الاقتصاد ولا تؤثر فيه سلبيا ، وكذلك عن موضوع التنسيق ما بين السلطة الاتحادية والسلطات المحلية لكي لا تظهر الثغرات والسلبيات ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة للنقطة الأولى وهي قضية المناطق الحرة أعتقد أن الجميع مطلع بأن هذه المناطق تحكمها قوانين محلية ، وهي - أيضا - محكومة بالدستور بحيث أنه أعطيت هذه الصلاحية للحكومات المحلية، والنقطة التي أثارها الأخ العضو أعتقد أنها مهمة جدا وهو كيفية عدم تعارض استراتيجية التصنيع كمثال في المناطق الحرة مع ما يحدث في تطوير القطاع الصناعي في المناطق الأخرى في كل إمارة، فأعتقد أنه هنا لا بد من التنويه بأنه من المهم جدا في كل إمارة أو الجهة المسؤولة في كل إمارة أن يكون لها توجه واضح حول هذا الموضوع ، فإما أن يكون فيه نوع من التكميلي ، وإما أن يكون هناك نوع من بعض المميزات التي تعطي التي لبعض الصناعات الموجودة خارج هذه المناطق، وهذا طبعا بيد المحليات ، وكما ذكرنا سابقا ما يتعلق بالأراضي كمثال وما نراه من فرق ما بين الأراضي في المناطق الحرة وبين المناطق الصناعية العادية ، وقضية - مثلا - البنية التحتية ، وقضايا تتعلق بالتكلفة بشكل عام والطاقة وما شابه التي ذكرناها سابقا ، لذلك نعتقد إذا كان التوجه الإمارة المعنية بالتركيز على قطاع الصناعة مثال ذلك إمارة أبوظبي ركزت على قطاع الصناعة ،

وفعلا نجحت في هذه الجزئية ، وكذلك إمارة دبي والشارقة ركزت على قضايا السياحة والتجارة ونجحت في هذه الجزئية ، ولكن المتأثر الرئيسي من المناطق الحرة هو قطاع التجارة وقطاع الصناعة ، وهذا ما نلاحظه مباشرة ، وبالتالي أنا أؤيد الفكرة بأنه لا بد أن يكون هناك فتح لنوع من التنسيق على المستوى الاتحادي والمستوى المحلي لأنه ليست فقط قضية الصناعة ، فهناك قضايا كثيرة منها البيئة كمثال ، فلابد أن تفتح هذه القضايا ويتم التنسيق على مستوى المحليات والحكومة الاتحادية فيها .

النقطة الثانية وهي قضية التنسيق على مستوى بعض القرارات التي تصدر سواء كان من الوزارة او الجهات الاتحادية ومدى تنفيذها من قبل المحليات : للتأكيد على النقطة التي أثرتها والموضوع الذي أثرته نحن لدينا - كما ذكرت - مجلس خاص به بمتابعة الأمور المتعلقة بحماية المستهلك وهي اللجنة العليا لحماية المستهلك ، والأعضاء موجودين وممثلين من الدوائر الاقتصادية وحضروا هذه الاجتماعات ، وتم الاتفاق معهم على قضية التنفيذ ونفذوا ، فإمارة دبي نفذت هذا الموضوع ، لكن قد يكون خرج بعض المعلومات في الصحافة لم تكن صحيحة مائة بالمائة ، ولكن إمارة دبي نفذت هذا العقد وهو يخدم مصلحة المستهلك أيا كان في أي إمارة ، ونحن دائما في الوزارة حريصين على التواصل مع هذه الجهات ونتمنى أيضا أن تكون العملية عكسية ، أي أن تتواصل معنا الجهات المحلية في قضايا قد تهم الدولة ككل ، وفي نفس الوقت تثار على مستوى أحيانا شعبي وأحيانا على مستوى اقتصادي ، وبالتالي فالعملية ليست في اتجاه واحد ولكن باتجاهين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، أيها الإخوة لا زال أمامنا حتى الآن تقريبا (17) عضو وعضوة يطلبون الكلمة آخر في اللجنة ، فبالتالي لا داعي لأن نكرر نفس المسائل ، فإذا شعر أحد الأعضاء أن الإخوة الذين تكلموا أشبعوا الموضوع الذي يود الحديث فيه فليطرح موضوعا آخر ، والكلمة الآن لسعادة الأخ أحمد محمد العامري .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، معالي الوزير ، نشكر وزارة الاقتصاد ، ونحن من الصباح أكثرنا الأسئلة عليهم ، ويعطيهم العافية داخل الدولة وخارج الدولة .

الحقيقة لدي مداخلة عن الاستثمار المحلي والتنمية الاقتصادية : فكما تفضل الأخ أحمد الأعماش أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية تعتمد على عدة عوامل منها وضوح الرؤية الاقتصادية والتشريعات

الاقتصادية لتشجيع الاستثمار داخل الدولة في مختلف المناطق ، والطبيعة الملائمة للتكنولوجيا المستخدمة ، وكيفية توزيعها في المناطق على مستوى الدولة ، وسؤالي هو : ما هي التحديات التي تواجها الوزارة ، وما هي سبل مواجهة تلك التحديات الاقتصادية لتسهيل عملية الاقتصاد المحلي داخل الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعا اليوم اقتصادنا مثل أي اقتصاد آخر ، لا يمكن أن ينمو من دون معالجة ما يحدث في العالم بشكل عام ، فاليوم اطلعنا على الكثير مما يحدث في بعض المجموعات الاقتصادية سواء كان الاتحاد الأوروبي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمنطقة ككل ، منطقة الشرق الأوسط والأوضاع السياسية الموجودة ، هذه كلها تعتبر تحديات بالنسبة لنا ، فالوضع المالي بشكل عام والمشكلة المالية والتحدي المالي في الاتحاد الأوروبي له - طبعا - تأثيرات معينة على اقتصاديات العالم ومن ضمنها اقتصاد دولة الإمارات ، فإذا كنا نتكلم عن قضايا مثل النفط والتصدير السلع وغيرها من الأمور نجد أن السوق الأوروبية أصبحت منحصرة في قضية الاستيراد ، هذا - طبعا - له بعض الانعكاسات السلبية على اقتصاديات مثل دولة الإمارات ، ولكن الجيد في هذا أننا تفهمنا هذه المشكلة من البداية ، وبدأ نتجه إلى أسواق أخرى مثل أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان ، وأيضا دول في إفريقيا ، وكان هناك مؤتمرات كثيرة حول قضايا الاستثمار عقدت في دولة الإمارات ، وأحد من أهم التحديات أننا كدولة الإمارات جزء من هذه المنظومة الكبيرة ، وبالتالي التحدي أنه متى سيتحرك هذا الاقتصاد الآخر الذي يمثل نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي بحيث أن تأثيراته إن شاء الله ستكون إيجابية علينا ، كذلك من التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني هو كيف نستطيع أن نزيد في صادراتنا إلى الكثير من الدول ، وهذا ذكرته سابقا ، فميزان التجارة - معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء - أحيانا لا يتماشى مع قدرة الدولة التصديرية ، والمطلوب ضمن سياستنا على كل المستويات وليس فقط على مستوى وزارة الاقتصاد أن يكون التوجه في دعم الصادرات وفي كيف نزيد من صادراتنا إلى دول العالم وبالأخص - كما ذكرت - الدول التي أحيانا يصل الميزان التجاري ما بيننا وبينهم لصالحهم بنسبة ربما تصل أحيانا إلى 90% ، فهذه بعض التحديات التي نحاول أن نطرحها .

الجانب الثالث هو قضية القوانين والتشريعات ومسار هذه القوانين أحيانا والوقت الطويل الذي تأخذه حتى تصدر ، فهذا أيضا أصبح عائقا بالنسبة لتحريك قضية جذب الاستثمار وخلقه والاستقرار في الاقتصاد الوطني ، وخلق نوع من الثقة - أيضا - أكثر في الاقتصاد الوطني .

أخيرا هناك قضية من الداخل وهي قضية التمويل بالنسبة للمشاريع : فاليوم هناك الكثير من المؤسسات المصرفية بشكل عام مطلوب منها أن يكون لها دور أكبر في تمويل المشاريع وبالأخص الصناعية في الدولة ، وقد يكون هناك مشاريع زراعية ، وقد تكون مشاريع أخرى ، فكيفية تفعيل العملية التمويلية بالنسبة للبنوك ودعمها للاقتصاد الوطني هذه من أهم المواضيع التي لابد أن يتم - أيضا - النظر فيها ، ووضع خطة تتناسب مع توفير السيولة المالية مع النمو الاقتصادي بالنسبة للدولة .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، أخ أحمد هل اكتفيت أم ترغب بالتعليق ؟

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير ويعطيكم العافية .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الآن الكلمة لسعادة الدكتور محمد مسلم بن حم العامري .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، كما أشكر معالي الوزير على الجهود المبذولة ، والحقيقة أنا تساؤلي هو : ما هو دور الوزارة الذي تقوم به في مراقبة الأسواق من حيث الغش التجاري والحد من دخول السلع المغشوشة ، فنحن اليوم نرى الكثير من الأسواق التي أصبحت أسواق متخصصة في بيع بعض السلع الرخيصة ، والكثير من المواطنين لا يعلمون عنها شيء وإنما يتجهون إليها لرخص الأسعار فيها اعتقادا منهم أنها ربما تكون هذه السلع جيدة ولكن رخيصة الثمن ، فالحقيقة هناك تقارير كثيرة تؤكد أن هذه السلع تؤثر سلبا على الصحة وعلى كثير من الأمور الصحية للإنسان، فسؤالي : ما هو دور الوزارة في الحد من دخول هذه السلع إلى أسواق الدولة ، وما هي أيضا الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتوعية المستهلك عن الآثار السلبية لهذه المنتجات ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور محمد ، معالي الوزير ، الأخ محمد يسأل عن البضائع المغشوشة في الدولة وقضية توعية المستهلك حولها ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعا - معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء وبالأخص الأخ محمد العامري - أعتقد أن قضية الغش والتدليس هذه من القضايا التي نعاني منها نحن ، وتعاني منها كل دول العالم تقريبا ، فاليوم إذا سافرت خارجا ستجد أنه حتى في بعض الدول مثل إيطاليا يباع المنتج المقلد أمام المحل أحيانا بكل أسف ، فهذه قضية كبيرة جدا ، ونحتاج - طبعا - لأن نتعامل معها بكل حرفية ، ولكن أنا أرجع - أيضا - إلى المستهلك لأنه له دور في هذه القضية ، ففي حالة وجود أي نوع من هذه السلع المغشوشة - طبعا - نحن لدينا إجراءات من ناحية وجود الخط المباشر في الوزارة للاتصال والإبلاغ عن هذه الأمور ، وكذلك التواصل مع الدوائر الاقتصادية ، والتنويه بهذه القضايا ، فعندنا - معالي الرئيس - تقريبا في حدود (24056) جولة تفتيشية للعام 2012م ، والمخالفات كانت تقريبا في حدود (4106) مخالفة ، فقضية السلع المقلدة والمغشوشة خاصة أننا سوق مفتوحة نوعا ما ووجود المناطق الحرة ، وأحيانا الإجراءات التي تتخذ من منافذ لا تكون بالحجم والقوة التي نطالب بها ، فالقضية أيضا ليست بوجود المنتج في السوق وإنما كيف دخل هذا المنتج ! فهناك - أيضا - جهات أخرى مسؤولة سواء كان الجمارك وهي أعتقد من الجهات الرئيسية المسؤولة ، وأحيانا - أيضا - البلديات قد تكون لها مسؤولية ، وأيضا في قضية كيف نستطيع أن ننوه بهذه السلع مع الجهات المنتجة لها في بلدانهم ، والأخ محمد أعتقد أنه أثار سؤال سابقا - ايضا - فيما يتعلق ببعض السلع التي تسيء للأديان، ونحن أخذنا بهذا السؤال ، وكان فعلا اختبار بالنسبة لنا من هي الجهات المسؤولة عن هذا الموضوع، وقد شكلنا لجنة وكان فيها - طبعا - ممثلين من الدوائر الاقتصادية وزارة الاقتصاد ومن الجمارك ، وقد وضعنا آلية في كيف نتعامل مع هذا الموضوع

بطريقة أنه أول شيء لابد من التعريف بهذه السلع ، وكيف تسيء للأديان ، وكيف نستطيع إيقاف هذه السلعة من الجمارك في أول مدخل ، وما هي الإجراءات إذا اكتشفنا هذه السلع ، فأحيانا قد يكون هذا الشخص الذي يبيع هذه السلع لا يعرف أنها تسيء للأديان لأنه لا يعرف لغتنا أحيانا ، وأيضا كيف نوصل هذا الموضوع حتى على مستوى ربما علاقات ما بين الدول مع بعض المسؤولين أو الممثلين لهذه الدول إذا كانوا عندنا سواء كانوا ممثلين لقطاع تجاري أو ممثلين مكتب تجاري لهذه الدول ، فننوه بهذا الموضوع ، وأن هذا الموضوع ممكن أن يأخذ أبعادا أخرى إذا لم يتم معالجته عن طريق المصنع الموجود عندكم ، ونحن - طبعا - بدورنا نقول أن قضية السلع المقلدة والغش هذه القضية دائمة ، ولهذا السبب وجد هذا القانون وهو قانون الغش والتدليس ، ونحن عبر الفريق الموجود عندنا

وبالتعاون مع الدوائر الاقتصادية المحلية ، لأنه لا يمكن أن نقوم بهذا الدور وحدنا كوزارة ، فهناك متابعة لهذا الموضوع ، والحقيقة أن عدد السلع وعدد البضائع وعدد الدول التي تقوم بمسألة التقليد كثيرة ، ومن الصعب أحيانا أن نضبط كل شيء ، ولكن نحاول قدر المستطاع أن نعمل ضمن القدرة الموجودة عندنا في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب يا أخ محمد ؟ تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بودنا أن يكون هناك آلية يطرحها معالي الوزير أو وزارة الاقتصاد حتى تكون مثبتة في هذا الشأن وبالتعاون مع الجهات المعنية بحيث يقوم الكل بدوره ونصل - إن شاء الله - إلى الهدف الذي نريده جميعا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أتوجه بالشكر لمعالي الوزير وجهاز وزارته على الجهود الطيبة في مجال حماية المستهلك ، وفي مجالات أنشطة واختصاصات الوزارة .

أنا معالي الرئيس لدي ثلاثة أسئلة بسيطة في ثلاثة مواضيع مختلفة :

السؤال الأول في مجال الصناعة : سبق وأن تحدث الأخ بوراشد - أحمد الأعماش - في مجال الصناعة كثيرا ، لكن - معالي الرئيس - من ينظر إلى الواقع الموجود على الأرض الآن يرى أن الصناعات الوطنية الموجودة عندنا تعاني ، ولدي مثال واضح على ذلك ، ففي أحد المصانع المتخصصة في المعدات الكهربائية مضى أكثر من أربع سنوات وهو يطلب تأهيل منتجه للدخول في مناقصات الحكومة وحتى الآن لم يحصل على ذلك بالرغم من وجود إشراف فني وتقني عالي من كبار الشركات العالمية ، في المقابل نرى أن الحكومة تصدر قرارات تنظيمية تساعد على الترويج لمنتج المياه في دولة الإمارات ، فكما هو معلوم لديكم يوجد أكثر من خمسين مصنع لتعبئة مياه الشرب ، والدولة أصدرت تشريعا بإضافة علامة الجودة لمنتج المياه ، وجود علامة الجودة على منتج المياه يساهم في الترويج لهذه المياه سواء في الداخل أو في الخارج ، وبالتالي عندما ننظر لقضية الاستمرارية نرى أن مورد المياه هو مورد غير متجدد، ومورد - لا سمح الله - آيلا للنضوب عاجلا

أم آجلا ، وهناك كلفة عالية جدا تتحملها الدولة في سبيل دعم هذا المنتج ، وبالتالي هذه الممارسة إذا انتظرنا إلى أن يكون لدينا تشريعا بصورة قانون فسوف ننتظر مدة طويلة ، لكن ممكن أن تعالج الحكومة هذا الموضوع بقرار من مجلس الوزراء الموقر أو بقرار من الوزارة المعنية ، لكن إن تبقى المنتجات الوطنية تعاني الحرمان من الدخول على الأقل في مناقصات الحكومة ، وعدم إعطاءها الفرصة المتساوية للتنافس مع مثيلاتها في السوق المحلي في طلبات الحكومة على الأقل أعتقد ان هذا وضع غير صحيح ، ولابد أن يصحح في القريب العاجل خاصة وأن الدولة تحاول وموجود في استراتيجيتها أن تتحول إلى الاقتصاد الرقمي أو اقتصاد المعرفة ، وهذا - أصلا - الاقتصاد مبني على تطوير الصناعة ، فالقضية - الحقيقة - فيها تناقض أو فيها عدم تكاملية على الأقل ، فالسؤال هنا هو : ما هو دور الوزارة أو ما هي خطتها المستقبلية التي تنوي القيام بها لدعم الصناعة الوطنية ، لأننا إذا انتظرنا صدور تشريع أو قانون فسيطول الموضوع كثيرا .

السؤال الثاني يتعلق بالمناطق الحرة : لقد تصفحت - الحقيقة - موقع الوزارة الإلكتروني ودليل المستثمر ، وقد ساءني وسرني ما رأيت من التسهيلات التي تعطى للمستثمرين في المناطق الحرة ، فالمستثمر في المناطق الحرة يحصل على إعفاءات من الضرائب ، وأصلا دولة الإمارات هي دولة ليس فيها ضرائب ، ويحصل على إعفاءات جمركية ، ولا يساهم في عملية التوطين ، ويستنزف الموارد الطبيعية ، ويلوث البيئة ، فما هي مساهمة هذه المناطق في منظومة الاقتصاد الموجودة في دولة الإمارات ؟ فمعالي الوزير تفضل وذكر في معرض إجابته على بعض الإخوان أن هذه مناطق تخضع لإشراف محلي ، ولها تنظيمات معينة ، ولكن نحن نرى أن هذه المناطق - على سبيل المثال - يطبق فيها قانون الهجرة والجوازات ، أي قانون الهجرة والإقامة ، فلماذا لا يطبق فيها قانون العمل ؟! ولماذا لا يطبق فيها قانون الشركات ؟! فاستمرار هذه المناطق على ما هو عليه ، وعدم وجود ضابط تشريعي أو نظامي ، وتوجيهها نحو المساهمة في اقتصاد الدولة ستكون في يوم من الأيام عبئ على كاهل الدولة وعلى كاهل الوطن والمواطن ، فنود أن نعرف يا معالي الوزير ما هي خطتكم لمعالجة هذا الوضع أم أن هذا الوضع سيبقى على ما هو عليه إلى ما شاء الله؟!

السؤال الثالث يتعلق بحماية المستهلك : طبعا وزارة الاقتصاد الكل يلاحظ أنها تبذل جهداً كبيراً ومقدراً في هذا الجانب ، ولكن هناك بعض الفجوات أو بعض الهفوات ، فعلى سبيل المثال أنا سأتحدث هنا على موضوع سلامة الأغذية والتي أشار لها ربما الأخ مروان في معرض حديثه ، فهناك بعض الأشياء تتعلق بالمكملات الغذائية ، وبعض الأشياء تتعلق بإضافات الأغذية ، وبعض

الأشياء تتعلق بالأغذية المدعمة ، وللأسف ممكن لكل زائر لأي مركز تجاري من المراكز التجارية المنتشرة في الإمارات يرى أن هناك عدة محلات تتداول هذه السلع وتعرضها للمستهلكين بدون أي رقابة لأنه لا زال حتى الآن الوضع يتم تداوله بين الجهات المختصة ، وكل واحد يرمي هذا الموضوع على الجهة الأخرى ، وأعتقد أن هذا الموضوع هو جزء من دورة الاقتصاد الموجودة وله آثار سلبية على صحة المواطن ، فأود معرفة ما هي الإجراءات التي ستقوم بها الوزارة لتلافي هذا الجانب ، والكل منكم سمع عن قضية " الميلامين " التي حصلت قبل تقريبا سنتين في حليب الأطفال حيث أضيف " الميلامين " لحليب الأطفال بحسن نية ، ولكن " الميلامين " له آثار سلبية وآثار ضارة جدا على صحة الأطفال ، وقد أضيف لحليب الأطفال كمادة مدعمة لعنصر الكالسيوم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ راشد ، معالي الوزير ، الأخ راشد طرح موضوع معاناة المصانع المحلية في عدم الدخول في المناقصات الحكومية رغم استكمالها لكل الشروط ، وكذلك التسهيلات المعطاة للمناطق الحرة خاصة إذا أدت إلى سلبيات كبيرة للاقتصاد الوطني ، والقضية الثالثة هي عدم وجود ضوابط للتأكد من سلامة الأغذية ، وهذا جزء كبير في حماية المستهلك ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة للنقطة الأولى - معالي الرئيس - طبعا نحن كنا نتكلم في الاستراحة عن هذا الموضوع ، وهو أن الصناعة - فعلا - في دولة الإمارات تعاني بعضها من قضية ما يسمى بالتأهيل ، والتأهيل يعني أن هذا المصنع استطاع - فعلا - أن يتأهل بحيث يستطيع الدخول في المناقصات ، ومعايير التأهيل هذه موجودة في بعض الدوائر المحلية ، وبالتالي فالدوائر المحلية لها مقاييس معينة في كيفية قبول أو عدم قبول هذا المنتج ، ولكن بكل أسف أثرنا هذه النقطة أثناء الحديث ، فأحيانا قد يكون المنتج الأجنبي بمستوى أقل بكثير من المنتج المحلي ، وأحيانا حتى نحن لا نفهم كيف تم تأهيل منتج أجنبي وترك المنتج الوطني بدون تأهيل بالرغم من أن معيار المحلي أعلى من الأجنبي نفسه ، وبالعكس أحيانا تكون نفس الشركة هذه تصنع في الخارج ، وبدأت تصنع في البلد نفسها ، ونوعية وجودة المنتج الموجود في البلد أعلى من الخارجي ، ولكن بكل أسف بعض الجهات لا تتبنى هذا الموضوع وتعتبر أنه منتج وطني بمستوى أقل من المنتج الأجنبي ، لذلك نعتقد أن هذه من الأشياء ومن الأمور المهمة والحساسة في كيف نضع أو نخلق الثقة في منتجنا الوطني ، ففي قضية علامة الجودة كمثال لابد أن يكون هناك - طبعا - إجراء واضح في قضية علامة الجودة على هذا المنتج ، ونحن كوزارة اقتصاد

ليس لدينا مشكلة في هذا الموضوع ، فإذا جاءتنا حالات مثل هذه سنطرحها على مستوى المحليات - طبعا الدوائر الاقتصادية - مع بعض الجهات الحكومية التي لها دور في هذه القضية وفي قضية أنه لابد أن تدعم الصناعة الوطنية ، ولكن أود التنبيه إلى نقطة مهمة جدا في أنه - أيضا - في العملية التنسيق يجب أن لا أن نتخطى بعض الاتفاقيات الدولية ، والتي قد تترجم وكأننا نتجه إلى تدخل الحكومة في هذا الأمر ، فهذا أهم شيء .

النقطة الثانية هي فيما يتعلق بالمناطق الحرة ، وأنا ذكرت في سؤال سابق - معالي الرئيس ، الأخوات والإخوة الأعضاء - بأن قضية المناطق الحرة تحكمها قوانين محلية ، ونحن دورنا - طبعا - وأنا أتفق في أنه لا بد أن يكون هناك دور للوزارة ولو على الأقل تنسيقي ما بين الوزارات بشكل عام وليس وزارة الاقتصاد فقط ، فوزارات كثيرة - أيضا - لها رأي في هذا الموضوع ، فإذا تكلمنا عن الصناعة والمصانع ستبرز هناك قضية البيئة ، ومدى تأثير بعض هذه المصانع على البيئة الموجودة وهي جزء من دولة الإمارات ، فلابد أن يكون هناك وضعية خاصة أو قد يكون فريق مختص بحيث يتم التنسيق حول المواضيع التي تهمنا سواء الصناعية او البيئية أو غيرها مع المناطق الحرة ، أنا أعتقد هذا هو المخرج الوحيد لهذه القضية بحكم أن هناك قانون أو قوانين تحكم هذه المناطق .

النقطة الأخيرة أو السؤال الأخير وهو حماية المستهلك فيما يخص جزئية سلامة الأغذية والمكملات الغذائية البيئية ، طبعا نحن لسنا جهة الاختصاص في مكونات هذه المنتجات ، فهناك لجنة مختصة في وزارة البيئة معنية بسلامة الأغذية ، وهي المسؤولة عن النظر في هذه المواضيع ، ونحن كوزارة الاقتصاد والدوائر الاقتصادية إذا جاءتنا تعليمات بأن هذه الأغذية عليها ملاحظات أو المفروض أن يتم مصادرتها سنقوم بمصادرتها ولكننا لسنا الجهة التي تصدر القرار حول ما يتعلق بسلامة الأغذية ، وأعتقد أن سعادة الأخ راشد الشريقي يعرف هذا الموضوع بكل وضوح ، ودورنا أعتقد أنه بالإمكان أن نطور فيه بعض الشيء في كيف نستطيع أن نثير هذه القضية على مستوى - مثلا - اللجنة العليا لحماية المستهلك لكونها فيها جهات كثيرة ممثلة فيها في هذا الجانب ، ولو جاءنا خطاب حول هذا الموضوع في اللجنة العليا بإمكاننا النظر في هذا الموضوع ، ونبدأ بعمل آلية بالتعاون - طبعا - مع الجهة الرئيسية المختصة في هذا المجال سواء كان وزارة البيئة أو أحيانا البلديات أيضا لها دور قوي في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

أشكر - طبعا - معالي الوزير على الإجابات الشافية لكن - فقط - نقطة يا معالي الرئيس ، فالآن المناطق الحرة كما ذكرت تخضع لقانون الهجرة ، والآن معظم الصناعات أو بعض الصناعات الموجودة في المناطق الحرة هي صناعات الملابس ، وصناعة الملابس هي صناعة تستخدم الأصباغ والأصباغ من المعروف أنها مادة خطرة جدا على البيئة ، وليس فقط على البيئة وإنما على البيئة والصحة العامة ، فلماذا يترك الحبل على الغارب لهذه المصانع لأن تعيث في الأرض فسادا ؟! فلا يجوز ذلك ، ولا بد للوزارة أن تبادر وتأخذ هذه المسؤولية .

النقطة الثانية فيما يتعلق بسلامة الأغذية : أنا أعرف كما تفضل معالي الوزير أن هناك اللجنة الوطنية لسلامة الأغذية هي المعنية بهذا الأمر ، لكن كون اللجنة الوطنية لسلامة الأغذية غير مهتمة ، وهناك لجنة لحماية المستهلك ، فلماذا لا تأخذ المبادرة وتقوم بهذا العمل ؟ وقد ذكر الأخ مروان قبل قليل الأغذية العضوية ، طبعا هناك جهات مسؤولة عن إدخال هذه المواد العضوية ، لكن كل واحد يلاحظ أنه مكتوب عليها كلمة (gap) وهي اختصار في اللغة الإنجليزية لعبارة (good agricultural practices) وليس لها أي علاقة بالمواد العضوية لا من قريب ولا من بعيد ويدفع المستهلك أسعار عالية جدا على اعتبار أن هذه أغذية عضوية ، فهذه ليست أغذية عضوية وإنما هذه أغذية تم إنتاجها وفق أفضل الممارسات الزراعية ، فلا بد من أن يكون هناك من يقوم بهذا الدور .

وعندما نأتي لقضية الصناعات الوطنية - لو سمحت لي معالي الوزير - هناك مثال واضح جدا وهو قطاع الصناعات الكهربائية ، قطاع صناعة المحولات الكهربائية ، وللأسف عدم التأهيل لم يأت من جهة محلية ، وإنما جاء من جهة اتحادية وهي هيئة الكهرباء والماء الاتحادية ، والمصانع التي رفض تأهيلها في دولة الإمارات تبيع منتجها على مستوى دول مجلس التعاون ، وعندها شراكة مع شركة ألمانية والتي تعتبر من أفضل الشركات على مستوى العالم ، فلماذا هذه المغالطة ؟! فإذا كان هناك توجه بدعم الصناعة الوطنية فيجب أن يكون هذا التوجه مدعوم بقرار ، أي لا ننتظر إلى أن يصدر قانون ، فقد يكون الأمر بقرار من مجلس الوزراء أو قرار من معالي الوزير ، وبالتالي تحل المشكلة أن إلى أن تستكمل الإجراءات التشريعية ، شكرا معالي الرئيس ، وأتمنى - طبعا - أن تقوم الوزارة بدور أكثر فاعلية وتصبح مظلة لكل الأنشطة الاقتصادية الموجودة على أرض الإمارات .

معالي الرئيس :

شكرا أخ راشد ، لكن فقط لدي استيضاح وهو هل المقصود بالأطعمة العضوية باللغة الإنجليزية هي (organic food) ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هناك ما يعرف بالـ (organic food) والذي يتم إنتاجه وفق معايير معينة وهي أنه لابد خاضع لنظام الـ (Certifications) ، اي نظام الشهادات ، فالمنتج من بداية استخدام مدخلات الإنتاج إلى أن ينتج يمر بمرحلة معينة الشهادات ، وتصدر عليه شهادة مرافقة هي (certified organic food) ، والآن الخلط الذي يحصل هو أن هناك قانون في دولة الإمارات للأغذية العضوية أو للزراعة العضوية يسمح للمنتجين المحليين بإنتاج مواد عضوية للسوق المحلي - فقط - ، وهذا توجه جيد ومع الزمن قد نصل لمرحلة التصدير ، لكن القضية التي يحصل بها مغالطة الآن فهي قضية الخضار والفواكه حيث تلاحظ أنه مكتوب عليها كلمة (gap) وهذه لا تعني انتاج عضوي وإنما تعني ممارسات زراعية صحيحة (good agricultural practices) ، فهنا يحصل الخلط والالتباس على المستهلك بحيث يذهب ويشتريها على أساس أنها مواد عضوية لأنها موضوعة في الرف الخاص بالمواد العضوية ، فيشتريها على اعتبار أنها مواد عضوية وربما يدفع فيها سعر قد يكون مضاعف ، لماذا مضاعف ؟ لأن إنتاجية الوحدة الإنتاجية في الزراعة العضوية أقل من الزراعة العادية لعدم استخدام المخصبات ، وبالتالي تكون إنتاجيته قليلة فيرفع السعر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا يعني أنه نوع من الغش التجاري ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

كما وعدت معالي الرئيس أولا من ناحية قضية المحولات الكهربائية لو نحصل من سعادة العضو على تفاصيل أكثر بحيث نكون - أيضا - ملتزمين بعض الشيء بالتعامل مع هذا الموضوع ، وأيضا على أساس أن نأخذه كنوع من القضايا التي لابد أن نرفعها على مستوى مجلس الوزراء بحيث نأخذ قرارا حول هذه المواضيع أو ما شابهها .

بالنسبة لموضوع المنتجات العضوية أنا لست خبيرا بها ، ولكن كيفية تقييم هذه المنتجات وهل هي عضوية أم لا ليس من اختصاص الوزارة ولكن متى جاء لنا شيء في هذا الموضوع فنحن على استعداد لفتح هذا الأمر مع الجهات الأخرى حيث أن الناتج النهائي لهذا هو عبارة عن سلعة تباع وقد تغش حسبما ذكر في الجلسة وبالتالي تصبح جزء من مسؤوليتنا ، فأتمنا أن نتواصل في هذا الموضوع ونحصل على معلومات حوله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزير ، والشكر للجنة الحقيقة التي وضعت هذا التقرير بخصوص هذا الموضوع المهم .

سؤالي الحقيقة هو امتداد لأسئلة الإخوة الأعضاء ، الأخ مروان والأخ راشد حول حماية المستهلك الذي يعتبر من أهم القضايا التي تمس القاطنين في الإمارات من مواطنين ومقيمين ، فعلى الرغم من النشاط الكبير الذي تعكسه وسائل الإعلام ووزارة الاقتصاد في هذا المجال لماذا تستمر الأسعار بالارتفاع رغم أن الوزارة تحذر دائما التجار ومنافذ البيع من رفع الأسعار دون موافقة رسمية ؟ وهل يتوفر لدى الوزارة الكادر البشري لملاحقة شكاوى المستهلكين في كافة إمارات الدولة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ خليفة يذكر حماية المستهلك من الارتفاعات المبالغ فيها للأسعار ، وعن وجود طاقم لمتابعة حماية المستهلك ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أشكر سعادة الأخ العضو خليفة السويدي ، أولا في قضية ارتفاع الأسعار : طبعا هناك تقرير صدر مؤخرا من المركز الوطني للإحصاء ، وهذا - طبعا - هو المقياس الرئيسي بالنسبة لارتفاع أو انخفاض الأرقام أو أرقام أسعار المستهلك ، التضخم في دولة الإمارات لعام 2012م بـ (0.66%) أي أنه أقل من واحد بالمائة كثيراً ، فإذا أخذنا بنسب التضخم اليوم على مستوى دول الخليج كمثال نجد أنه من (3.5 - 4.5%) ،

وهذا يعني أننا بدولة الإمارات - فعلا - استطعنا أن نحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار ، وهذا لا يعني أن كل شيء لم يرتفع ، فهناك بعض القطاعات أحيانا يحصل فيها ارتفاعات ولكنها تكون طفيفة ، والمسببات الرئيسية والتي طلبتها في سؤالك هي :

أولا : ما يتعلق بتكلفة الإنتاج في بعض الدول حيث تكون ارتفعت .

ثانيا : أسعار النفط عام 2011م كان معدله (109) دولار ، وفي عام 2012م كان (112.3) دولار، فهذا - ايضا - أثر على بعض جزئيات الإنتاج .

كذلك إذا نظرنا إلى بعض السلع الاستهلاكية مثل الخضار والفواكه وما شابه نجد أن الأحداث التي حصلت في المنطقة بكل صراحة أثرت - أيضا - سواء كان في قضية التأمين على الشاحنات وهذه الأمور كلها ، أو في قضايا - أيضا - كيفية مسار هذه المنتجات حيث أصبح أطول والتكلفة أكثر ، وبالتالي هذه الأمور انعكست على أسعار بعض هذه السلع ، لكن بشكل عام هناك انخفاض في جزئية كبيرة وهو ما يتعلق بالسكن وملحقاته ، وهذا يمثل تقريبا عندنا في سلة المستهلك (39%) ، والبقية وهي عبارة عن أغذية وملابس وما شابه ففيها ارتفاعات ولكنها ارتفاعات معقولة ، أي طفيفة وليست كما كانت في السنوات السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب يا أخ خليفة ؟ تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

أنا أكتفي بهذا الجواب ، ولكن هذه المسألة تبقى تؤرق المستهلك والمقيم على هذه الأرض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير على تفصيله في كثير من الأمور ، وأنا سأتطرق إلى موضوع التوطين ، فهل تم عمل دراسات للسوق بالنسبة للفرص المتاحة للمواطنين خصوصا في قطاع التجزئة مع وجود عام التوطين ودعم الحكومة الآن لسنة التوطين ، فنحن نعرف أن الحكومة عندها إمكانية محدودة في استيعاب المواطنين ، وكثير من المشاريع والمبالغ التي يتم التداول بها بمليارات الدراهم موجودة في قطاع التجزئة وفي قطاع الصناعة وفي قطاع البيع الموجود في السوق ، وطبعا نحن الآن كما سمعنا الكثير من الكلام الذي تداولوا به الإخوان يتكلم عن وجود إشكالية حقيقية بالنسبة لشركاتنا سواء من المناطق الحرة ، أو من عدم وجود دعم كاف للمشاريع الوطنية أو حتى جميع المشاريع وغير الوطنية منها ، والمنافس الرئيسي لك هي المناطق الحرة في أمور كثيرة ، كذلك عدم وجود دراسة ، أو إذا كان هناك دراسة معدة في هذا الشأن فما هي الفرص المتاحة الآن في الدولة للمواطنين ؟ وهي عبارة عن ماذا ؟ أعتقد المفروض أن يكون هذا دور رئيسي للوزارة بعد التنسيق مع البرامج المختلفة الموجودة في الدولة ، وأنا أود التركيز على مسألة القطاعات المختلفة فهي التي لها المستقبل الثابت والتي من غير الممكن أن تتضرر مثل أي شيء آخر في السوق

مثل قطاع التغذية والألبسة والإلكترونيات ومن الصعب أن يدخل بها المواطن ، فلا بد أن يكون عندنا دراسة من الحكومة على مستوى اتحادي ومن ثم تعمم محليا بطريقة أو بأخرى بحيث نفتح بمعنى الكلمة ونخلق فرص للمواطنين بأن يدخلون هذه المواقع ويقتحمونها ويستطيعوا الثبات بها وذلك بوجود قوانين مكملة مثل قانون المشاريع الصغيرة والذي يتكلم عن التسويق لأن المشكلة الرئيسية الآن ليست في العمل فقط وإنما في التسويق ، ونحن عندنا مشكلة في المبيعات حيث أنه لا زال الاحتكار موجود عندنا سواء في الاستيراد أو في التصدير أو في تسويق المبيعات ، فالنسب التي يتكلمون عنها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة أعتقد أنها ضرورية ، كذلك دعم المشاريع الوطنية في هذا المجال بدراسات أول شيء ، فلابد أن نبحث عن مدى استفادة المواطن من هذه المليارات الموجودة في السوق أو الشركات الوطنية فعليا وليست الشركات المؤجرة ، فكيف نفتح المجال للمواطن ، وكيف نفصل أول شيء ما بين الشركات الموجودة باسم مواطنين والشركات التي يعمل فيها المواطن بنفسه ، فكيف نفتح له المجال ، فلا بد أن يكون هناك دراسات ، ولا بد أن يكون هناك مراكز بحوث تقوم بهذا أو أنكم كلفتم بعض مراكز البحوث لأن تقوم بهذا الدور ، أو هل هناك تفكير في هذا الأمر الذي أتكلم فيه أم لا ؟ وسأعود للتعقيب بعد رد معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ حمد يتحدث عن موضوع - كما تعرفون - أننا عندما ندخل الاسواق - بالفعل كما ذكر - نشاهد مثلا أن أسواق الذهب كلها حكر على جاليات معينة ، وكذلك أسواق التجزئة في الأقمشة حكر على جاليات معينة ، وكذلك محلات الإلكترونيات حكر على جاليات معينة ، فهل درست الوزارة قطاعات التجزئة وكيف بالإمكان للمواطنين تدريجيا أن يدخلوا لهذه القطاعات بحيث يحصلوا على نسبة منها ، فتوطينها كاملا - طبعا - حلم بعيد المدى ، ولكن على الأقل أن يحصلوا على حصة من هذه الأسواق ، فهذه الجاليات تأتي وتعمل وتكفل بعضها البعض وتحصل على الملايين والمواطن غريب في هذه الأسواق ، فهل درست الوزارة هذه الأسواق أولا ؟ ومدى حجمها الموجود في الاقتصاد ثم كيفية إدخال المواطن إليها بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

سؤال أعتقد أنه صعب بعض الشيء ومهم جدا في نفس الوقت ، طبعا قضية التوطين هي قضية وطنية وكلنا نتبناها ، فهذه قضية تهمنا كلنا ، والمهم في هذه المسألة أنه لابد أن نحدد أولا حسبما حصل سابقا ما هي القطاعات التي نود أن يتم التوطين فيها ، طبعا حصلت هناك خطط معينة سواء

كان في القطاع المالي أو قطاع التأمين وبعض القطاعات الأخرى ، ووصلوا إلى نسب معينة في هذه القطاعات ، وإذا نظرنا إلى قطاع التصنيع كمثال لنسب التوطين فيه نجد أن عندنا تقريبا في حدود (399) ألف هم الذين يعملون في قطاع الصناعة ، والمعلومات الموجودة لدي الأولية لعدد المواطنين الذين يعملون في هذا القطاع ربما تكون أقل من (1%) أي أنه عدد قليل جدا ! هل هناك دراسات حول عدد المواطنين في القطاعات المختلفة ؟ طبعا وزارة العمل هي المسؤولة عن ملف التوطين ، وموضوع هذه الدراسات ، وحسب علمي أن هناك دراسة حول هذا الموضوع ، الآن كيف نستطيع أن نحدد ، ربما عن طريق الحكومة بعض القطاعات التي تود الحكومة أن تبدأ في عملية التوطين فيها ؟ فعملية التوطين هي ليست التوطين بداعي التوطين ، فلا بد أن يكون هناك نوع من المواءمة ما بين مخرجات التعليم الموجودة عندنا وما بين فرص العمل الموجودة ، هذه طبعا قضية مطروحة ، والكثير ربما يعاني منها ، ونحن كوزارة اقتصاد إذا كلفنا بأن أن نركز على قطاعات معينة نحن مسؤولين عنها مثل قطاع الصناعة ، وأعتقد أن هذا من القطاعات التي بالإمكان للمواطنين الدخول فيه بحكم أنه قد تكون هناك تخصصات في هذا الجانب ، وأيضا فيه دخل لا بأس به ، كذلك قطاع الصناعات الرئيسية الذي تملكه أحيانا بعض الحكومات المحلية - أيضا - فيها نسب معينة من المواطنين ، ولكن بكل أسف لم تصل إلى النسبة المطلوبة ، فهذه قد تكون أسرع لنا في أن نصل لها وأن نتخذ القرار في عملية التوطين فيها ، ثم نتدرج بعد ذلك إلى القطاعات الأخرى ، أي إلى قطاعات التجارة بشكل عام ، وهناك تصنيفات كثيرة لقطاع التجارة مثل الذهب والملابس وغيرها ، والأغذية - أيضا - وأعتقد أن هذه مهمة ، فكيف نستطيع بالتدرج سواء كان في تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث تصبح في يوم من الأيام هي قاعدة أساسية لبناء ربما شركة أو مجموعة شركات قوية تقدر تدخل بمواطنيها وتنافس ، فأعتقد أن هذا أحد الجزئيات التي لا بد أن نركز عليها ، فسؤال سعادة العضو حمد الرحومي وهو : هل هناك إمكانية لأن نضع خطة حول هذا الموضوع وأن نعمل دراسة حول هذا الموضوع ؟ أعتقد أن هذا من مسؤولياتنا نحن في الوزارة وفي الحكومة ولكن لابد أن نحدد الأولوية في القطاعات بحيث نستطيع أن نعمل ضمن خطة واضحة سواء كان في متطلبات هذه الخطة ، ومتطلبات هذا القطاع ، وكيفية اندماج أو دمج المواطن في هذا القطاع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، أنا - طبعا - أركز على التوطين ، وأنا لا أتكلم عن وظيفة للمواطن وإنما أتكلم عن شركة مواطنة فعلية تدار من قبل المواطن تدخل في هذا المشروع ، لذلك لا اريد أن أربطها مع وزارة العمل ، كذلك أتحدث عن المشاريع البسيطة والمتوسطة، وايضا هذه المسارات أعتقد أنها فرص كما تفضل معالي الرئيس ، فالآن الناس تأتي من الخارج وليس معهم شيء ومن ثم يدخل في هذه القطاعات وهو أجنبي ، فهذه معادلة أرى أنها غير عادلة ، فهناك خلل لدينا قوي ، فلا يعقل أن هذا الأجنبي الذي يأتي من الخارج ولا يعرف لغتك ولا يعرف الدولة ولا غير ذلك ومن ثم يفتح له السوق وتجده بعد عشر سنوات ملياردير ، فعندنا خلل الحقيقة في هذه المسألة ، فهل " المافيا " الموجودة في هذه القطاعات بهذه القوة بحيث تنبت من الداخل كالسرطان بحيث يأكلك أنت ، والآن أصبحنا نحن الموجودين خارج هذه القطاعات ، وأعتقد أن المواطنين من الصعب ان يدخلوا في هذه المواضيع ، وأنا شاهدت بعض الشراكات أو بعض المؤسسات التي حاولت وضربت في كثير من الأمور سواء في الذهب أو غيره من هذه القطاعات ، فنحن نقول أن هذا الأمر صعب بدون دعم حكومي ، لأنهم هم الموجودين في المشتريات والمبيعات والتسويق وهم من يدير الشركات وهم من يؤجر المواطنين وغير ذلك ، لذلك لا بد أن يكون لدينا خط بديل جدي بمعنى الكلمة ، فنحن الآن كل سنة يتراكم أعداد جديدة من المواطنين وإشكاليات وبحاجة إلى دخل ، وكذلك غذائنا وتجارتنا في يد غيرنا ونحن ابناء البلد ، فأعتقد لا بد ان يكون هناك قرار في هذا الشأن ، ونعتقد أن هذا دور الوزارة ، فنحن طرحنا الفكرة ، وقد نضعها في توصية ولكن أعتقد أنه يجب أن يكون للوزارة دور في هذا الأمر ، وهذا ليس في قطاع واحد ، فأعتقد أنه علينا العمل في القطاعات الرئيسية الموجودة بحيث نعمل على خلق الفرص ، والفرص لا تأتي بنفسها ، وقد مر علينا أربعين سنة وكل يوم نحن أضعف من اليوم الذي قبله ، وإلى اليوم تأتي أوامر بنسبة معينة من المشتريات وأغلب المؤسسات لا تنفذ وهذا كله ضد مصالح المواطنين ، وبهذه الطريقة فكل مواطن يرغب بالدخول يرى شركة ثانية قد خسرت فإنه يتردد ويقول " أجلس على المعاش الحكومي أفضل لي " على اساس أنه لا يريد المخاطرة لأنه بدون دعم لا يستطيع الصمود ، والآن نرى كما تفضلت قبل قليل أن دول الخليج والسعودية ودول معينة تدعم مواطنيها وتعمل ضد الأنظمة الموجودة عالميا ، فهي تدعم مواطنيها وهذا هو المهم عندها ، فاستقرارها من استقرار المواطنين ، وأنا لا تهمني الأنظمة التي تأتي من الخارج وتفرض علي بعض القوانين ، لكن هناك طرق معينة لتفادي هذه

القوانين ، وأنتم أدرى منا بهذه الطرق ، فنحن نقول دعم المواطن وخلق الفرص لهم وتوجيههم بطريقة أو بأخرى في هذه المشاريع ، والتعامل مع المشاريع المحلية الموجودة ، وأنا أقول أنه من غير المعرفة بهذا الشأن بدون وجود دراسة ، فالدراسة مطلوبة ، وأعتقد أن هناك ضرورة لوجود دراسة لكل القطاعات الموجودة في السوق ثم نخرج بنسب معينة ، فهناك بعض المشاريع نركز عليها لأنه لا بد منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، النقطة واضحة أعتقد ، وهي موضوع حيوي ومهم جدا ، وهو كيفية توطين القطاع التجارة في مجال التجزئة بحيث ينخرط المواطنين فيه سواء كملاك أو كموظفين فيما بعد ، وضرورة قيام الوزارة بدراسة ومسح شامل لهذه الأسواق ، وكيفية إدخال المواطنين وإدماجهم في هذا القطاع الاقتصادي الحيوي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أنا معاليكم لا اختلف مع سعادة الأخ حمد الرحومي ، فبصراحة هذا أمر مهم ، وحسبما ذكرت سابقا هذا في صلب المهام الوطنية بالنسبة لكل واحد موجود اليوم في الحكومة ، وعملية إجراء الدراسات هي مقترح جيد ، ونود ان يكون هذا المقترح ضمن التوصيات التي سترفع من قبل المجلس وهو " إجراء دراسة حول هذا الموضوع وتحديد القطاعات والآلية وكافة هذه الأمور " وطبعا هذه ستكون مرجعيتها مع وزارة الاقتصاد .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، بالنسبة لمؤشر حماية المستثمرين حصلت الدولة على المرتبة (122) من بين (183) دولة في مؤشر حماية المستثمرين بحسب ما ورد في التقرير " مزاولة الأعمال الصادرة عن البنك الدولي " على الرغم من أنها تحتل المرتبة السادسة عالميا في سهولة إجراءات التسجيل في عام 2011م ، لذلك ما هي الخطط والبرامج التي ستعتمدها الوزارة لحماية المستثمرين ، وتطوير السوق ، وتطبيق تعليمات الإفصاح ونشر ثقافة الاستثمار ، وارتقاء ... سوق رأس المال الوطني لمصاف أسواق رأس المال العالمية المتقدمة ، تحقيق بيئة داعمة

للادخار والاستثمار تتمتع بالشفافية والكفاءة وسيادة القانون ، وأيضا ما هي برامج التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المحلية المختصة للخروج بصيغة موحدة تنظم قطاع الاستثمار الأجنبي ؟

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ أحمد طرح مسألة التناقض الموجود ما بين النتيجة في حماية المستثمرين ووجود الدولة في ترتيب متأخر عالميا بالرغم من وجود الدولة في مكان متقدم في سهولة الإجراءات ، فهناك تناقض ما بين هذين الرقمين ، وأيضا طرح سعادة العضو مسألة تشجيع الاستثمار الأجنبي بحيث يفيد الاقتصاد الوطني ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن سعادة الأخ العضو يتحدث عن الـ (ranking) أي تصنيف دولة الإمارات ، فأنا سأعطيكم التحديث في هذا الموضوع فالتصنيف بالنسبة لدولة الإمارات في عام 2013م كان (26) مقارنة بالعام 2012 حيث كان (29) ، أي أننا في (over all ranking) تقدمنا ثلاث نقاط ، ولكن مداخلة الأخ العضو صحيحة وسليمة من ناحية ما يسمى بالـ (Investor Protection) أي حماية المستثمر نفسه ، حيث كنا في الترتيب (124) وأصبحنا في الترتيب (128) وهناك أسباب معينة أولها هو - طبعا - عدم صدور قانون الاستثمار ، والنقطة الثانية هو بعض المزاولات التي حصلت في قضايا الاستثمار على مستوى الدولة حيث كان هناك قضايا فيها تدرج سواء كان في المحاكم أو في متابعة هذه القضايا وما شابه ، وبالتالي أثرت حتى على مسألة التصنيف ، فالتصنيف هو ليس مباشرة لقضية الاستثمار ، ولكن تبعية - أيضا - الإجراءات الأخرى التي تتبع عملية الاستثمار من عملية التقاضي وما شابه من هذه الأمور ، فلهذا السبب نحن فقدنا تقريبا أربع نقاط في هذا الجانب ، وباعتقادي - معالي الرئيس - أنه مع صدور قانون الاستثمار سيحسن من تصنيفنا ، وأتوقع حتى أنه سيكون التصنيف من المراكز المتقدمة - إن شاء الله - في هذا الجانب ، وفي نفس الوقت نحن نطالب الجهات الأخرى من المحاكم وجهات التحكيم أن تأخذ أيضا بدورها في عملية متابعة هذه القضايا والإسراع فيها .

النقطة الثانية والتي تتعلق بالتنسيق ما بين الجهات المحلية والجهات الاتحادية في قضايا الاستثمار : نحن طرحنا هذا الموضوع سابقا ، وكما ذكرنا هناك مجلس مختص بمتابعة الاستثمار ، وهذا تقريبا من ضمن التغيرات التي حصلت بعد ضم وزارة التجارة الخارجية حيث يتابع كل القضايا المتعلقة بالاستثمار سواء جذب الاستثمار إلى الدولة أو قضايا المستثمرين المواطنين في الخارج ، وهناك آلية

عمل موجودة في الوقت الحاضر نتابع فيها ما هي القطاعات التي بالإمكان أن ندرجها كقطاعات تود دولة الإمارات أن تستثمر أو تجذب الاستثمار فيها ، فاليوم قضايا اقتصاد المعرفة وطرحنا هذا أنه ضمن استراتيجيتنا هو من الجزئيات التي نود جذب الاستثمار فيها وهي اقتصاد المعرفة والابتكار وما شابه والحاسب الآلي وغير ذلك ، فأعتقد أن هذا جانب للاستثمار به لأن كمية الدخل من هذه المنتجات عالي ، وهذا هو المطلوب اليوم وهو كيف نحول الاقتصاد المعرفي إلى منتج وطني يساهم في الاقتصاد الوطني ، فعملية التنسيق موجودة ومتابعتها موجودة وسترون - ان شاء الله - نتائج طيبة في المستقبل في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، المداخلة - معالي الرئيس - بالنسبة لقانون حماية المستهلك : الحقيقة ِأن قانون حماية المستهلك يساهم بتسبب مرض وهلاك المستهلك وذلك من خلال عدم السماح للشركات برفع أسعار منتجات التبغ والتي من الممكن أن تحد من استهلاك هذا المنتج الخطير خاصة إذا عرفنا أن الوزارة لم تسمح بالزيادة إلا مرتين خلال السنوات الخمس الماضية ، معالي الرئيس ، دولة الإمارات تعتبر من أرخص الدول في أسعار السجائر مقارنة بدخل الفرد ، والسؤال هو : لماذا لا ينظر للسجائر كسلعة ضارة وغير أساسية ويرفع أسعارها مما يحد من استهلاكها وتقليل الآثار الضارة ، وأيضا زيادة دخل الحكومة من هذه الزيادة في الأسعار ؟

معالي الرئيس :

سؤال واضح يا معالي الوزير ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا من أكثر الناس ضد التدخين بكل صراحة ، طبعا قضية رفع الأسعار وطلبات رفع الأسعار كل الطلبات التي جاءتنا وافقنا عليها لأننا نرى المسألة التي أثرتها في أن السجائر ضرر على الصحة في النهاية ، ولكن أيضا الجزء الآخر من سؤال الأخ العضو هو : هل هناك إجراءات معينة من الحكومة حول التبغ بشكل عام ؟ الحقيقة أن وزارة المالية لديها مشروع حول هذا الموضوع ولا أعرف إذا كان وصلكم أم لا وهي فيما يخص مسألة الضريبة ، فهناك ضريبة قد تضاعف ، ولا أعرف أين وصل الموضوع وذلك على أساس أن يرفع في أسعار هذه المنتجات ، فأنا أتفق مع الأخ

العضو بأن هذا الضار ، وأتفق معك بأننا كلما قدموا طلب برفع السعر نوافق لهم ودائما نتجاوب معهم في هذا الموضوع ، وفي نفس الوقت الحكومة اطلعت على هذه القضية بأنها إلى جانب انها مكلفة من ناحية الأمور الصحية في النهاية لكل إنسان ، ولكن - ايضا - لا بد أن تأخذ الحكومة جزء معين بحيث ترفع في السعر وإن شاء الله يؤدي إلى التقليل من عدد المدخنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير ، واشكر اصحاب السعادة الاعضاء على الاسئلة البناءة التي طرحوها ، نحن نشيد بدور الوزارة ودور الحكومة في بناء القطاع الاقتصادي على المستويات المختلفة وتوفير الحوافز والمناخ الاقتصادي الذي - بالفعل - يشجع الاستثمار سواء كان المحلي أو الخارجي .

من ناحية أخرى نحن نعرف أن كل إمارة لها خطتها الاقتصادية المحلية الخاصة بها ، وهذا الشيء أحيانا يعمل ازدواجية بين الإمارات ، وفي نفس الوقت أريد أن اعرف ما هو دور الوزارة في تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بين الخطط الاقتصادية لكل إمارة بحيث نمنع الازدواجية وتضارب المصالح الذي يحصل أحيانا ، وثانيا كيف نضمن أن الوزارة تشجيع الاستثمار أكثر بوضع الحوافز بحيث تشجع القطاع الخاص سواء القطاع المحلي أو الخارجي من الاستثمار في الإمارات والمناطق المختلفة ، فنحن نريد أن نركز على أن دولة الإمارات العربية هي دولة ناجحة وفيها مدن تجارية معروفة ولكن كل إمارة لها ميزتها التنافسية ، فكيف نحافظ عليها وكيف نحافظ على النسيج الاجتماعي بحيث لا يضطر المواطن أن يخرج من إمارة إلى إمارة للعمل وبالتالي هذا يؤثر على هويته ووضعه في الإمارات الأخرى ، لان هناك بيئات مختلفة يجب ان نحافظ عليها .

كذلك عندي سؤال - معالي الوزير - فيما يخص المثلث الاقتصادي أو مثلث التنمية أي التكامل الاقتصادي ما بين القطاع الأكاديمي والقطاع الخاص والقطاع الحكومي ، فكيف نستطيع ضمان التكامل بين هذا المثلث ؟ فمخرجات التعليم توجه الطلبة ربما لتخصصات لا يستفيد منها سوق العمل، وثانيا التركيز على العمل في القطاع الحكومي ، وكأن العمل في القطاع الخاص شيء غير وطني ! فالتكامل في مثلث التنمية وهو التكامل ما بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وكذلك مع القطاع الأكاديمي هذا أمر مهم .

النقطة الثالثة التي أود سؤال معالي الوزير فيها : بالنسبة للقوانين الحالية الموجودة عندنا حاليا ومنها قانون التنمية الاقتصادية ، وكذلك قانون الاستثمار الأجنبي والذي لم يصدر حتى الآن ودورها على التركيبة السكانية للدولة ، سعادة الأخ حمد الرحومي والإخوة الأعضاء ذكروا اسئلة مهمة بالنسبة للتوطين ، ونحن نتكلم عن قيادة القطاع والإخوة غطوا هذا الجانب ، فأنا لا أتكلم عن التوطين والقطاعات الاقتصادية ، وإنما أتكلم عن أرقام وعن أن تكون قيادة القطاعات الاقتصادية بيد المواطنين ، ولكن هل السياسات الاقتصادية في الدولة هل تتماشى بحيث تدعم التوجهات الرسمية المعروفة بالنسبة للتركيبة السكانية بحيث تحافظ عليها بصورة معتدلة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، بالنسبة لتكامل خطوط الاستثمار في الداخل أعتقد أن معاليك غطيتها ، وبإمكانك أن تمر عليها سريعا ، وبالنسبة لتكامل الجهود الأكاديمية وجهود القطاع الخاص والحكومي في مسألة التوطين وفي مسألة دفع المواطنين إلى القطاع الخاص ، والنقطة الثالثة بخصوص الاستثمار الأجنبي وتأثيراته السلبية إذا لم يؤطر في إطار وطني بحيث أنه يؤثر سلبيا على التركيبة السكانية ، تفضل .

معالي الرئيس :

يؤطر في إطار وطني بحيث يؤثر سلبياً على التركيبة السكانية ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بدايةً - معالي الرئيس - نأخذ النقطة الأولى وهي تتعلق - حسب ما ذكرت - من ناحية التنسيق في السياسات الاقتصادية للإمارات بشكل عام ، طبعاً في الوزارة أو تحت رئاسة الوزير هناك لجنة خاصة بالسياسات الاقتصادية خاصة بالإمارات ، وبالتالي هناك تنسيق من ناحية السياسات الاقتصادية لكل إمارة ، فالمطلع على هذه السياسات ويطلع - أيضاً - على الأعضاء الممثلين لكل دائرة اقتصادية على هذه السياسات ، وتعرض على مدراء الدوائر الاقتصادية ، طبعاً السياسة الاقتصادية لكل إمارة هي حق لكل إمارة بأن تبني سياسة اقتصادية معينة ومحددة وتحدد فيها ما هي القطاعات التي تركز عليها ، كما ذكرنا إمارة أبوظبي كانت بالنسبة للنفط والغاز والصناعة ، ودبي فيها التجارة والسياحة ، وفي الشارقة لديها السياحة والتجارة وغيرها من الإمارات الأخرى ، وبالتالي نحن لا نتدخل في صياغة هذه السياسات ولكن نحاول أن نساعدهم أحياناً كما حصل في إمارة أم القيوين حيث هناك دراسة في الوقت الحاضر من الوزارة ونتساعد معهم لبناء سياسة اقتصادية لهذه الإمارة بالتعاون معهم ، هذه أول تجربة لكيفية عمل اتحادي على مستوى اقتصادي مع إمارة معنية ،

وهذه الدراسة - إن شاء الله - سنطورها بحيث نستطيع أن نطبقها مع بقية الإمارات التي تحتاج إلى أن يكون فيها نوع من التنسيق في التوجيه في بعض القطاعات الاقتصادية .

وبالنسبة للموضوع الثاني وهو التكامل القطاعي سواء ما بين الأكاديمي والخاص والحكومي وأنا أعتقد أن هذه - كما ذكرت يا معالي الرئيس - كيف نسير مخرجات التعليم بما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي المستقبلي ، ما هي القطاعات الاقتصادية التي في المستقبل يمكن أن يدخل فيها المواطن ، إذا نظرنا إليها فلازال النفط والغاز هي من أهم القطاعات ولدينا قضية الصناعة سواء صناعة البتروكيماويات والصناعات الرئيسية مهمة جداً ، لكن جانب آخر ليس كلهم يريدون العمل في المصانع الرئيسية وإنما يريدون العمل لوحدهم ، هنا تبرز قضية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والقانون ، وهذا كله يخلق نوعاً من التكامل على مستوى الثلاث قطاعات التي تكلم عنها وهي الأكاديمي ومخرجات التعليم والقطاع الخاص إذا أراد أحدهم العمل لوحده لكن لابد أن يكون مؤهلاً كمواطن ، وقانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة سيعطيه فرصة أفضل ، والحكومة - طبعا - هي مشبعة بعدد المواطنين لكن نريد أن يكون العدد بنسبة مائة بالمائة في النهاية ولكن ليست هذه القضية الرئيسية في النهاية ، بل القضية الرئيسية هي القطاع الخاص في النهاية وكيف نستطيع أولاً أن نفتح المجال للمواطن بحيث يستطيع أن يعمل ويفتح شركات وينجح ، وجانب آخر إذا كان لديه خيار العمل في القطاع الخاص نفتح المجال لأن يعمل في القطاع الخاص وكيف نؤهله بحيث يستطيع الدخول في هذا القطاع ، وشكراً .

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الوزير على الإسهاب في الرد ، ونحن - طبعاً - نشيد بدور معالي الوزير والوزارة لها دور كبير ، والإمارات لها مكانة مرموقة عالمياً على مستوى العالم كله ومعروفة بمركزها في المال والأعمال والقطاعات المختلفة ولكن هناك جزئية - معاليكم - لو تردون علي فيها وهي موضوع التركيبة السكانية وتأثير السياسات الاقتصادية على التركيبة السكانية والجزئية الثانية - إذا كان هناك مجال للرد - هي ما هي سياسات واستراتيجيات الدولة للحفاظ على مكانة الدولة للحفاظ على مكانة الإمارات عالمياً ومكانتها التنافسية في ظل التنافس الشرس الجاري حالياً على المستويات المختلفة في ظل العولمة وكل المتغيرات المتسارعة في المنطقة ؟ كيف نستطيع المحافظة على قدرتنا التنافسية وهذه القدرة هي التي تصعدنا للأعلى في القطاعات الأخرى ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، معالي الوزير ، القدرة التنافسية للإمارات ومسألة التأثيرات السلبية للاستثمار الأجنبي في مسألة التركيبة السكانية ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد من ناحية الاستثمارات وقضية التركيبة السكانية لابد أن يكون هناك توجيه فيما يتعلق بطبيعة ونوعية الاستثمارات التي نود جذبها إلينا ، لابد أن يكون هناك قضية تتعلق بكم وحجم العمالة المطلوبة من الخارج ، لابد أن تكون هناك طبيعة تقنيات مستخدمة في هذه الاستثمارات ، ربما الحد من عدد العمالة الأجنبية هو أحد التحديات الرئيسية التي لابد أن نضعها دائماً ضمن معايير قضية الاستثمار أو جذب الاستثمار ، واستخدام التقنيات أعتقد أنها نقطة لابد أن نأخذها بعين الاعتبار، والنقطة الثالثة هي هل لدى المواطن الاستعداد لأن يدخل في هذه القطاعات ؟ حيث لدينا الكثير من الخريجين الذين بإمكاننا أن نوجهم إلى هذا التوجه ، هذه النقاط الثلاث الرئيسية التي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار بناء على كيف سيكون مسار جذب الاستثمار إلى الدولة ، الشروط التي يفترض توفرها في الاستثمار .

النقطة الثانية والمتعلقة بالتنافسي ، فهناك مجلس خاص بالتنافسية وأحب أن أشيد بدور هذا المجلس ، وأهم نقطة في قضية التنافسية دائماً هي القوانين والتشريعات ، ونحن جادون بهذا الموضوع ، ولكن - أيضاً - إذا نظرنا إلى المعيار والتقييم ، فأنا لدي هنا (Get In Credit) حيث كنا (83) ، (Resolving Insolvency) بدرجة (101) ، هناك نقاط - كذلك - (Enforcing Contracts) بدرجة (104) وهذا يعني أن هناك نقاط معينة ومحددة وواضحة ، وإذا أردنا أن نرتقي من الرقم (26) إلى أرقام أعلى منه سواء كان من العشرة الأوائل فلابد أن نعالج هذه النقاط التي أثيرت عبر هذه التقارير الدولية ، وهي تقارير تقييمات لقطاعات معينة بالنسبة لدولة الإمارات ، فالعملية واضحة وليس فيها أي إشكالية ، ولكن التغيير يجب أن يكون من عندنا نحن ، بعض الجهات المسؤولة نأخذ هذه الملاحظات وهذا ما يقوم به مجلس التنافسية في الوقت الحاضر ، ويتم توزيعها على هذه الجهات ويتم متابعتها في عملية معالجة هذه الأمور بحيث نستطيع أن نحافظ على تنافسيتنا - فعلاً - على المستوى الدولي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معاليك ، الآن الكلمة لسعادة الدكتورة منى جمعة البحر تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نعلم جميعاً أن الأمن الغذائي يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة إلى العديد من الحكومات في العالم وبالذات في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، وذلك يرجع إلى سواء لأسباب النمو السكاني أو بسبب تراجع القدرات الإنتاجية لبعض الدول أو بالإضافة إلى تقلب أسعار السلع الأساسية في الأسواق العالمية ، ونحن كلنا نعرف - معالي الوزير ، معالي الرئيس - أن دولة الإمارات تعتمد على استيراد - تقريباً - (85%) من المواد الغذائية أو من احتياجاتنا الغذائية هي مستوردة من الخارج ، وأيضاً نعلم أن الاستثمار في قطاع المواد الغذائية يكاد يكون شبه محتكر في يد التاجر الأجنبي ، ولو قارناه بالمواطنين - مثلاً - الذين يعملون في هذا المجال يكاد الرقم لا يذكر ، ونحن كلنا نعرف أن هذا التاجر الأجنبي ليس لديه أي مسؤوليات أو التزامات تجاه المجتمع المحلي أو حتى تجاه المستهلك ، يهتمون - فقط - بمصالحهم الاقتصادية وكيفية تحقيق الأرباح دون النظر إلى مصالح المجتمع والمستهلك ، في كثير من المداولات التي حصلت وتشارك فيها وزارة الاقتصاد - معالي الوزير - دائماً ما تطرح قضية كيفية تعزيز دور الشركات الوطنية في هذا المجال ، وكيفية تشجيع المواطنين في الاستثمار في هذا الجانب ، والجميع يؤكد في معظم هذه المنتديات أن الجدار الأساسي لحمايـــة الأسواق من المستهلكين هو دعم الشركات الوطنية ، إلا أنه بالرغم من ذلك مازلنا نـــرى – وهنـــاك تجارب لشركات وطنية في هذا المجال وتجارب تعتبر جيدة ولكننا نحتاج إلى الأكثر والأكبر - ، واليوم ذكر الأخ حمد عن قضية التوطين إذاً لماذا لا يتم تشجيع كثير من الشباب المواطنين وتدريبهم للعمل في هذا المجال من أجل تحقيق استقرار السوق وتحقيق الأمن الغذائي وفي نفس الوقت نشبع حاجة المستهلك ونحافظ على المجتمع المحلي وحاجته بدون الدخول في هذه الأمور بالذات لما ترتفع الأسعار ويتحكمون بها ، فقد مررنا بأزمة الأرز ومررنا بأزمات أخرى وأنت أدرى بهذه المسائل ، هذا السؤال الأول .

السؤال الثاني - معالي الرئيس - إذا سمحت لي ، معالي الوزير خلال مداخلتك أو ردك على سؤال الدكتور بن حم عن الغش التجاري ، تكلمت عن الاستراتيجيات الموجودة إلا أنه بالرغم من ذلك - معالي الرئيس - في سنة 2012 الدولة اكتشفت - تقريباً - (29) ألف سلعة مقلدة ومغشوشة ، وهذا عبر قيامها بتنفيذ نحو (182) ألف زيارة ميدانية على مدار العام ، أنا أرى هذا أنه مضيعة للوقت والجهد ومضيعة للأموال التي ربما يمكن توجيهها لعملية التنمية ، فهذا معناه أن نظام الكشف عن السلع المقلدة أو الاستراتيجيات الموجودة فيها إشكالية ، فإلى اليوم نحن نعرف أن هناك سلع كثيرة

تدخل ، والدائرة الاقتصادية على المستوى المحلي وكذلك وزارة الاقتصاد لكن بالرغم من ذلك فإن عملية التحكم غير مضبوطة بشكل كلي ، فأين تكمن المشكلة يا معالي الوزير ؟ وشكراً

معالي الرئيس :

شكراً للدكتورة منى ، لدينا نقطتين هما توطين تجارة الأغذية والثانية مراقبة الغش التجاري ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نبدأ معالي الرئيس بسؤال الغش التجاري لأننا طرحناه سابقاً وتكلمنا عنه ، طبعاً أنا اتفقت معكم بأن هذه قضية مستمرة وفيها تحديات كثيرة والأهم من هذا أنه لابد أن تكون هناك تضافر للجهود ، أهم شيء المنافذ ، اليوم لدينا مناطق حرة موجودة في وسط المدن ، ولدينا مناطق حرة في الموانئ ، ومناطق حرة في عدة أماكن وهذه تسوق - أيضاً - بعض المنتجات التي تأتي من بعض الدول المنتجة لهذه السلع ، كيف نحصر دخول هذه السلع عبر هذا المنافذ أعتقد أن هذا هو خط الدفاع الأول بالنسبة لهذه القضية ، هذا لن يوقف العملية ولكن على الأقل نحد من تدفق هذه السلع ، من ناحية أن هل هذه العملية مضيعة للوقت والمال والجهد ؟ أعتقد أننا مطالبين بمتابعة هذه القضايا ، فقضايا الغش التجاري لا يمكن أن نتركها ولا نتابعها وبالتالي هذا من ضمن اختصاصاتنا مع الدوائر الاقتصادية بمتابعة هذه المواضيع ونتخذ القرارات حولها .

وبالنسبة للسؤال الأول فقد تكلمت سعادة الأخت منى البحر حول الأمن الغذائي وقضية توطين الجزئيات كلها في الأمن الغذائي ، طبعاً نحن كوزارة كان لنا رأي في هذا الموضوع ومن ثم تم تبنيه بتشكيل الهيئة وهي هيئة الطوارئ والأزمات ومن ضمنها الجزئية الخاصة بالأمن الغذائي ، ولكن دورنا نحن كان مسانداً في استكمال الحلقة كاملة من ناحية مصدر بعض السلع الغذائية بالأخص المنتجات الزراعية ، تشجعنا وكنا دائماً سباقين في مشاركة بعض الشركات الرئيسية المستثمرة في قطاع الزراعة من ضمنها كانت " الطاهرة " و " أغذية " سواء كان في الانتاج أو في التصنيع الغذائي لأن تصل إلى كثير من الدول وتحصل على موافقات لاستثمارات في قطاع الزراعة وفي قطاع التصنيع الغذائي وما شابه ، ومن ناحية الجانب الآخر وهي قضية أن تكون هذه الجزئية خاصة بالتحكم بتجارة الأغذية من قبل مواطنين ، طبعاً في الوقت الحاضر ألغيت جميع الوكالات الخاصة بالأغذية وهذا معروف وهو قرار مجلس الوزراء الذي صدر ، وأصبح باستطاعة أي تاجر مواطن أن يستورد أي سلعة غذائية يود أن يتاجر فيها ، ونحن أخذنا بجزء آخر والعملية لا أن ننتظر حتى نبدأ

بتشكيل هذه الشركات أو هذه الجزئيات ، تعاوننا مع الجمعيات التعاونية - وهي جمعيات وطنية ومحلية أيضاً - أعطى بعداً آخر لقضية الأمن الغذائي من ناحية توفير السلع ومن ناحية التحكم بالأسعار ومن ناحية الوصول إلى منظومة - وأنا أسميها منظومة وطنية - قادرة على أن تعطى المواطن وحتى القاطن في الدولة أسعاراً معينة ومحددة تخلق استقراراً لما يسمى بالأمن الغذائي وتوفر هذه السلع ، فأنا أعتقد أن هذه الإجراءات بناء على ما تم من الحكومة هي إجراءات تساعد على قضية تنفيذ الأمن الغذائي ، ولكن لابد من أن يكون هناك متابعة واندماج للمواطن في هذا القطاع إذا كان يود ذلك ، وأعتقد أن الفرص الآن مفتوحة لهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الدكتورة منى هل تودين التعقيب ؟ تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، وبارك الله فيك يا معالي الوزير ، ولدي ملاحظة بسيطة حيث كنت أقرأ مقالة حيث ذكرت أن الخسائر الناتجة عن الغش التجاري - معالي الوزير - في الدولة تقدر - تقريباً - سنوياً مليار درهم ونصف ، وهذا وفقاً لتقديرات إدارة الحماية التجارية التابعة لدائرة التنمية الاقتصادية بالعاصمة أبوظبي هذا غير - طبعاً - ما يتعرض له الاقتصاد الوطني من خسائر غير مباشرة تتمثل في التكلفة التي تتحملها ميزانية الدولة من أجل توفير الآليات اللازمة لمكافحة الغش ، هذا غير المخاطر الصحية التي يتعرض لها المستهلكين الذين يستهلكون المنتجات والسلع المغشوشة الأمر الذي يفقد المجتمع نسبة كبيرة من طاقته البشرية وقدرته على الانتاج ، وهذا - في الحقيقة - هو الموضوع الأساسي الذي لدي ، وشكراً على الإجابة .

معالي الرئيس :

شكراً للدكتورة منى ، والآن ليتفضل سعادة الأخ سالم حمد بالركاض العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، سأتكلم عن الصناعات المحلية ، طبعاً الصناعات المحلية أو المصانع المحلية وقد تكون الشركات المحلية للمواطنين تختلف فهناك مصانع محلية تحكمها المحليات ومصانع جزء منها لمواطنين ، فأنا أعتقد لو تكلمنا عن الجزء الخاص بالمواطنين ، حيث يواجهون المشاكل التي ذكرت قبلاً وكان ذلك باعتراف الجميع ومن ضمنهم معالي الوزير ، حيث يواجهون مشاكل في عملية التسويق أو الشراء في الدولة ، فأعتقد المفروض أن تكون هناك مبادرة من معالي

الوزير وتنسيق وتعاون ، ونحن نعرف أن هناك تعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في كثير من الأمور ومن ضمنها هذا القانون وكان هناك اتفاق وخطوط مفتوحة ، فأعتقد أنه يجب أن تكون هناك مبادرات إذا أردنا أن نحقق الرؤية الاقتصادية والمصانع لتعمل في دولة الإمارات وخارج دولة الإمارات والتي إذا لم تجد الأساس في هذه الدولة لا تستطيع أن تستمر ، فالمصنع لا يستطيع أن يستمر إذا لم يجد القبول في الدولة ، فأعتقد أن من ضمن المشاكل هو اللجان على المستوى المحلي حيث أن بعض اللجان الفنية التي تقيم هذه المادة أو لجان الشراء لا تكون كلها مواطنة بالكامل ، طبعاً هذا طموح أي مواطن وبالتأكيد سيشجع صناعتها ولكن في بعض الحالات تجد أن المستوى الأقل وهو المستوى الفني والذي يقيم ولا تجد فيه ذاك الحرص ، فأنا أعتقد لو كان هناك مبادرات بأن عملية الشراء وعملية شراء المنتج الوطني من لجان فنية ومن لجان الشراء تكون كلها لجان مواطنة مائة بالمائة ، أعتقد أن هذه المبادرة قد تساعد في حل المشكلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، معالي الوزير الأخ سالم يذكر أن من جوانب تشجيع الصناعة الوطنية مساعدتها من قبل المؤسسات الاقتصادية الكبيرة التابعة للدولة على المستوى الاتحادي وعلى المستوى المحلي ، وضرورة أن يكون في هذه المؤسسات التي تقوم بالشراء مواطنين لأنهم سيكونون أكثر تحسساً لمساعدة الصناعة الوطنية ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أتخوف إذا خرجنا بشيء كهذا أن يقولوا أننا نتدخل في الشؤون الداخلية لديهم ، مع أني مع فكرة أن يكون المواطن جزء من هذه العملية وفي عملية اتخاذ القرار ، ولكن تخوفي أنهم يعتبرون ذلك تدخلاً في شؤونهم ولا أعتقد أننا كوزارة نستطيع أن نقوم بهذا الدور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم هل تود التعقيب ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

لا ، وشكراً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً تفضل يا أخ أحمد محمد رحمة الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة الأسئلة كثيرة ولا أريد الإطالة في هذا الموضوع وسأبدأ من نهاية موضوعي - حقيقة - ، سؤالي يتعلق بخلق تنمية متوازنة في دولة الإمارات ، تنمية اقتصادية متوازنة، وأريد أن أتعرف على دور الوزارة في خلق هذه التنمية المتوازنة في دولة الإمارات ، التحديات التي نواجهها الآن - حقيقة - هي قوية في مواجهة هذه التنمية ، كل شيء نواجهه من مشاكل بسبب هذه التنمية الاقتصادية ، المشاكل الموجودة في قطاع الصحة بسبب هذه التنمية الاقتصادية ، المشاكل الموجودة في البنية التحتية بسبب التنمية الاقتصادية المتسارعة كالرجل الذي يحاول أن يسبق ظله أو كالعربة التي تحاول أن تسبق الحصان ، معالي الرئيس ، أريد أن أعرف ما هي البرامج وما هي الأهداف ؟ وما الذي تحقق وما الذي لم يتحقق من أجل خلق بيئة وتنمية اقتصادية متوازنة تحافظ على دولة الإمارات في هويتها الوطنية ، وتحقق اقتصاداً وطنياً حقيقياً لهذه الدولة ، وحقيقة أنا كتبت مقدمة طويلة لكن لا أريد الإطالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الأخ أحمد يذكر - طبعاً - أن تسارع - أحياناً - بعض القطاعات في التوسع يفقد الاتزان أو بشكل آخر يؤثر سلبياً على مؤشرات وطنية كبيرة مثل الهوية الوطنية ومثل الضغط على الخدمات الأساسية للمواطنين والضغط على البنية التحتية ، وهذه المؤشرات السلبية لمسها - وأكثرنا لمسها - وبالتالي دور الوزارة يكمن في ترشيد بعض التسارع في بعض القطاعات الذي لا يخلق تنمية متوازنة ، أعتقد هذا هو تساؤل الأخ أحمد في الموضوع ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، أحب أن أشكر الأخ أحمد على السؤال لأنه - فعلاً - نحن كوزارة اقتصاد نرى هذا الشيء ، اليوم السياسة الاقتصادية لكل إمارة هي شأن محلي حسب ما هو متعارف عليه ، وكل إمارة ربما وضعت لها خطة استراتيجية اقتصادية على سنوات ، بعضها كان 2030 وبعضها 2015 وغير ذلك ، ولكن تعليقي السابق كان بأن - أحياناً - الاتجاه في التشاور هو باتجاه واحد وهو من الحكومة الاتحادية مع المحليات ولكن لا نرى شيء من الجانب الآخر وهو الجانب المحلي إلى الاتحادي حول مواضيع مثل هذه ، فبالتالي سؤالك مائة بالمائة في محله ، ونفاجأ بأن التنمية في قطاع معين وصلت إلى مراحل عالية جداً وأحياناً تسببت في إشكاليات قد تكون مالية وقد تكون في الهوية ، أنا الذي أراه المفروض أن تعطى وزارة الاقتصاد - أيضاً - برأي حول بعض الخطط الخاصة بهذه

الإمارات بحيث نستطيع أن ندرسها ونضع - أيضاً - نوع من الرأي في مدى تأثير هذه القطاعات على الدولة ككل ، إذا تكلمنا عن التركيبة السكانية وتكلمنا عن توفير السيولة المالية وتكلمنا عن - أحياناً - الـ (Infra-Structure) وتكلمنا عن أمور التعليم وغيرها فهناك أمور كثيرة تتأثر بهذه القضية ، فوضع مسار واضح - وأنا أقول موحد - ومتفاهم عليه على مستوى الدولة ، الجهة الوحيدة التي يمكن أن تساعدهم في هذا الموضوع هي وزارة الاقتصاد ، ولكن - حسب ما ذكرت - لم يأت أحد منهم لنا ! فهذه الخطط وضعت وتم تطبيقها والنتائج يطلب من الوزارة أو حتى من الوزارات الأخرى بمعالجتها ! فالمطلوب أن يكون هناك توافق في السياسات بشكل عام ومن ضمنها الاقتصادية بأنها مؤثرة على قطاعات أخرى يا أخ أحمد على المرحلة القادمة ، لأننا الآن نحن في وضع حرج في قضايا كثيرة ، كيف على الأقل نستطيع أن نحد من هذه الظواهر وكيف نستطيع أن نحد - أيضاً - من قضايا مثل التركيبة السكانية ومثل الضغوط على الخدمات الموجودة في الدولة وقضايا توفير فرص العمل للمواطنين ، فما أراه أنا في المرحلة القادمة بناءً على ملاحظة الأخ أحمد أن يطرح هذا الرأي إلى المسؤولين في الحكومات المحلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة لا أود أن أعلق كثيراً على مداخلة معالي الوزير لأنها مداخلة - حقيقة - واقعية وتعكس حرصه واهتمامه وشعوره بحجم المشكلة التي يواجهها في هذا المجال ، لكني أحب أن أوضح نقطة واحدة من خلال مداخلته ، صحيح أن الخطط الاقتصادية تقوم بها الحكومات المحلية ، لكن لا يمكن لنا أن نغفل دور وزارة الاقتصاد أو دور المؤسسات الاتحادية التي يفترض أن تكون هي المؤسسات السيادية فوق المحلية ، هي التي لها الحق في وضع التشريعات ، ويوجد مجلس وزراء موقر ومعاليكم عضو مؤثر في هذا المجلس ، نقل الفكرة إلى المجلس - أيضاً - يتم من خلالكم وليس من خلال توصيات المجلس الوطني - فقط - ، معالي الرئيس ، كانت أمنية الوزير أن تعطى هذه الصلاحيات للوزارة ، لا ، أنا أقول لمعاليكم الصلاحيات تؤخذ ولا تعطى ، أنا أعتقد أن تكون لكم أنتم المبادرة في أخذ هذه الصلاحيات والبدء في ممارسة هذه المهام ، شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي الوزير على سعة صدره .

معالي الرئيس :

شكراً ، يمكن - طبعاً - يا أخ أحمد - كما ذكرنا - أن في نهاية النقاش تضاف هذه النقطة إلى التوصيات أو ترسل إلى اللجنة فيما بعد لتكون من ضمن التوصيات التي ترفع إلى الحكومة ، والآن ننتقل إلى سعادة الأخ رشاد محمد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر - أيضاً - لمعالي الوزير ، أظن أن الوقت متأخراً والإخوة جائعين ، لذلك سأختصر السؤال لمعالي الوزير ، ظاهرة الارتفاع المستمر في الأسعار خاصة المواد التموينية والدواء ومواد الطاقة والوقود وغير ذلك ، فهل وضعت الوزارة استراتيجية وبرامج معينة من أجل تعزيز وحماية المواطنين من تقلبات السوق ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً هناك قضيتين وهما قضية الوقود وقضية الأدوية ، وبالنسبة لقضية الوقود هناك جهة مختصة بهذا الجانب وقد أثرت اليوم تأثيرها على الاقتصاد الوطني سواء كان على الصناعة أو غيره ، وأتمنى أن يثار هذا السؤال سابقاً معهم في إحدى الجلسات .

وبالنسبة لقضية الأدوية ، فهناك لجنة خاصة في هذا المجال عن طريق وزارة الصحة وهي المسؤولة عن هذا الموضوع وعن الأسعار ، فقضية أسعار الأدوية لا تأتي لنا كاللجنة العليا لحماية المستهلك وإنما فيها اختصاص لوزارة الصحة ، أما من نواحي أخرى كالأمور التموينية بشكل عام سواء كان الأغطية أو ما شابه طبعاً حسب ما تم طرحه اليوم هناك إجراءات تتم عن طريق الوزارة وهناك - أيضاً - أنظمة - أحب أن أنوه لذلك - فهناك نظام الكتروني تم تطويره في وزارة الاقتصاد وهو خاص بمتابعة السلع سواء السلع في الخارج من بلد المنشأ أو عند دخولها في الجمارك في الإمارات أو عند بيعها في منافذ البيع وبالتالي هذا النظام أعطانا نوع من الشفافية في معرفة ما يحدث في سعر هذه السلعة من المصدر عن طريق الفاو أو من الجهات المصدرة وما شابه ، وبالتالي نعرف هل من حق هذا التاجر أن يرفع أو لا يرفع سعر هذه السلعة ، وعلى فكرة هذا النظام تم تطويره لأول مرة ولا يوجد في أي مكان في العالم وموجود لدينا في دولة الإمارات ، وحتى طلبته بعض الدول الخليجية

لتتبناه ولكن في هذه المرحلة إلى أن يتم ضبطه مائة بالمائة وبالتالي يمكن تعميمه في الدول الأخرى ، ولكن بالنسبة لقضيتي الوقود والأدوية فلها جهات اختصاص أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ رشاد هل تود التعقيب ؟

سعادة / رشاد محمد بوخش :

لا ، وشكراً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى سعادة الأخ حميد محمد بن سالم تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بداية أحب أن أهنئكم وأهنئ المجلس وأهنئ وزارة الاقتصاد على الانتهاء من مشروع قانون الشركات الذي مضى عليه أكثر من عشر سنوات ، سؤالي معالي الرئيس في المحور الخامس وهو دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات وسأتكلم عن جودة السلع ، في الحقيقة أرّقني كثيراً بعض الحلويات أو التي يسمونها - سكاكر - في المحلات الصغيرة مثل السوبرماركت والبقالات للأطفال والتي يتناولها الأطفال في عمر من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، كثير من المواد الحافظة وكثير من التقارير صدرت بشأنها ، وهذا شأن كل مواطن في دولة الإمارات ، وأنا متأكد - معالي الرئيس - أن هذا يعني لكم الكثير ، وبالنسبة للمواصفات والمقاييس فنحن سألناهم قبل أسبوعين وقالوا أنه ليس لديهم الجهة الرقابية ، ونحن الآن نريد أن نصل إلى هدف معين ، إذا كانت هناك تقارير وإجراءات لمنع لهذه السكاكر خاصة الحلويات الضارة للأطفال ولأجهزة مناعتهم وكل هذه الأمور ولا أود الإطالة عليكم ، فيجب أن يتم منع هذه الأمور . أنا أريد أن أعرف المثلث ما بين وزارة الاقتصاد وهيئة المواصفات والمقاييس والدوائر الاقتصادية في كل إمارة محلية ، أين تكون هذه المسؤولية ؟ هذا الشق الأول .
الشق الثاني - وأنا سأكتفي بهذا ولا أريد مداخلة أخرى - ، إذا سمحت لي يا معالي الرئيس أود أن أستفسر من معالي الوزير ما إذا كان هناك قانون جديد على المستوى الاتحادي فيما يخص إعادة هيكلة الشركات من ناحية المالية والإفلاس ؟ وأكتفي بهذه المداخلة وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حميد ، معالي الوزير بالنسبة لجودة السلع من المسؤول الأساسي عنها في الأسواق مع أن هناك ثلاث أطراف في هذا الموضوع ؟ وبالنسبة لإعادة الهيكلة والإفلاس هل هناك قانون قادم في هذا المجال ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع سعادة العضو الأخ حميد في قضية بعض السلع الموجودة في الدكاكين بالأخص ، سواء كان في نوعية هذه السلع أو في طريقة تخزينها وهناك ملاحظات كثيرة حول هذه السلع ، ولكن من هي الجهات المسؤولة عن متابعة جودة هذه السلع ؟ هل هذه السلع يسمح بها أم لا ؟ وقد ذكر سعادة العضو أن الجهة المختصة بتقييم المعايير لهذه السلع هي هيئة المواصفات ، وبالتالي إذا كانت هناك مواصفات معينة ومحددة لهذه السلع سواء كانت سكاكر أو غيرها تثير الانتباه بأن فيها نسب سكر معينة أو نسب معينة من الكيماويات أو من هذا القبيل ، فلابد أن ترسل إلينا بحيث نستطيع والدوائر الاقتصادية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية مصادرتها ، وفي جانب آخر وهم جانب مهم وأنا أعتقد أنه لابد أن نأخذ بعين الاعتبار قبل دخول هذه السلع ، قبل دخول أي سلعة إلى الدولة لابد أن يكون هناك تحليل لهذه السلع بحيث نعرف مركباتها ، وهذا يعني أنه لابد أن يكون لدينا مختبرات سواء كان في البلد أو خارج البلد ، أستطيع أن أرد عليكم الآن أن هيئة المواصفات أكبر إشكالية تواجهها أنها بحاجة لمختبرات متخصصة في الفحص ، وأتكلم عن مئات الآلاف من السلع التي تدخل إلى الدولة وبالتالي لابد أن تكون هناك جهة نستطيع أن نثق بها في عملية الفحص بحيث نستطيع أن نحدد أن هذا المنتج - فعلاً - فيه مشاكل وبالتالي نتخذ الإجراء وأسهل شيء هو أخذ إجراء المصادرة وكل هذه الأمور ، لكن مسألة تحديد هل هذه السلعة مضرة بالصحة أم لا فنحن نعتمد إما على تقارير دولية أو نكتشف ذلك فيما بعد ونرسل عينات للفحص للخارج ، معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء ، بعض البلديات لديها مختبرات مختصة ولكن لا تقوم بجميع الاختبارات فنحن نتكلم عن آلاف الاختبارات في هذا القطاع ، فالقضية نعم هناك تحد بالنسبة لهيئة المواصفات ، وفي قضية العملية الرقابية من ناحية الدوائر الاقتصادية ووزارة الاقتصاد دائماً نحن جاهزين ولكن إذا جاءتنا التعليمات من الجهة المعينة المختصة بهذا القطاع ، البلديات لديها دور - حسبما ذكرت - لأن لديها مختبرات وهيئة المواصفات .

وبالنسبة لقضية الهيكلة المالية والإفلاس ، أعتقد في بداية حديثنا عندما تكلمنا عن القوانين والتشريعات ذكرنا أن هذا القانون تحت مسؤولية وزارة المالية وهم يتابعون قانون الإفلاس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن ننتقل إلى سعادة الأخت عائشة أحمد اليماحي ، تفضلي .

سعادة / عائشة أحمد اليماحي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، معالي الوزير ذكرتم في 17 مايو الجاري : " إن بناء اقتصاد معرفي متنوع مرن تقوده كفاءات إماراتية ماهرة وتعززه أفضل الخبرات بما يضمن الازدهار للدولة يعد أحد عناصر رؤية 2021 والتي تستهدف أن تكون الإمارات أفضل دول العالم بحلول ذلك العام ، وأن الاقتصاد المعرفي يعد توجهاً عالمياً حديثاً للدول التي تنشد التنمية المستدامة ، فيما بات التحول من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد المعلومات وإنتاجها يمثل أولوية لمجتمعاتها بالاعتماد على شبكة متقدمة من الاتصالات والبيانات والمعلومات ورأس المال البشري بشكل أكثر من الاعتماد على المواد الخام والثروات الطبيعية " ، ومعاليكم تعلمون أن اقتصاد المعرفة يتركز على الرابط بين النمو الاقتصادي ومجموع رأس المال البشري الذي يقاس وفقاً لمجموع السكان ذوي التعليم الجامعي واستناداً إلى ذلك يتطلب تبني ودعم السياسات التي تهدف إلى إصلاح نظام التعليم بغرض التوجه إلى اقتصاد معلوماتي لخلق مجتمع معرفي يقوم فيه الأفراد المبدعين والمبتكرين من ذوي المهارات العالية باستخدام الموارد الرقمية لخلق منتجات جديدة ، لذلك السؤال : هل هناك خطة استراتيجية واضحة لبناء اقتصاد معرفي لتحقيق ما ذكر ، وما هي الإجراءات والبرامج التي اعتمدتها الوزارة لبناء اقتصاد معرفي ، وما أوجه التعاون مع الجهات المختصة بهذا الشأن ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخت عائشة ، معالي الوزير بالنسبة للتوجهات لاقتصاد المعرفة ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معاليك ، أخت عائشة كنت أنتظر هذا السؤال وهو سؤال مهم جداً خاصة في توجهنا المستقبلي، فما أعلنه سمو الشيخ محمد بن راشد " الله يحفظه " في موضوع الحكومة المتنقلة واستخدام تكنولوجيا المعلومات ، هذا كله جزء من قضية اقتصاد المعرفة ، نحن - طبعاً - في وزارة الاقتصاد تبنينا هذا المبدأ - معالي الرئيس ، الأخوات والإخوة الأعضاء - لأنه كان من العناصر الرئيسية في قضية تنويع اقتصاد دولة الإمارات وتنويع الناتج الوطني لدولة الإمارات وما ارتأيناه في كثير من الدول الأخرى بأنها تحولت من دول ليست لديها موارد طبيعية إلى دول منتجة لكثير من المنتجات لأنهم اعتمدوا على قضية الاقتصاد المعرفي ، إذا نظرنا إلى كوريا - كمثال - أو إلى اليابان أو غيرها ، فخطتنا كانت على مدى طويل - وأحب أن أكون واضحاً في هذا الموضوع - فاقتصاد المعرفة لا يمكن أن ننجح فيه لا بعشر سنوات ولا عشرين سنة لأن تجارب الدول الأخرى أخذت - تقريباً - ثلاثين سنة

للوصول إلى اقتصاد معرفي متكامل يساهم في الناتج الوطني بنسب معينة ، آخر زيارة كانت لنا إلى السويد وهي تعتبر من أكثر الدول تطوراً في مجال الاقتصاد المعرفي ، ولكن كان من ضمن خطتنا زيارة الكثير من الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة وكوريا وتوقيع اتفاقيات تفاهم في كيفية المساعدة في تطوير اقتصاد المعرفة ، وفي كيفية - أيضاً - اندماج اقتصاد المعرفة في النظام التعليمي، ونحن نقول أن النظام التعليمي مهم جداً بدءاً برياض الأطفال إلى الجامعات في فهم اقتصاد المعرفة ، نحن كوزارة - طبعاً - اتخذنا عدة خطوات أولاً : نفهم معنى ومفهوم اقتصاد المعرفة ، ثانياً: هل الحكومة أو الحكومات مهتمة بالاستثمار في هذا القطاع ؟ لأن هذا القطاع يتطلب استثمارات ومراكز أبحاث ويتطلب تطوير قدرات الأشخاص ويتطلب التمويل المالي لنتائج هذا الاقتصاد وهو عبارة عن منتج مبتكر يحتاج للاستثمار فيه بحيث يصبح منتجاً يصدر إلى الدول الأخرى أو يستخدم محلياً ، فكل هذه الأمور أخذناها بعين الاعتبار وبدأنا بوضع خطة لتطوير هذا القطاع ، حسب ما ذكرنا ستحتاج هذه الخطة لتدخل من وزارة التربية والتعليم ومن وزارة التعليم العالي وقد تكون من جهات أخرى مختصة في قضايا التدريب والبحث والابتكار ، وربما تكون هناك حاجة لمراكز ابتكار على مستوى الدولة ، كل ذلك منظومة كبيرة ومتكاملة ولها مدى زمني طويل ، لا نتكلم - حسبما ذكرت - عن خمس أو عشر سنوات بل سيكون أطول ولكن نحن بدأنا مع بداية هذا الخط ، ودعمنا شيء واحد أننا في الإمارات بناءً على تقييمات التنافسية العالمية وضعت من ضمن الدول التي تسمى " اقتصاد يستند إلى الابتكار " (Innovation Driven Economy) والتقييم هذا أعطانا مركزاً وهو (42) في الابتكار وهذا حسب تقرير البنك الدولي ، هذا يعني أننا في بداية الطريق في هذا الموضوع ، ومعايير التقييم التي ستأتي من البنك الدولي سنستطيع - أيضاً - عن طريقها أن نطور بشكل تدريجي - أيضاً - في موقعنا أو (Ranking) من ضمن هذا التقييم - وأيضاً - معالجة هذه الأمور الداخلية كيف نخلق هذا الاقتصاد المعرفي في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخت عائشة هل تكتفين أم تودين التعقيب ؟ تفضلي .

سعادة / عائشة أحمد اليماحي :

أكتفي ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى سعادة الدكتورة شيخة عيسى العري تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، نريد أن نشكر معالي الوزير على سعة صدره وإيجابيته وتمهله في التوضيح بهذا الشكل ، مداخلتي بسيطة جداً لكن فيها نوع من التوضيح لنا ، فنحن نعلم أن وزارتكم ودوركم الإيجابي ، وهذه الوزارة بهذه الحيوية لابد أن يكون للعنصر المواطن دور كبير فيها ، فاستفساري حول خطة الوزارة في استقطاب الطلبة خريجي الثانوية ووضع خطة لتبنيهم حتى يصبح هؤلاء الموظفين بعد ذلك من ذوي الاختصاص في هذه الوزارة الحيوية .

المداخلة الثانية أو الاستفسار الثاني هو حول الهيكل التنظيمي لهذه الوزارة الحيوية وتوصيف المهام أين وصل ، وهل هناك معوقات تمنع ظهوره إلى النور إلى الآن ؟

وأدخل في مداخلة أخي حميد حول قانون الإفلاس ، وأن هذا القانون صار أمره إلى وزارة المالية ، سؤالي : هل وزارة المالية جهة ذات اختصاص بأن يحول لها هذا القانون وهو يخدم في وزارتكم الحيوية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة شيخة ، معالي الوزير بالنسبة لقضايا الوزارة الداخلية وتطويرها وبالنسبة لقانون الإفلاس ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً سأبدأ بالسؤال الأخير وهو ما يتعلق بقانون الإفلاس ، فالقرار حول قانون الإفلاس وتحويله لوزارة المالية اتخذ من قبل مجلس الوزراء وبالتالي نحن ليس لدينا أي اعتراض حول هذا الموضوع ، إلى أن ينتهوا من هذا الموضوع سنرى كيف ستصير الأمور .

والموضوع الثاني هو حول خطة التوطين ، إذا نظرنا إلى نسب التوطين في الوزارة نفسها فقد وصلنا إلى - تقريباً - (89%) من المواطنين ، من أعلى الوزارات في موضوع التوطين ، أنا شخصياً فخور جداً بأن هناك فريق مواطن هو الذي يدير هذه الوزارة ، وأعتبر هذه الوزارة من أنجح الوزارات اليوم وأعتقد أن ذلك إثبات آخر بأن المواطن قادر - فعلاً - على الممارسة وينجح أيضاً ، وبالنسبة للنسب فإن الوظائف القيادية التوطين فيها بنسبة (100%) ، والجهة الإشرافية نسبة التوطين فيها (100%) ، والفئة التخصصية والفنية نسبة التوطين فيها (77%) ، والفئة التنفيذية نسبة التوطين فيها (92%) ، فنسب التوطين عالية جداً ، مما يعني أننا نود أن نصل إلى نسبة (100%) إن شاء الله .

ومن ناحية خطة التوطين وهل بالإمكان تدريب خريجي الثانوية ، أنا دائماً أشجع هذه القضية ، وكان هناك ليس - فقط - خريجين من الثانوية لكن - أيضاً - من بعض الكليات وأحضرناهم ودربناهم وكانوا لدرجة أننا نسمح لهم بمقابلة المسؤولين والوزير حتى يفهموا كيف تدار المنشأة الاتحادية بشكل عام وقد استفادوا - فعلاً - كثيراً لأن هذه المرحلة قد تكون شهراً ولكنها تؤخذ من ضمن الأمور التي يستطيع الشخص اكتسابها في عمل معين في مؤسسة حكومية معينة ، وقضية طلبة الجامعات وكيفية إعطاء الفرص للموظفين المواطنين الموجودين عندنا في الوزارة بأنهم يستطيعون إكمال تعليمهم ، فبعضهم يودون الحصول على شهادات أخرى وهذا ما ندعمه ونشجعه ، فالتوطين في الوزارة سواء كان في قضية التدريب فنحن مستعدون وبالعكس يشرفنا وجود المواطنين ليتدربوا عندنا خاصة خريجي الثانوية . الجانب الآخر وهو عملية التوطين في الوزارة وهو مهم جداً وقد أعطينا الآن وهو - تقريباً - سيكون (91%) وهو التحدي القائم بالنسبة لنا ، وأنا أعتقد أننا نستطيع تحقيقه .

وبالنسبة للسؤال الثاني حول الهيكل ، فالهيكل تم الانتهاء منه في فترة سابقة وكذلك قضية التوصيف ، ولكن الآن دخلنا في قضية أخرى وهي دمج وزارة التجارة الخارجية مع وزارة الاقتصاد وقد دخلنا في تفاصيلها ، وتقريباً انتهينا من الوصف الأولي للدمج هذا وسيأخذ إجراءاته مع مجلس الوزراء والموافقة عليه عن طريق مكتب رئاسة مجلس الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة شيخة هل هناك تعقيب ؟

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

لا ، وشكراً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى سعادة الأخت نورة محمد الكعبي تفضلي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا سؤالي موجز ، بخصوص الاستثمارات الحكومية ، هل هناك جهة تنسيق في الوزارة أو لديهم مشروع بأن تكون هناك مؤسسة متخصصة بالاستثمارات الحكومية الموجودة في دولة الإمارات ؟ طبعاً هناك جهات حكومية لها استثمارات وهذه الاستثمارات ربما تتكرر وبحاجة لتنسيق - وأيضاً - تحتاج لتطوير وتفعيل ، فهل هذا جزء من خطة الوزارة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخت نورة ، الاستثمارات الحكومية على المستوى الاتحادي ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معاليك ، طبعاً هذه الأمور تنضوي وتندرج تحت جهاز الإمارات للاستثمار برئاسة سمو الشيخ منصور بن زايد وأنا عضو معهم كوزير للاقتصاد ، ووزير الدولة للشؤون المالية ، وهناك مجموعة من الأعضاء الآخرين ، وهذا الفريق هو الذي يتابع جميع ما يتعلق باستثمارات الحكومة الاتحادية في القطاعات المختلفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا أخت نورة هل تودين التعقيب ؟

سعادة / نورة محمد الكعبي :

لا ، وشكراً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، وننتقل الآن إلى سعادة الأخت الدكتورة أمل عبدالله القبيسي تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أود أن أتوجه بجزيل الشكر للجنة التي أعدت التقرير وكذلك الشكر موصول لوزارة الاقتصاد على الجهود ولوزير الاقتصاد - تحديداً أيضاً - على الجهود المبذولة من قبلهم في شتى المجالات ، ربما أتناول في مداخلتي - ما شاء الله - وقد أتت في النهاية ، فلن أزايد أو أزيد على ما ذكره الإخوان من التحدث عن سياسات مختلفة فقد غطوا جميع الجوانب ، ولكن ربما سأتعرض إلى جزئيتين عن تطوير القطاع الاقتصادي كدور الوزارة فيه وتوجهها ، وكذلك الجزئية الأخرى تتعلق بحماية المستهلك .

في الجزئية الخاصة بدور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي ، أود لو يطلعنا معالي الوزير على توجه الوزارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية التي تقع ضمن خططها لتحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية الشاملة المستدامة المتوازنة ، وما مدى ارتباط ذلك بالمقومات الاقتصادية الموجودة في الدولة ؟ وما الضمانات لنا نحن كمواطنين في هذه الدولة الطيبة وبمستوى الرفاهية والرخاء الموجود فيها أن يكون وضعنا الاقتصادي قوياً لن يتأثر بالأزمات بناءً على هذه الخطط والتوجه والقطاعات التي تنوي وزارة الاقتصاد التركيز عليها .

كذلك جانب آخر يتعلق بتطوير القطاعات الاقتصادية ، ربما عرفت دولة الإمارات على مستوى عالمي أن قطاع التطوير والبناء والتشييد من أكثر القطاعات الرئيسية الاقتصادية الجاذبة للاستثمار لرؤوس الأموال ، لكن - معالي الرئيس ومعالي الوزير - لا يخفى عليكم جميعاً أن هذا القطاع الحيوي الهام - للأسف - الذي يشيد على أراضي دولة الإمارات اللاعبين الأساسيين فيه هم من غير المواطنين ، وللأسف حتى يستطيع المواطن - فعلاً - أن يتمكن أو يكون ممكناً في هذا القطاع بصعوبة جداً يستطيع أن يخترقها من خلال الكثير - للأسف - من السلبيات التي يواجهها حتى يستطيع كمواطن أن يستثمر في بلده وإن كان ذلك في قطاع التشييد والتطوير سواء كان هذا يتعلق بالدعم من البنوك أو يتعلق بتوفير الأراضي أو يتعلق حتى بالحصول على شقة أو حتى الحصول على فيلا لمطور عقاري موجود في هذه الدولة ، وأعتقد ما شاهدناه مؤخراً من التدافع والتزاحم على بعض المشروعات التي تطلقها بعض الجهات الموجودة عندنا أكبر دليل على أن المواطن يخرج منها - للأسف - خالي الوفاض .

أيضاً بالنسبة لحماية المستهلك ، هناك الكثير - ونتكلم كمواطنين - من القلق لدينا أن أي منتج اليوم نشتريه من أي مكان هل يكون صالحاً للاستخدام أم لا ؟ أو يكون ذو مواصفات جيدة أم لا ؟ ولعل معالي الوزير يتذكر قبل خمس سنوات حيث وجهت لمعاليكم سؤالاً عندما كنتم في هيئة المواصفات والمقاييس بخصوص أغذية الأطفال ومنتجات ألعاب الأطفال ومستحضرات التجميل التي - للأسف وخاصة المستحضرات الموجودة لدينا عند منافذ كثيرة وليس عليها تاريخ انتاج وليس عليها تاريخ انتهاء الصلاحية - وتطرح بكثرة في أسواقنا وتستهلك من قبل قطاع كبير ولها دخل كبير جداً من التجار القائمين عليها ، ولا نعلم هذه المستحضرات التي يمكن أن تسبب الأمراض السرطانية - للأسف - لسوء تخزينها أو لانتهاء صلاحيتها وقد يكون لها مضاعفات كثيرة ولا نعلم كيف يمكن التأكد من جودتها أو من تاريخ صلاحيتها ، إلى الآن بالرغم من مرور خمس سنوات لم يتم سحب الألعاب التي ذكرناها أنها كانت مضرة بل لازالت تدخل ولازالت تباع ، وذلك الطرح طرحته ربما ليس أمامك - يا معالي الوزير - بل جاء وقتها معالي راشد أحمد بن فهد وأجاب أنه سيقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ، هذه الألعاب ليس عليها رقابة وتترك أمام أطفالنا في المحال وفي كل مكان ويمكن الحصول عليها بكل سهولة وربما تسبب لهم أمراضاً كثيرة ، أيضاً جانب آخر من حماية المستهلك بالإضافة إلى ذلك هو توحيد الأسعار ، لماذا لما نذهب للخارج نجد أن السلعة إذا كانت منتج من شركة معينة فإنها موجودة في كل مكان بنفس السعر بينما هنا نفس السلعة ونفس المنتج نجده

موجود في الجمعية التعاونية بسعر يختلف عن الكارفور وبسعر يختلف عن سبينس ونحن نعرف أن هؤلاء يشترون أرففاً للعرض في هذه الأماكن ويعرضون فيها ، فلماذا السعر غير موحد بينهم مع أن هذه السلعة هي نفسها ؟! ولو كانت هذه السلعة منتجاً لمحل اللولو أو سبينس فإنه يتحكمون بالسعر ولكن السلعة من مورد واحد وعندما تعرض في منافذ بيع مختلفة يختلف سعرها بالنسبة لنا حتى في نفس الإمارة .

أيضاً معالي الوزير كانت هناك عادة حميدة لكم وهي نشرة أسبوعية - تقريباً - بمقارنة الأسعار بين السلع المختلفة في منافذ مختلفة ، وأعتقد أنها كانت توجيهاً جيداً للمستهلك ، فياليت لو تستمر هذه العادة لأنها كانت توعية ممتازة وكانت ترسل رسالة واضحة لهذه المنافذ التي تتلاعب بالأسعار .

وأخيراً - معاليك - دائماً - والحمد لله - المكرمات كثيرة لدينا والمواطن يستبشر عندما تكون هناك زيادة في الرواتب سواء على المجال المحلي أو الاتحادي ، لكن منذ أن تأتي زيادة الرواتب يقول الناس جاءنا الغضب ، فقبل أن يقبض الموظف أول راتب بعد الزيادة تجد أن منافذ البيع زادت أسعارها بشكل كبير وصار هناك تضخم بالأسعار ، فما هو دور وزارة الاقتصاد في تحجيم هذه الظاهرة - وأنا أعتبرها غير أخلاقية لأنها استغلال مباشر للمواطنين - ؟ بدلاً من أن تذهب هذه المبالغ الإضافية التي تنوي حكومتنا وقيادتنا الرشيدة أن تدعم بها المواطنين في معيشتهم أو في ادخارهم إلى المواطنين نجد أنها تذهب بشكل مباشر إلى جيب التاجر ، واسمح لي - يا معالي الوزير - على أسئلتي الكثيرة ولكن أتمنى أن نسمع الإجابة منكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، معالي الوزير بالنسبة لاستراتيجية الوزارة في التنويع الاقتصادي والتنمية الشاملة ، ثانياً : تراجع دور المواطن في المشاريع العقارية الكبيرة الجديدة . ثالثاً : مواد التجميل وأغذية الأطفال التي عليها العديد من الملاحظات ما زالت في الأسواق . رابعاً : تفاوت الأسعار لنفس السلعة . خامساً : ارتفاع الأسعار مع زيادة الأجور ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، بدايةً أخت أمل القبيسي أحب أن أشكرك لأن مداخلاتك دائماً طيبة وفيها أمور تفصيلية كثيرة وتخص مواضيع تهمنا جميعاً .

النقطة الأولى هو ما يتعلق بتطوير القطاع الاقتصادي والتنمية الشاملة ، طبعاً أحد الأهداف الاستراتيجية لوزارة الاقتصاد والحكومة الاتحادية أن يكون هناك تنويعاً للاقتصاد الوطني والابتعاد

قدر الإمكان عن الاعتماد على النفط والغاز ، والذي - فعلاً - استطاعت الدولة تحقيقه - وهذا يختلف عن اقتصاديات الدول الأخرى الموجودة في المنطقة - أن تنفذ هذه السياسة ، فعلاً استطعنا الآن - النفط تقريباً يمثل بالاعتماد على أسعار النفط السنوية 30% - من الناتج الوطني لدولة الإمارات ، من الـ (GDP) والذي أعلن قبل فترة من المركز الوطني كان تريليون وخمسة وعشرون مليار درهم ، من هذه الجزئية نعرف أن البقية وهي 70% عبارة عن اقتصاد متنوع قادر - إذا كان هناك أي انخفاضات في أسعار النفط في المستقبل - أن يتعامل مع هذه القضية بطريقة أقل تأثيراً مما يحدث في بعض اقتصاديات الدول الأخرى ، وقد وضعنا بعض الأولويات المهمة بالنسبة لخطتنا الشاملة في التركيز على تنمية قطاعات معينة ومحددة في الاقتصاد الوطني ، وخاصة ما نتجت عنه الأزمة الاقتصادية بشكل عام ، لا يمكن أن نأتي الآن بأفكار جديدة ونبدأ بتعديل الأوضاع وهذه ستأخذ فترة طويلة إلى أن يكون الناتج لهذه الأفكار إيجابي أو سلبي ، نحن نقول أن نرجع إلى الاساسيات الموجودة في الاقتصاد الوطني ، ما هي الأساسيات أو القطاعات التي كانت تعمل بطريقة جيدة ونستطيع أن ننميها بنسب أكبر الآن في تفعيل هذه القطاعات بطريقة أكبر ؟ سواء من ناحية القوانين والتشريعات التي تدعم هذه القطاعات أو كقطاع الاستثمار أو قطاع الصناعة أو عن طريق - أيضاً - أن الحكومة ممثلة بالوزارة والجهات الأخرى المختصة تدخل في قضية التسويق كقضايا التجارة كمثال ، لأن هناك منتجات كثيرة في الدولة نستطيع اليوم أن نسوقها على مستوى دولي سواء كان في المنطقة أو في بعض الدول الأخرى ، ولاحظنا أن سياستنا اتجهت إلى افريقيا وبعض الدول في آسيا الوسطى وغيرها إلى جانب الدول العربية ، فالقطاعات الرئيسية التي نركز عليها في الوقت الحاضر هي قطاع الصناعة ، ولهذا السبب نتكلم عن الـ (Down Streaming) في قطاع الصناعة ولازلنا نحن في بدايته ، فلدين اليوم صناعة البتروكيماويات فهناك الكثير من الصناعات الأخرى في الـ (Down Streaming) التي يمكن أن ندخل فيها ويكون توجه الوزارة والحكومات المحلية والجهات المختصة كيف نطور هذا القطاع ؟ طبعاً هذه كسياسة وكرؤية وكاستراتيجية والجوانب التنفيذية موجودة لدى الجوانب المحلية لأن هذا بيدهم هم ونحن نعطيهم النصيحة في هذا الموضوع .

الجانب الآخر ، جانب التجارة ، وذكرنا أن البنية التحتية (Infra-Structure) الموجودة لدينا ممتازة وأنا أقول أنها من الأفضل على مستوى العالم ، وكيفية استغلالها بطريقة أكبر وأكثر في دعم الصادرات سواء كان الوارد في هذا التصدير أو في تصدير المنتجات الوطنية إلى هذه الدول .

وقضية - أيضاً - اقتصاد المعرفة - الذي تكلمنا عنه وحسبما ذكرت - أنه يأخذ وقتاً ولكن لابد أن نبدأ بالخطوات المطلوبة بهذا المجال .

هناك - أيضاً - قطاعات أخرى وهي الخدمات ومن ضمنها السياحة ، والبنية التحتية الموجودة في الدولة - أيضاً - أعطت دافعاً قوياً لنمو قطاع السياحة ، أنا أقول شيئاً واحداً في السياحة أن الأرقام التي أعطيت هي (9) ملايين راكب ونصف ، والمفروض أن يكون هدفنا هو ثمانين مليون راكب يمرون بدولة الإمارات ، ليست المحدودية بعدد التسعة ملايين الموجودين ولكن دعونا نكون أكبر من ذلك ، هناك عدد يأتون بصفة ترانزيت حيث يأتون من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ، وقد نجحنا في وضع نقاط رئيسية للتواصل على مستوى العالم لابد أن نستغلها في قضية الترويج للدولة من نواحي سياحية ، وأنا أعتقد أن هناك مجالاً قوياً وكبيراً جداً في هذا المجال .

النقطة الثانية هي تراجع المواطن عن دخوله في قطاع العقار بشكل عام ، أعتقد لأنه ربما تأثر المواطن بشكل أكبر من الأزمة التي حدثت في السنوات الماضية وربما هذا أثر على مدى دخول المواطن في هذا القطاع ، وإذا تكلمنا عن قطاع العقار فهناك المقاولات والمطورين فهذا القطاع كبيراً، وإذا كنا نتكلم عن قطاع المقاولات فأعتقد نعم وقد تأثر هذا القطاع والأسباب معروفة وهي بسبب تأخر الدفعات - أحياناً - وقد أثر ذلك على مسارات المشاريع وما شابه ، كذلك من ناحية الحصول على العقار نفسه والمفروض أن تعالج هذه القضية عن طريق الجهات المحلية لأن الجهات المحلية هي التي أعطت هذه الأراضي والصلاحيات للمطورين لتطوير هذه المناطق ، وبالتالي إذا كان هناك أي نوع من الممارسات غير السليمة وغير الصحيحة فأعتقد أنه لابد أن ترفع على مستوى المحليات وتتخذ فيها القرارات المناسبة .

النقطة الثالثة وهي حول سؤال الأخت العضوة قبل خمس سنوات فيما يتعلق بأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل وأن بعضها ليس عليها تواريخ انتهاء صلاحية ، أنا أتمنى من الأخت إذا كان لديها معلومة كاملة وتفصيلية أتمنى وأرجوك أن ترسليها لي ، لأنه لا أحد فينا يرضى أن تكون أغذية أطفال أو مستحضرات أن تكون منتهية أو فيها مشاكل أخرى وموجودة في السوق ، أرجوك أرسلي لنا تفاصيل كاملة وأنا شخصياً مستعد للتواصل مع الجهات المحلية لنقوم بإجراءاتنا ، وطبعاً لابد أن نتأكد أولاً بأنه - فعلاً - هذه السلع - حسبما ذكر - فيها مشاكل حيث لا يمكن مصادرتها بدون التأكد من وجود المشاكل وبالتعاون مع هيئة المواصفات ، وحتى إذا كانت هناك مختبرات خارجية لنرسلها

ونتأكد منها فلا مانع لدينا لأن هذه صحة أطفالنا وصحة عيالنا وصحة مجتمعنا ، هذا هو السؤال الثالث .

وبالنسبة للسؤال الرابع وهو ما يتعلق بتوحيد الأسعار ، فاليوم التكلفة في النهاية وقيمة المنتج هي عبارة عن تكلفة لعدة أشياء ، سواء كان يتعلق بإيجار المكان أو ببعد مصدر السلعة والمكان الذي تعرض فيه ، وأسعار الطاقة الموجودة لدينا في الدولة فيها اختلافات وتفاوت ، كل هذا ينتج في النهاية نتيجة واحدة وهي أن سعر السلعة أحياناً يختلف وحتى في نفس الإمارة ربما تختلف ، فربما تكون التكلفة التشغيلية في جهة تختلف عن جهة أخرى ، فهذا الناتج العام أن هناك اختلاف في هذه الأسعار .

أخيراً ما يتعلق بموضوع السلع ...

معالي الرئيس :

الأسعار مع الأجور .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ولكنها طرحت نقطة تتعلق بالموقع - معالي الرئيس - وأن السلع كانت تعرض عليها ، الآن موجودة وبطريقة تفصيلية أكثر ، وحسبما ذكرنا اليوم صباحاً أن ذلك موجود حتى على الآيباد وتستطيع الأخت العضوة فتحها على الآيفون وأين مكانها وأنواعها ، أي أن هناك أمور تفصيلية أكثر بتطوير هذا الموقع بالتفاصيل المطلوبة ، ليست قائمة واحدة - فقط - ولكن بقوائم أخرى تفصيلية وتستطيعين تحديد أين ستشترين هذه السلع ، السكر سعره كذا في هذا المكان وسعره كذا في ذلك المكان حسب المناسب .

وبالنسبة لتحجيم ظاهرة ارتفاع الأسعار ، فأنا أتفق معك ولكن هذا ليس لدينا فقط ، وإنما موجود في كل مكان ، فمتى ما زادت المعاشات فإن التجار يرفعون الأسعار ، والنظام الذي اتبعناه الآن وهو لا يمكن رفع الأسعار إلا بعد أن تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة العليا لحماية المستهلك ، وطبعاً في حالة المخالفات لرفع الأسعار فلدينا الفريق المتخصص لمتابعة هذه الأمور ، ولدينا الآليات للتواصل مع الوزارة سواء عن طريق خدمة الهاتف (Call Center) أو عن طريق التواصل مباشرة مع الوزارة ، إذا كان هناك أي ارتفاعات بالأسعار غير معقولة فإن الوزارة أو الدوائر الاقتصادية جاهزون لهذه المتابعات ، ولا أدري إذا كان لدى الأخت أمل أي فكرة عن زيادة المعاشات أم أن هذا مجرد طرح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على رحابة صدره وعلى النظرة الموضوعية والبناءة ، ونحن دائماً معولين على وطنيتك العالية - يا معالي الوزير ، فبالتالي أنا ليس لدي أدنى شك أن أي ملاحظة أو أي وضع نحن لا نكون راضين عنه فأنت قبلنا تسبقنا لهذا الشيء وتكون موافقاً معنا عليه وستبادر إلى حله من جانبكم .

معاليك بالنسبة لتراجع المواطن في قطاع العقارات ، فنحن لا نتكلم عن ظاهرة بسبب أزمة - فقط - ، بل نتكلم عن شيء نتعايش معه يومياً ونسمعه من أبنائنا وإخواننا المواطنين ، فعندما يكون هناك أي مشروع أو أي بادرة من أي مطور فإنهم بصعوبة جداً كمواطن أن يكون له أي أمل اقتصادياً أن يطور نفسه في الدخول في مثل هذه المشاريع ، وهذا شيء يصعب علينا رؤيته ، فاليوم من الصعب أن يتوسط لك شخص يعيش في بلادك حتى تستطيع أن تدخل في مشروع تطرحه الحكومة أو أنه يطرح من قبل مطور موجود على أرض دولتك ، فهذه ناحية سواء كان القصد من هذا المشروع اقتصادي أم كان التملك بقصد السكن ، وهذا واضح وأنت بغنى عن التعريف وأنت أدرى مني وهناك - فعلاً - كم كبير من المواطنين ولا نتكلم عن التجار بل عن المواطن العادي الذي يريد أن يخلق شيئاً لنفسه ، والذي يريد أن يكون شيئاً لنفسه ويغتنم الفرصة ، فاليوم الناس من أدنى وأقصى الأرض تأتي لدولة الإمارات لتستثمر وحتى تحقق الفرص ، وهم يأتونا - للأسف - حفاة واليوم يركبون السيارات من أفخم السيارات ويملكون أفضل العقارات بينما ابن البلد الذي يعيش فيها لا يستطيع أن يعمل شيئاً لنفسه ويعيش على الراتب والقروض ! هذا شيء بصراحة نحن نستغرب منه ، كيف يضرب الناس بنا المثل في هذا التطور والمواطن لا يستطيع التطور فيه ؟! فهذه الآلية بصراحة التي تدار بها الأمور والدائرة المغلقة الموجودة بتوجهات معينة ولجنسيات معينة ولقطاعات اقتصادية معينة يتحكمون بها أصبحت لا تقبل في اقتصاد يسعى الجميع فيه إلى إعطاء الفرص للجميع لكن أولهم يجب أن يكون المواطن ، فأتمنى - معاليك - حتى لو كانت جهات محلية فإن دور وزارة الاقتصاد اليوم هو دور قيادي ودور استراتيجي ودور مهم ورقابي - أيضاً - بأن تدفع الجميع ليتوجهوا إلى التوجه الصحيح الذي يتناسب مع احتياجاتنا ويتناسب مع تطلعاتنا كمواطنين وبصراحة هذا أصبح مصير ، فاليوم إذا لم نستطع أن نتواجد وعددنا مليون ومائتي ألف نسمة فأين سنذهب غداً ؟! لن يكون لدينا أي فرص لإيجاد جذور اقتصادية في كل المجالات الاقتصادية ، والتي ستتسرب من أيدينا لقطاعات أخرى أو لجنسيات أخرى .

الجانب الآخر - كما تفضلت - عن المنتجات الموجودة ، هذه المنتجات - معاليك - مشكلتنا أننا لا ندري إذا كانت منتهية الصلاحية أم لا إلا إذا فتحناها ، فلا تاريخ انتهاء صلاحية عليها ولا شيء ، واليوم أكبر مثال أي سوق نذهب له فسنجد هذه المنتجات موجودة ، فالمنتجات التجميلية بالذات ليس عليها تاريخ صلاحية وهذا ما يثير قلقنا ، نحن لا ندري ربما منتهية صلاحيتها في بلد المنشأ - وما شاء الله - سوق الشرق الأوسط أكبر سوق لترويج هذه السلع وتباع بأسعار ربما تكون خيالية ، لكن لا تعرف ما هي جودتها أو ما هي طريقة تخزينها ، ربما تكون صلاحيتها غير منتهية لكن طريقة التخزين لهذه المنتجات بالذات - وخاصة المنتجات التجميلية - لأن فيها مواد كيميائية تتفاعل بالحرارة وبهذا الجو الموجود لدينا قد تصبح للأسف مادة كيميائية لها عواقب علينا .

وبالنسبة للمنتجات وألعاب الأطفال ، أتذكر حينما طرحت السؤال على معالي الوزير راشد بن فهد بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس فلم أتكلم معه ولكن جئت له باللعبة نفسها ووضعتها أمامه ، وكانوا مستغربين من هذه الألعاب الموجودة أمامهم على شكل حيوانات مطاطية وملفتة للنظر ، وكانوا يمسكونها ولا يعرفون ما هي خلفيتها ، فقلت لمعالي الوزير اشتم رائحة يديك ، وعندما اشتم رائحة يديه وجد أنها كلها مواد كيميائية ولم يطق وضعها أمام أنفه ، فما بالك أن هذه اللعبة تباع أمام عيادات طبية موجودة للأطفال الذي يخرجون من العيادات ويشتريها لهم الآباء ، والطفل من عمر سنة أو سنتين يضعها في فمه ، هذه أمثلة موجودة وحية - وللأسف - مع أننا طرحنا هذا الشيء بهذا التصور وبهذه الواقعية لم يتم هناك أي تحرك لسحب مثل هذه الأنواع من البضائع ، هذا مثال بسيط وهناك أمثلة كثيرة منها .

أخيراً ، نشكرك - معالي الوزير - دائماً على تبنيك لهذا القطاع ونحن نعرف أن عنصراً كبيراً من نجاح هذه السياسات مبني عليك شخصياً وعلى توجهاتك ، ونتمنى أن نعول - أيضاً - على هذه التوجهات ليس - فقط - في مجال التشريعات لكن في مجال التطبيق - أيضاً - ، ونتمنى ألا نترك الأمور تسير بنا ونقول أن هناك جهات محلية تنفيذية ، دوركم أنتم كوزارة اقتصاد هو الدور الأساسي والريادي في هذا المجال وتوجيههم هو المعول لنا لحمايتنا وحماية المواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا طبعاً أشكر الدكتورة أمل على صراحتها وعلى وطنيتها خاصة في هذا الموضوع وكنت أتكلم مع الدكتور هاشم حول هذا الموضوع ، وحسبما وعدتك يا دكتورة فهذا الموضوع - إن

شاء الله - ستتم متابعته بتفاصيله ، وأيضاً في النهاية كوزارة اقتصاد سنتبناه مع البلديات ومع الدوائر الاقتصادية ومع هيئة المواصفات لأن من المهم جداً عندي أن نأخذ هذه المنتجات ويكون فيها اختبارات ونعرف مصادرها ونتخذ القرارات السريعة والمناسبة فيها ، فهذا وعد من عندي - معالي الرئيس - لأن هذا يضر بأولادنا ويضر بنا وبمجتمعنا ، وأي شيء مثل هذا فهو من مسؤولياتنا ، أنا لن أقول أننا الجهة الوحيدة ولكن سنأخذ القيادة بهذا الموضوع إن شاء الله ، التعليمات وصلت إلى الأخ الدكتور هاشم بأن يبدأ منذ الغد بالإجراءات وسيتواصل معك لأخذ التفاصيل الأكثر حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى الأخ فيصل الطنيجي .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير وطاقمه على الجهود المبذولة ، طبعاً - في الحقيقة - بالنسبة لترتيب الدولة عالمياً ، كشف تقرير البنك الدولي - معالي الرئيس - في مزاولة الأعمال في 2010 و 2011 تصنيف الدولة المتأخر في عدد من المؤشرات الخاصة بعمل الشركات وهذا يعود إلى وجود ثغرة بين سهولة تأسيس الشركات وتعقيد إجراءات إغلاقها ، حيث احتلت الدولة المرتبة 143 من أصل 183 دولة على مستوى العالم في معيار الوقت الذي يستغرق في إغلاق الشركة ، هناك سؤالين الأول : ما هي خطط الوزارة المستقبلية لتحسين أو لرفع ترتيب الدولة في المؤشرات الخاصة بعمل الشركات ؟

السؤال الثاني : ما هي أوجه التنسيق والتعاون مع الجهات المحلية المختصة بهذا الشأن ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا السؤال تم طرحه سابقاً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، لقد طرحنا هذا الموضوع وأوضحت أن لدينا تحديث لهذه البيانات ، فالتقرير الذي لدينا هو لعام 2012 / 2013 ، أي أنه أحدث من التقرير الموجود لدى سعادة العضو ، والتقييم بالنسبة للدولة في عام 2013م هو المركز (26) مقارنة بالمركز (29) في عام 2012م ، اي أننا تطورنا في هذا الجانب ، لكن تم الأخذ بعين الاعتبار ببعض النقاط الرئيسية المتعلقة بـ (registration) سواء كان لـ (property) أو (starting business) ، ففي عام 2012م كنا

في المركز (46) ، وفي عام 2013م أصبحنا في المركز (22) ، اي أن هناك تقدم بنسبة تقريبا (24) نقطة ، ففعلا استطعنا أن نحقق قفزة في هذا المجال ، وهذا يعني أننا على الطريق السليم والصحيح ، ولكن أنا حددت ثلاث نقاط لا بد من التركيز عليها وهذا طبعا مع مجلس التنافسية وهي (getting credit) و (protecting investors) وهو حماية المستثمر فهو أيضا لا زال منخفضا ، ولا بد أن نعالجه في قانون الاستثمار ، والأول هو للإفلاس والثاني لمتابعة العقود ، فهذه كلها طبعا فيها جهات أخرى لا بد أن تتدخل فيها بحيث نستطيع أن نرفع من مستوى ترتيب الدولة .

بالنسبة لمسألة التنسيق : كما ذكرت فإن مجلس التنافسية يتعاون مع الجهات المعنية ومنها الدوائر الاقتصادية كمثال ، ويطلعون على تفاصيل هذه التقارير ، كذلك من ناحية الإجراءات فإن قضية الـ (starting the business) طرح هذا الموضوع على مستوى وزارة الاقتصاد والدوائر الاقتصادية من أجل التوصل إلى كيفية التسريع بالعملية ما بين الطرفين ، والربط الالكتروني ، وتقليل عدد الإجراءات ، وهذا ما أوصلنا إلى هذا الرقم وهو من (46) إلى (22) ، فالتنسيق عبر مجلس التنافسية مع الوزارة ومع الجهات المختصة بهذا المجال قائم ، وبالتالي - إن شاء الله - سيرفع هذا في المستقبل من تقييم الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تود التعقيب يا أخ فيصل .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي :

لا ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة سؤالي يتمحور حول الجودة والسعر المنافس ، فأولا الجودة التي نلاحظها في المنتجات التي نستطيع أن نحصل عليها من السوق العالمي وأيضا أصبحت تنتج في السوق المحلي نلاحظ أنه لا توجد هناك مقارنة في جودة الإنتاج نفسه ، وأعطى أبسط مثال على ذلك وهي منتجات (Yardley) على سبيل المثال ، فهذه المنتجات عندما كانت تنتج في المملكة المتحدة كانت تتميز بمواصفات معينة ، وعندما أصبحت تنتج في دولة الإمارات أصبحت مواصفاتها لا تنطبق أبدا ولا تتشابه مع المنتج الأصلي ، ومع ذلك لا زال السعر أعلى من السعر السابق ، فالشركة

المصنعة قامت بالاستفادة من الاسم كإسم شركة كبيرة ولكن المنتجات سيئة الجودة ، ولا زال - مثلا - علبة الصابون التي كانت تحتوي على عدد (3) صابون كانت في السابق بسعر (15) درهم والآن بـ (17) درهم في حين أنه لا توجد مقارنة بين المنتج المستورد والمنتج المصنع المحلي ، وهذا مثال بسيط على جودة الإنتاج إذا لم تكن هناك عليه رقابة إلى أين يصل ! .

السؤال الثاني يتمحور حول الكلفة المادية المبالغ فيها ، فنحن نتمنى أن تكون غالبية مشترياتنا من هنا في دولة الإمارات حتى يظل رأس المال في الدولة ولا يغادر هذه الدولة ، ولكن الملاحظ ان بعض الماركات العالمية الفخمة هو اختلاف شاسع في الأسعار مع أنه في الدول الأخرى التي نرى فيها أسعار هذه المنتجات - على سبيل المثال - الاكسسوارات والمنتجات الجلدية والأحذية وما شابه ذلك فإنه مع وجود ضريبة عليها في الدول التي نراها هناك إلا أن سعرها هنا في دولة الإمارات يختلف من (500) إلى (3000) درهم في المنتج الواحد ، وهذا ملاحظ في أغلب البضائع ، فلماذا هذا الارتفاع في الأسعار مع أنه لا توجد عليها هنا ضريبة ، ونستطيع أن نأخذها من بلدنا حتى تبقى رؤوس الأموال ، فهل يعلم - سيدي الرئيس - معالي الوزير كم تصرف الأسر الإماراتية عند سفرها للخارج على هذه البضائع ؟ أرقام مهولة من الجنيهات واليورو ، في حين أنها في المقابل موجودة في الدولة ولكنها راكدة ، والسبب في الركود هو الفرق في السعر ، وأعطي مثالا بسيطا على ذلك ، حقيبة يدوية سألنا عن سعرها فكانت في دولة أوروبية تقريبا في حدود (1000) يورو ، ومع خصم الضريبة أصبحت (900) يورو ، وعندما سألنا عن نفس المنتج في الإمارات وجدنا أن السعر أعلى هنا بثلاثة آلاف درهم ، فهل هناك سبب معقول في الارتفاع في سعر هذه المنتجات عندنا عنها في الخارج رغم عدم وجود ضرائب عليها عندنا ؟! وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً أخت عفراء ، معالي الوزير ، الأخت عفراء طرحت مسألة الرقابة على الجودة والسعر ، والتفاوت في الأسعار هنا وفي بلد المنشأ لبعض السلع الكمالية ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، من ناحية الجودة وسعر المنافسة أعتقد أن الأخت عفراء ذكرت مصنع ياردلي ، فإذا كانت المواصفات الموجودة هنا لا تتوافق مع المعايير الموجودة في الخارج فيا حبذا لو تأتينا ملاحظات حول هذا الموضوع حيث أننا لا نستطيع اتخاذ إجراءات معهم ومع السلطة المختصة المحلية في هذا الشأن إلا بعد التأكد بأن المعايير الموجودة في إنتاج هذه السلعة تختلف عن المعايير

الموجودة في إنتاجها أو عن المكونات الموجودة في بريطانيا ، وبالتالي فمثل هذه الحالات المفروض أن يتم إبلاغنا بها في إدارة حماية المستهلك حتى نستطيع متابعتها ، والاطلاع على تفاصيل أكثر حولها .

أما من ناحية السعر نفسه ، وأعتقد أن السؤال مرتبط مع السؤال الثاني وهو أن بعض السلع تكون تكلفتها أعلى في الدولة خاصة إذا تكلمنا عن الكماليات لأننا لا نتحكم في سوق الكماليات حيث أن هذا سوق مفتوح ، والمشكلة الرئيسية أن أغلب هذه السلع هي سلع ماركات حسب الأرقام التي ذكرتها الأخت العضوة ، والحاصل أن هذه السلع تعرض في مراكز بيع رئيسية ، أي (shopping malls) والتي تكون فيها تكلفة إيجار المحلات عالية جدا ، وبالتالي فهذا ينعكس على سعر السلعة نفسها والتي بكل أسف - أنا مع الأخت العضوة - أحيانا تكون أسعارها غالية وأكثر من السعر المفروض أن تكون عليه ، فكيف نوازن ما بين توفر السلعة وما بين قدرة هذا التاجر على توفير هذه السلعة بسعر مناسب دون أن يخسر ، فهو ماذا يفعل ؟ فهو يحسب جميع التكاليف وبعد ذلك يحسب كلفة المنتج الأصلية ويضيف هذه التكاليف الإضافية وبذلك يخرج بالسعر المرتفع الذي ذكرته الأخت العضوة ، ففي بريطانيا أو في بعض الدول الأخرى ربما تكون الإيجارات في هذه الأماكن أقل بكثير مما هو موجود عندنا ، وهذا كمثال ، فهذه بعض الأمور في كيفية تركيبة السعر الموجودة عندنا .

بالنسبة لقضية الصناعات الوطنية ووجوب دعمها : أنا أول شخص أقول أن المطلوب أن ندعم عملية الشراء من المنتجات الوطنية والتي تكون بامتيازات معينة ومحددة ، فنحن اليوم مسؤولين عن هذه القضية ومسؤولين عن قضية استمرارية وتواجد هذه السلع في السوق ، وأيضا فيها نوع من الأمن لتواجد هذه المنتجات على أرض الدولة في إنتاجها ، فقضية التسعيرة هي أنها مركبة ، وفي النهاية نحن كوزارة اقتصاد كيف نأتي ونقول للمؤجر عليك أن تخفض سعر الإيجار ؟ فسيقول لك أنك تتدخل في شيء ليس من مسؤولياتك ، فالعقار وإيجار المحلات في مراكز التسوق والمطورين لهم تسعيرات معينة في التكلفة ، وتنتهي بالنهاية أنه يفرض هذا السعر في الإيجار ، وهذا ينعكس أيضا على سعر السلع ، وهناك - أيضا - تكلفة الموظفين والكهرباء والماء ، إذاً فهناك عدة تكاليف عالية جدا تنعكس في النهاية على سعر هذه السلعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل لديك تعقيب يا أخت عفراء ؟ تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

أنا اشكر معالي الوزير على رده ، ولكن أنا لا أعتقد أن محل في " هارولدز " يقابل نفس السعر في الإيجار لمحل موجود في مول دبي أو في برجمان ، فأرجو تصحيح معلومتي إذا كان الإيجار في "هارولدز" أرخص من الإيجار في المراكز عندنا ؟! هذه فقط هي ملاحظتي ، وأتمنى من الوزارة أن تضع نصب عينها الأموال التي تغادر في فصل الصيف الدولة للشراء من الخارج وليس فقط في الكماليات الفاخرة ، فنحن على معرفة بعوائل تقوم بإحضار حتى - عفوا - معجون الأسنان معها من الخارج والكريمات وغيرها ، فكل المنتجات تحضرها معها من الخارج ، والسبب أنهم دائما يقولون أن المنتجات هنا تختلف والجودة ليست نفس الجودة الموجودة لهذه المنتجات في الخارج ، فتخيل - معالي الرئيس - المبالغ التي تصرفها هذه العوائل خارج الدولة وتغادر هذه الأموال خارج الدولة ، فنتمنى أن تكون هذه الأموال موجودة وتدور داخل الدولة وتزيد من فرص الاستثمار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الأخيرة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة الدستورية رقم (121) والتي تنص على : " ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون الآتية :

..... تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق واستثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية " هذا كان التعديل الذي صدر في عام 2004م ، حيث أنه في نص الدستور السابق لم يكن يذكر المناطق الحرة ، وسؤالي هو : هل قامت الوزارة بإصدار قانون أو هل هناك مشروع قانون ينظم عمل هذه المناطق الحرة ؟

السؤال الثاني : هل هذه المناطق الحرة ملتزمة حاليا بالتشريعات الاتحادية ؟ فالحاصل يا معالي الرئيس أنه في بعض الإمارات توجد عقارات في المناطق الحرة بمساحة (10 ضرب 10 متر) ويصدر عليها ترخيص من المنطقة الحرة ويعفى من الرقابة الاتحادية في كافة الأمور كونه داخل المناطق الحرة ، وبعض الإمارات تعدت المناطق التي كانت سابقا موجودة والتي تكون بالعادة على الموانئ حيث أصبحت في الداخل وحتى أنها في بعض المناطق أصبحت بين الأحياء السكنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا الموضوع طرح سابقا فيما يتعلق بالمناطق الحرة ، فاليوم المناطق الحرة - حسبما ذكر سعادة العضو - بعضها بجانب الموانئ وبعضها وسط المدن ، وبعضها تختلف حتى في طبيعة أنشطتها ، فهناك مناطق حرة مالية ولديها - أيضا - نوعا ما صعوبة في التعامل مع بقية المناطق الموجودة في الدولة بحكم أنها هل ستطبق القانون الموجود لديها - أيضا - داخل الدولة ؟ فكان رأينا واضح في هذا الموضوع بأن هذه المناطق صدرت فيها قوانين حددت نشاطها فقط في حدود هذه المناطق ، وبالتالي فالمناطق المالية الحرة أو المناطق الحرة بشكل عام الموجودة في بعض الموانئ المفروض أن تلتزم ضمن هذه الحدود ولا تخرج خارج نطاق هذه الحدود .
النقطة الثانية هي قضية تنظيم المناطق الحرة ، وأنا ذكرت سابقاً بأن هناك حاجة ماسة للرجوع لهذا الموضوع ويكون هناك تنسيق على مستوى اتحادي ومستوى محلي ، ما هو السقف من ناحية عدد المناطق الحرة ؟! حيث وصلنا ليس إلى أكثر من عشرين منطقة حرة بل إلى 27 منطقة حرة موجودة في الدولة ، فما هو الاتجاه العام من ناحية التعامل مع هذه القضية ؟ فلابد أن يكون هناك فكر متواصل على مستوى اتحادي وأعتقد أن هذه هي القضية الرئيسية حيث نستطيع أولاً عن طريقه أن نعرف ما هي الفائدة من هذه المناطق ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدولة ، وما هي المكاسب إذا كانت هناك مكاسب لهذه المناطق الحرة ؟ أعتقد هذا هو السؤال الذي أجبت عليه واسمحوا لي لأننا انتهينا ...

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نشكر معالي الوزير على التوضيح في هذه المسألة ولكن من الموضوع الذي طرحنا وكان هدفنا من هذه المسألة قيام الحكومة الاتحادية بدورها الدستوري الذي في صدر المادة (121) والتي تقول : " ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون الآتية ... " وفي آخر المادة الدستورية " ... تنظيم الأوضاع القائمة وطريقة إنشاء المناطق الحرة ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية " ، وهذا مطلب - إن شاء الله - نأمل من معالي الوزير اعتباره في المستقبل في التشريعات القادمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ سلطان ، وفي ختام النقاش نشكر معالي وزير الاقتصاد الأخ سلطان المنصوري على رحابة صدره وعلى صبره وعلى توضيحه وهذا ما اعتدناه منه ومن الإخوة الكرام في وزاراتنا في

دولة الإمارات ، والآن انتهينا من مناقشة الموضوع وننتظر منكم إذا كان لديكم أية توصيات - تكون من ضمن الحوار الذي دار - ولا تكون توصيات خارجة عن الحوار ، ونشكر الوزير وطاقم الوزارة على تشريفهم لنا وعلى نقاشاتهم السابقة في اللجان ، شكراً جزيلاً يا معالي الوزير .

الآن ننتقل إلى البند الأخير وهو البند السادس .

الإخوة الأعضاء ، وصلنا الآن خبر محزن وهو وفاة عمة سعادة الأخ مصبح سعيد الكتبي عضو المجلس الوطني الاتحادي ، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته ، ونرجو لأهلها الصبر والسلوان .
والآن ننتقل إلى البند السادس وهو ما استجد من أعمال ، وبالنسبة لأولاً الرسائل الصادرة للحكومة تفضل يا سعادة الأمين العام .

*** البند السادس : ما استجد من أعمال :**

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها" .

معالي الرئيس :

هذه الرسالة للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى النقطة التالية ، تفضل يا سعادة الأمين العام .

- مذكرة بشأن عرض الموضوعات العامة على المجلس .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

النقطة الثانية هي وارد من هيئة المكتب حيث سبق لهيئة المكتب أن ناقشت بعد دمج الموضوعين حول التركيبة السكانية مسألة عرض الموضوعات العامة بعد تبنيها من الأعضاء أو من اللجان على المجلس لإقرارها قبل إرسالها إلى الحكومة حتى لا يكون هناك تضارباً وحتى - مع الاحترام للمادة الموجودة في اللائحة بحق تبني خمسة أعضاء للموضوع العام - ولكن المجلس في النهاية هو الذي سيناقش كل الموضوع العام ، فمن باب التنسيق أن تعرض الموضوعات قبل إحالتها للحكومة على المجلس للاطلاع عليها ، وأمامكم العديد من الموضوعات وعددها خمسة موضوعات متبناة من أصحاب السعادة الأعضاء سواء على مستوى اللجان أو بشكل مقدمي الطلب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، آسف للإطالة أو تأخير الإخوة الأعضاء ، في الحقيقة بالنسبة للموضوعات العامة طبعاً نحن نلاحظ أن هناك تأخيراً في عرض هذه المواضيع العامة أمام المجلس ، وطبعاً -

مثلاً - اليوم مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد فهو موضوع قديم ونحن أنجزناه في الدور السابق وللأسف لم يتم تفعيل نصوص اللائحة الداخلية ، حيث هناك نص واضح في اللائحة الداخلية وهو نص المادة (104) التي تجيز للمجلس أن يتم وضع الموضوع العام في أقرب وقت بدون انتظار الموافقة من الوزير ، فلماذا لا يتم تفعيل نص هذه المادة من اللائحة الداخلية ؟ كذلك اليوم ناقشنا ما يتعلق بالأسئلة ، وطرح زميلي سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي بخصوص السؤال وضرورة أن تكون هناك آلية معتمدة بحيث يعرف مقدم السؤال متى يتم عرض هذا السؤال لأن هناك أسئلة ربما تحرق إذا لم يتم عرضها في وقت مناسب ، فنرجو التوضيح يا معالي الرئيس بالنسبة للموضوعات العامة بصورة رئيسية ، لماذا لا يتم تطبيق نص اللائحة الداخلية بخصوصها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، النص موجود طبعاً ولكن هناك مواءمات سياسية وتفاهمات مع الحكومة بالنسبة لهذا الموضوع ، فنحن لا نستطيع مناقشة الموضوع بدون وجود الحكومة وبدون التفاهم معها ، ولكن هي مسألة - كما ذكرنا - كثرة المواضيع وأحياناً هناك مسائل لوجستية مع وزارة الدولة وفي التنظيم مع الوزير المعني ، فكما ذكرنا هنا بالنسبة لتشابه الموضوعات بمعنى كثرتها وبمعنى الاضطراب في الطرح ، لذلك نحن ارتأينا أن نأخذ الموافقة على الموضوعات العامة حتى تسير بالطريقة الاعتيادية التي تعودنا عليها ، تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، على سبيل المثال اليوم كان هناك مجموعة من الأسئلة مثل الأسئلة التي تتعلق بالمعاشات ، نحن عندنا موضوع جاهز أنجز من الدور السابق ولم يتم مناقشة الحكومة بخصوص هذا الموضوع ، لو تم مناقشة الحكومة فأنا متأكد أن كل الأسئلة التي أثارها أصحاب السعادة الأعضاء سيتم الإجابة عنها من خلال الموضوع العام ، فموضوع سياسة هيئة المعاشات هو موضوع ملحّ ونحن في اللجنة بذلنا مجهود وقابلنا الحكومة وقابلنا أطراف ذوي العلاقة ووضعنا التوصيات ، ولكن - للأسف - مثل هذا الموضوع الحيوي والهام لا يتم عرضه ولا يتم تطبيق نص اللائحة الداخلية بخصوصه ، أنا أتفهم أن هناك أمور سياسية وأمور تتعلق باللوجستية وتتعلق بالترتيبات مع أصحاب المعالي الوزراء ، لكن من ناحية أخرى هناك مصلحة عامة وهذا الموضوع مهم ويهم المواطنين ، وأصحاب السعادة الأعضاء لديهم تساؤلات ، فلو تم طرح الموضوع العام فأتوقع أنه سيحتوي الأسئلة ولن نضطر لتعطيل المصلحة العامة ، فرجائي أن يتم تطبيق نص اللائحة الداخلية دائماً سواء في

الأسئلة أو في المواضيع ، والأسئلة لها نص محدد وطريقة آلية معينة ولا نريد أن يجتهد كل واحد ، وأنا لدي أسئلة منذ الدور السابق - وللأسف - إلى الآن لم تعرض ...

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، لا أحد يجتهد وإنما - كما ذكرنا - هذه المسألة فيها تفاهم مع الحكومة وتنسيق ، وقد أنجزنا قوانين وناقشنا مواضيع وليست المسألة أننا كنا في الفترة الماضية عديمي النشاط وعديمي الانتاج في القوانين أو القضايا الأخرى ، بل ناقشنا العديد من القضايا ، أحياناً يكون هناك عنق زجاجة بالنسبة لبعض الوزارات أو لبعض الوزراء ، الموضوع الذي ذكرته بالنسبة لموضوع المعاشات ، فقد أرسلنا هذا الموضوع للوزارة ، ونحن تعاملنا مع الحكومة عن طريق وزارة الدولة وبالتالي هناك طرق - كما ذكرنا - وترتيب إداري للتفاهم مع الحكومة حول هذا الموضوع ، بلا شك أن هناك قواعد ونصوص دستورية وقضايا في اللائحة ولكن تطبيقها لا يكون بشكل آلي أو ميكانيكي بل تطبيقها يتم بطريقة التفاهم ، أنا أتفهم وجهة نظرك وأتفهم حساسية الإخوان ، وأنا - أيضاً - في هذه الأمور أرغب بأن تكون العلاقة أكثر سرعة وديناميكية في هذا الموضوع ولكن - إن شاء الله - سنتابع مع الحكومة هذا الموضوع بحيث يعطي نتائج أسرع ، فنحن ذكرنا المواضيع بهذه الطريقة وإذا كنتم توافقون على تلك الطريقة فسنعتمدها ونرسلها لكم ، فهل يوافق المجلس على المذكرة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الجلسة القادمة ستكون في يوم الثلاثاء القادم الموافق 2013/06/04 وسنناقش فيها مشروع قانون التطرف العنيف ومشروع قانون الاتجار بالبشر ، والآن وبعد أن ناقش المجلس كل البنود المدرجة على جدول أعماله هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص الأسئلة السبعة

الموجهة إلى كل من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومعالي وزير الدولة للشؤون المالية

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

ناقش المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة بتاريخ 2008/5/20م موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف " وأصدر على إثر هذه المناقشة توصيات إلى الحكومة من ضمنها توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ، وقد جاء رد مجلس الوزراء بالموافقة على هذه التوصية .

فما هي نتائج تطبيق هذه التوصية ؟

مقدم السؤال

مروان أحمد بن غليطة

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

نظراً لكون العلاج بالرقية الشرعية سبباً في شفاء الكثير من الأمراض العضوية والنفسية ، ولجوء الكثير من المرضى إلى السحرة والدجالين للاستشفاء من الحالات المرضية التي يعانون منها نتيجة لعدم وجود معالجين مرخصين لممارسة هذا النوع من العلاج .

لماذا لا يتم السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ؟

مقدم السؤال

حمد أحمد الرحومي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تنص المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2007م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على (9000) درهم ، ولما كان الحد الأدنى للمعاش قد زاد حاليا إلى (10000) درهم، الأمر الذي كان يستتبعه ضرورة تعديل الحد الأقصى الوارد بالمادة (36) المشار إليه والذي أضر بكثير من المتقاعدين الذين اتيحت لهم فرص عمل لتعديل دخلهم سواء في القطاع الخاص أو غيره من القطاعات .

فلماذا لا يتم تعديل هذه المادة المعيقة لتوظيف المتقاعدين ؟

مقدم السؤال

حمد أحمد الرحومي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

يعاني بعض مستحقي المعاش التقاعدي من كبار السن وخاصة النساء أثناء تحديث بياناتهم لاستمرار صرف المعاش التقاعدي لهم من طول الانتظار نتيجة الازدحام في مراكز تقديم الخدمة.

فما هي الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة لتسهيل تحديث بيانات المتقاعدين؟

مقدم السؤال

د. عبدالله حمد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفين المدنيين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تمت زيادة رواتب كافة الموظفين المدنيين في الحكومة الاتحادية بمكرمة من قيادة الدولة في بداية عام 2008م ، إلا أن الموظفين الذين تقاعدوا قبل تاريخ 2008/1/1م لم تشملهم الزيادة أسوة بغيرهم ممن تقاعدوا بعد هذا التاريخ مع أنهم قدموا للدولة خدمات جليلة في مرحلة التأسيس حتى تقاعدهم .

فهل ستكون هناك زيادة في معاشات هؤلاء أسوة بغيرهم ؟

مقدم السؤال

د. عبدالله حمد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : الربط الالكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تقوم هيئة المعاشات والتأمينات الإجتماعية بإلزام مستحقي المعاش التقاعدي بإثبات حالة وفاة صاحب المعاش لتفادي صرف الأموال دون وجه حق .

فما هي الآلية التي ستقوم بها الهيئة للربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لتسجيل حالة الوفاة ؟

مقدم السؤال

د. عبدالله حمد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

حققت المرأة الإماراتية خلال الفترة الماضية العديد من الإنجازات في مختلف مجالات التنمية في المجتمع، وصارت عنصرا فعالا من عناصر قوة العمل إلا أن تقدير دورها الحقيقي كأم منجبة لأبناء هذا الوطن ، ومربية لهم التربية السليمة ، يتطلب إعادة النظر في التقاعد المبكر لها، وذلك كي تتمكن من القيام بدورها كأم وامرأة عاملة على الوجه الأمثل .

فهل هناك توجه لإعادة النظر في نظام التقاعد المبكر الحالي للمرأة ؟

مقدم السؤال

مصبح سعيد الكتبي

ملحق رقم (2)

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بشأن الشركات التجارية ، ومشروع القانون كاملاً في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن الشركات .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد سعيد الظاهري

التاريخ : 2013/5/21

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 03/ 01 / 2012م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون الاتحادي بشأن الشركات.

ولهذا الغرض كانت اللجنة قد عقدت ثلاثة وعشرين اجتماعاً لتدارس مشروع القانون وقدمت فيه تقريرها إلى المجلس حيث ناقش القانون بجلسة 2013/2/12 على مدار أربعة أيام وانتهى بشأنه إلى إعادته للجنة لدراسة بعض الأمور المعلقة بشأنه ، حيث أعادت اللجنة الاجتماع بممثلي الحكومة بتاريخ 2013/3/3 وهـــم :

- سعادة /.محمد أحمد عبدالعزيز الشحي (وكيل وزارة الاقتصاد)
- سعادة /.حميد بن بطي المهيري (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الشؤون التجارية)
- سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الملكية الفكرية)
- السيد / الدكتور أيمن هيكل (مستشار هيئة الأوراق المالية والسلع)

وبتاريخ 2013/5/20 عقدت اللجنة اجتماعا أخيرا في هذا الموضوع حضره ممثلا عن الحكومة كل من :

- معالي / سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد
- سعادة /.محمد أحمد عبدالعزيز الشحي (وكيل وزارة الاقتصاد)
- سعادة /.حميد بن بطي المهيري (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الشؤون التجارية)
- سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الملكية الفكرية)

وطالب معالي وزير الاقتصاد عدم تضمين مشروع القانون أي نصوص أو أحكام تنظم عمل الشركات المهنية، والإبقاء على مسمى القانون وهو قانون الشركات ، ومن ثم تعديل المادة 3 (بترقيم المجلس) من هذه القانون بما يؤكد هذا المعنى ، وأكد أن الوزارة ستشرع في إعداد مشروع قانون منفصل في شأن الشركات المهنية .

واطلعت اللجنة على رسالة معالي وزير الاقتصاد المؤرخة 2013/5/13 والموجهة لمعالي وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي بمضمون طلبه المذكور وأسبابه والرسالة المؤرخة 2013/5/16 من معالي الأمين العام لمجلس الوزراء بتأييد الطلب المذكور .

وانتهت اللجنة بشأن ما تقدم إلى ما يلي :

أولاً - إضافة القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة إلى ديباجة القانون لاتصاله بالموضوع .

ثانياً - إضافة تعريف الشخص الحريص إلى الديباجة وكذلك التصويت التراكمي بالمادة 148 الأصلية لأن هذا هو الموضع الذي وردت فيه .

ثالثاً - تقدير الأسباب التي استند إليها معالي وزير الاقتصاد في طلبه المذكور والتي ترجع إلى الرسائل الواردة من المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي والمجلس التنفيذي لإمارة دبي حول عدم تضمين مشروع القانون تنظيم عمل الشركات المهنية وأهمية إصدار قانون الشركات بأسرع وقت ممكن تلبية لمتطلبات الاقتصاد الوطني في ظل المتغيرات الاقتصادية على المستويين الإقليمي والعالمي خلال المرحلة الحالية والمستقبلية لما لذلك من أثر إيجابي على بيئة الأعمال التجارية وجذب الاستثمارات الأجنبية للدولة خلال المرحلة الحالية والمستقبلية ، وفي ضوء ذلك تم إجراء ما يأتي :

1- في المادة رقم (2) الأصلية تم إضافة كلمة **التجارية** إلى كلمة **الشركات** لتأكيد اقتصار سريان أحكام هذا القانون على الشركات التجارية وأصبح النص كالتالي :

(تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة, كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل) .

2- في المادة رقم (7) الأصلية تم حذف عبارة (**أو مهني**) بالبند 2 فأصبح النص كالتالي :

(يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري ، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي) .

رابعاً - تم إجراء بعض التعديلات اللازمة في المواد الأصلية أرقام 3 لضبط الصياغة ،194 بتغيير عبارة مكتب الشركة إلى مركز الشركة لتوحيد المصطلحات ودقة المعنى ، 204 الأصلية بتغيير عبارة أسهم مجانية إلى أسهم منحة و 239 الأصلية بتغيير عبارة فكرة صحيحة وعادلة إلى صورة صحيحة وعادلة لذات السبب و 240 الأصلية لإطالة مدة تقديم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية من 3 إلى 4 اشهر لتتفق مع مدة انعقاد الجمعية العمومية بالمادة 171 الأصلية .

خامساً - في المادة 246 الأصلية بشأن المسؤولية المجتمعية للشركات تم وضع عبارة **المساهمات الطوعية** بدلاً من كلمة **التبرعات** بوصفها عبارة أشمل وأوسع .

ومرفق جدول مقارن مسبب بالتعديلات التي أجرتها اللجنة .

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 201م

بشأن الشركات التجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنيــة والتجاريــة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1993والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن مكافحة التستر التجاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007 بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن هيئة التأمين وتنظيم أعماله،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة ،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول

ماهية الشركة

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولــة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة الاتحادية : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة المحلية : أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزيـر : وزير الاقتصاد.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئـة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

الشركة الشركة التجارية

الشخص الحريص : الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام الواجب في أداء عمله .

الحوكمة : مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار

حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

المسجل : مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة.

الأسواق : أسواق الأوراق المالية و السلع المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في الدولة.

الأوراق المالية :
- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة.
- المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة.
- السندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة.
- السندات والصكوك وأية أدوات دين تصدرها الشركات وفقا للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة.
- أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة.

الاكتتاب العام : دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أية أوراق مالية.

البناء السعري للأوراق المالية : العملية التى يتم بمقتضاها تحديد سعر الورقة المالية عند إصدارها أو بيعها في عرض عام وذلك وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر من الهيئة في هذا الشأن.

الشريك الاستراتيجي : الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

سجل الأسهم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة المساهمة والحقوق الواردة عليها.

أمانة سجل الأسهم : الجهة أو الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل أسهم الشركات المساهمة الخاصة.

عضو مجلس الإدارة : أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل الرئيس .

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى المسا همة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقا للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء ، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات .

المادة (3)

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة, كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل.

المادة (4)

الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون

1- فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه، لا تسري أحكام هذا القانون على:

أ- الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية تبعا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء .

ب- الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية .

ج- الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة

لا تقل عن (25%) من رأسمالها و العاملة في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصنيعه وتسويقه ونقله أو في مجال الطاقة بجميع أنواعها أو إنتاج الكهرباء والغاز و تحلية المياه ونقلها وتوزيعها وذلك كلهُ فيما ورد بشأنه نص خاص في العقود التأسيسية لهذه الشركات أو في أنظمتها الأساسية.

د- الشركات التي تم استثناؤها من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته قبل العمل بأحكام هذا القانون .

هـ- الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين اتحادية خاصة.

2- يجب على أيٍ من الشركات المشار إليها بالبند (1/ ب ،ج، د) من هذه المادة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في احد أسواق المال بالدولة.

المادة (5)

الشركات العاملة في المناطق الحرة

1. لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة بالنسبة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في قوانين أو أنظمة المنطقة الحرة المعنية، واستثناء من ذلك تخضع هذه الشركات لأحكام هذا القانون في حال ما إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة بالدولة.
2. بمراعاة البند (1) من هذه المادة يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيد وتسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة وترغب في مباشرة نشاطها داخل الدولة وخارج المناطق الحرة.

المادة (6)

حوكمة الشركات

1. باستثناء البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرارات التي تضع الإطار العام المنظّم للحوكمة بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة التي يزيد عدد المساهمين فيها على خمسة وسبعين مساهماً أما الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرارات الحوكمة الخاصة بها.

2.يتحمل مجلس إدارة الشركة، أو مديروها بحسب الأحوال، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة.

المادة (7)

الإخلال بقواعد الحوكمة

1. تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (6) غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة ملايين درهم.
2. تطبق على الغرامات المشار إليها بالبند 1 من هذه المادة أحكام المادة (339) من هذا القانون بشأن تنظيم التصالح

المادة (8)

مفهوم الشركة

1. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
2. يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري ، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.
3. استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (9)

أشكال الشركات

1. يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

د. شركة المساهمة العامة.

هـ. شركة المساهمة الخاصة.

2. كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

3. كل شركة تُؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة وإدارتها

المادة (10)

نسبة المساهمة الوطنية

1. فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة.

3. يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة وفقاً للبندين (1، 2) من هذه المادة.

المادة (11)

مزاولة النشاط

1. يجب على الشركة أن تحصل على كافة الموافقات والتراخيص التي يتطلبها النشاط الذي ستمارسه في الدولة قبل البدء في ممارسة نشاطها.

2. يجب على الشركة المؤسسة داخل الدولة أن تباشر أنشطتها الرئيسية في الدولة، ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج الدولة إذا نص عقد تأسيسها على ذلك.

3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه تشكيل ومؤهلات أعضاء لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات المؤسسة داخل الدولة التي تباشر أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويحدد القرار ضوابط عمل تلك اللجان.

وعلى هذه الشركات بعد تأسيسها وقبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية الداخلية .

4. لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين، كما لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (12)

اسم الشركة

1. يكون للشركة اسم تجاري ويجب أن لا يخالف النظام العام للدولة، وأن يكون الاسم متبوعا بالشكل القانوني للشركة، ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

2. للشركة بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية وما في حكمها تغيير اسمها إلى اسم آخر توافق عليه السلطة المختصة ويكون مقبولاً لدى المسجل، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو تم اتخاذها ضدها، كما تستمر أية إجراءات قانونية سبق اتخاذها أو تم البدء باتخاذها من قبل الشركة أو ضدها باسم الشركة المعدل.

المادة (13)

عنوان الشركة ومراسلاتها

1. يجب أن يكون لكل شركة عنوان مسجل في الدولة ترسل إليه الإخطارات والمراسلات.
2. يجب أن تكون جميع العقود والمخالصات والمراسلات ونماذج الطلبات التي تصدرها الشركة تحمل اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها وعنوانها, وإذا تم إضافة مقدار رأس مالها إلى تلك البيانات وجب بيان مقدار المدفوع من رأس المال.
3. إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يُذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (14)

كتابة العقد

1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة.
2. يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير.
3. إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتاً.

المادة (15)

قيد عقد الشركة لدى السلطة المختصة

1. يجب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.
2. إذا لم يسجل العقد على النحو المذكور بالبند (1) من هذه المادة، كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.
3. على الشركات إخطار السلطة المختصة والمسجل كتابةً خلال (15) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المقيدة للشركة بما في ذلك اسمها أو عنوانها أو رأسمالها أو عدد الشركاء فيها أو شكلها القانوني.
4. يسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – حسب الأحوال– بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (16)

إثبات الغير لعقد الشركة

1. يجوز للغير إثبات عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه بكافة طرق الإثبات، كما يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الشركاء.
2. إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير، اعتبرت كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.
3. في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة.

المادة (17)

طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

1. يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدرة القيمة أو إحداهما.
2. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملا إلا إذا كان الشريك متضامنا ، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ.

المادة (18)

قواعد تقديم الحصة بالشركة

1. إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر انتقلت ملكيته إلى الشركة، كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع فيما يتعلق بنقل الملكية وضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. إذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال، طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الإيجار على الأمور المذكورة في البند (1) من هذه المادة، ما لم يتفق على غير ذلك.
3. إذا تضمنت حصة الشريك ديونا له على الغير أو غير ذلك من الحقوق المعنوية، فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء تلك الديون، ويسأل علاوة على ذلك عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها.

4. مع مراعاة ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، إذا كانت حصة الشريك عمله، فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

المادة (19)

الإخلال بتقديم الحصة بالشركة

1. إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها، كان الشريك مسئولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة.
2. يُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق - إن وجد- بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المُتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (20)

التنفيذ على ما يقوم مقام الحصة

1. لا يجوز للدائن لأحد الشركاء بالشركة أن يقتضي حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له أن يقتضي حقه من نصيب مدينه في الأرباح، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى النصيب الذي يؤول إلى مدينه بعد انتهاء التصفية.
2. إذا كانت حصة الشريك بالشركة ممثلة بأسهم، كان لدائنه، فضلا عن الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة لبيع هذه الأسهم ليقتضي حقه من حصيلة البيع.

المادة (21)

الشخصية الاعتبارية للشركة

1. تكتسب الشركة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

2.يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون.

3.تعتبر الشركة عند حلها في مرحلة التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

4.تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها.

المادة (22)

واجبات المفوض بإدارة الشركة

يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها، ، وأن يبذل عناية الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن.

المادة (23)

مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن مفوضها

تلتزم الشركة بأي عمل أو تصرف يصدر عن الجهة المفوضة بإدارة الشركة أثناء ممارستها لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما تلتزم الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها متى كان يملك التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

المادة (24)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بالموافقة على إعفاء أي شخص من أية مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً حالياً أو سابقاً في الشركة.

المادة (25)

حماية المتعامل مع الشركة

1. لا يجوز للشركة أن تتمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها، استناداً إلى أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبه هذا القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفات هذه الجهة في الحدود المعتادة بالنسبة لمن كان في مثل وضعها في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة.
2. يشترط لحماية المتعامل مع الشركة أن يكون حسن النية، ولا يعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

المادة (26)

السجلات المحاسبية

1. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت، عن الوضع المالي للشركة وتمكن الشركاء أو المساهمين من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
3. يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة الكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (27)

حسابات الشركة

1. يجب أن يكون لكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة مدقق أو أكثر يتولى تدقيق حسابات الشركة كل سنة، كما يجوز لباقي الشركات الأخرى أن تعين مدققا للحسابات وفقا لأحكام هذا القانون.
2. تلتزم الشركة بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية و حساب الأرباح والخسائر.

3. تُطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية، بحيث تعطي صورة واضحة ودقيقة عن أرباح وخسائر الشركة.
4. لكل مساهم أو شريك في أية شركة بناءً على طلب مكتوب مقدم منه إليها الحصول مجاناً على نسخة من آخر حسابات مدققة وآخر تقرير لمدقق حساباتها ونسخة من حسابات المجموعة إذا كانت شركة قابضة، وعلى الشركة الاستجابة لهذا الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (28)

السنة المالية للشركة

1. يكون لكل شركة سنة مالية تحدد في نظامها الأساسي، على ألا تجاوز السنة المالية الأولى للشركة (18) ثمانية عشر شهراً وألا تقل عن (6) ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.
2. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية مدّة كل منها اثنا عشر شهراً تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

المادة (29)

توزيع الأرباح والخسائر

1. إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح والعكس صحيح.
2. إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فإذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.
3. إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلا.
4. يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة (30)

توزيع الأرباح

1. لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مسؤولاً قبل المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء.
2. إذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.
3. لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح الحقيقية التي قبضوها ولو منيت الشركة بخسارة في السنوات التالية.

المادة (31)

إصدار الأوراق المالية

مع مراعاة ما ورد بالمادة (4) من هذا القانون، لا يجوز لغير الشركة المساهمة إصدار أسهم أو سندات أو صكوك قابلة للتداول.

المادة (32)

عرض الأوراق المالية في اكتتاب عام

لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة.

الفصل الثالث

مسجل الشركات

المادة (33)

تنظيم أعمال المسجل

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة لتنظيم أعمال المسجل.

المادة (34)

الإشراف على سجل الأسماء التجارية

1. يختص المسجل، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهُ بها الوزير، بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع الشركات المسجلة في أي من الإمارات بهدف تجنب التكرار فيما بينها.
2. على السلطات المختصة تزويد المسجل بأسماء جميع الشركات والأسماء التجارية التي يتم ترخيصها من قبلها، وعليها مراجعة المسجل لتجنب تكرار الأسماء قبل منح أي ترخيص جديد.

المادة (35)

دور المسجل عند تشابه الأسماء التجارية

1. إذا تبين للمسجل تشابه في اسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس، كان له أن يصدر قراراً مسبَّباً يطلب بموجبهِ من الأطراف المعنية اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي لزوال اللبس وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار، وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً آخر بالتغيير.
2. يجوز للشركة التي سبق قيدها لدى المسجل أن تطلب منه إلزام الشركة التي تسمت باسمها أو باسم مشابه له أن تغير اسمها، وللمسجل أن يصدر قراراً مسبَّباً يطلب بموجبهِ من الشركة اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار، وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً آخر بتغيير الاسم التجاري للشركة.
3. يجوز التظلم من قرار المسجل أمام الوزير خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لذوي الشأن الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ الرفض أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال.

المادة (36)

احتفاظ المسجل بمستندات الشركة

يصدر الوزير قراراً يحدد فيه ما يأتي :

1. المدة الزمنية التي يجب على المسجل الاحتفاظ خلالها بالمستندات بحيث يجوز إتلافها بعد مرور هذه المدة.

2.تنظيم تقديم المستندات للمسجل عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية وغيرها, ويتضمن القرار أحكاماً لضمان الارتباط الفعّال بين السجلات المحتفظ بها لدى المسجل وتلك المحتفظ بها لدى السلطة المختصة.

المادة (37)

الاطلاع على السجلات التي يحتفظ بها المسجل

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من المسجل ما يأتي:

1. صورة من البيانات الواردة في السجلات التي يحتفظ بها المسجل.
2. شهادة من المسجل أو من السلطة المختصة تتضمن بعض البيانات الواردة في تلك السجلات.

المادة (38)

الرسوم الواجب سدادها للوزارة والهيئة

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية قراراً بالرسوم الواجب على الشركات أداؤها عن الأعمال التي تقوم بها الوزارة و الهيئة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

شركات الأشخاص

الفصل الأول

شركة التضامن

المادة (39)

تعريف الشركة

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسئولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (40)

صفة الشركاء

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون.

المادة (41)

اسم الشركة

1. يتكون اسم شركة التضامن من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة تضامن"، ويجوز بالإضافة إلى ذلك، أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها، شريطة أن يقرن باسمها الذي سجلت به.
2. إذا ذكر في اسم شركة التضامن اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة في مواجهة أي شخص تعامل معها بحسن نية.

المادة (42)

عقد الشركة

1. يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بوجه خاص على البيانات الآتية:
   أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.
   ب. إسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها.
   ج. مركز الشركة الرئيس وفروعها إن وجدت.
   د. رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها.
   ه. بدء الشركة ونهايتها إن وجدت.
   و. كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم.
   ز. بدء السنة المالية ونهايتها.
   ح. نسبة توزيع الأرباح والخسائر.
   ط. شروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت.
2. إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين، فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة والصلاحية.

المادة (43)

إجراءات التأسيس

يتم تأسيس وتسجيل شركة التضامن على النحو الآتي:

1. تحدد السلطة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة، وتضع نموذجاً لطلب التأسيس وفق أحكام هذا القانون.
2. يُقدّم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيد.
3. تكلف السلطة المختصة مقدّم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من بيانات ومستندات أو إجرائه من تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقاً وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
4. تُصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (5)خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً.
5. إذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة دون أن تبتّ فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال.
6. إذا تمّت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدها في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها.
7. تقوم الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (44)

البيانات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها

تحتفظ شركة التضامن في مركزها الرئيسي بما يأتي:

1. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء.
2. نسخة من عقد تأسيس الشركة وأية تعديلات عليه.
3. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تلك المساهمات.

4. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (45)

إدارة الشركة

1. تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء ويعتبر كل شريك في شركة التضامن وكيلاً للشركة ولباقي الشركاء فيما يتعلق بأعمال الشركة إلا إذا عُهد بها بمقتضى عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.
2. لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وإبداء الملاحظات لمديرها.
3. تصدر القرارات المتعلقة بأعمال الشركة بإجماع الشركاء، ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (46)

الأعمال المنافسة لنشاط الشركة

1. لا يجوز للشريك المتضامن بغير موافقة كتابية من باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو أن يكون شريكاً متضامناً في شركة أخرى.
2. إذا قام أي من الشركاء في شركة التضامن، دون الحصول على موافقة بقية الشركاء، بممارسة عمل ذي طبيعة مماثلة ومنافسة للشركة، وَجب عليه أن يدفع لها جميع الأرباح التي حققها من ذلك العمل.

المادة (47)

عـزل المدير

1. إذا كان المدير شريكاً ومعيّناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء الآخرين أو بحكمٍ من المحكمة المختصة.

2. إذا كان المدير شريكاً ومعيّناً في عقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة، أو كان من غير الشركاء، سواءً كان معيّناً في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء أو بحكمٍ من المحكمة المختصة.
3. لا يترتب على عزل المدير في الحالتين المنصوص عليهما في البندين السابقين حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة (48)

استقالة المديـر

إذا كان المدير شريكاً أو كان من غير الشركاء، كان له أن يستقيل من الإدارة بشرط أن يُخطر الشركاء كتابةً باستقالته قبل موعد نفاذها بستين يوماً ما لم ينص عقده على خلاف ذلك، وإلاّ كان مسؤولاً عن التعويض، ولا يترتب على استقالة المدير حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (49)

التصـرفـات المحظورة على المدير

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تُجاوز أعمال الإدارة العادية إلاّ بموافقة جميع الشركاء أو بنصٍ صريح في العقد ويسري هذا الحظْر بصفةٍ خاصة على التصرفات الآتية:

1. التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة التي يحكمها العرف التجاري.
2. بيع عقارات الشركة إلاّ إذا كان البيع ممّا يدخل في أغراضها.
3. إنشاء رهن على عقارات أو على موجودات الشركة ولو كان مصرحاً للمدير في عقد تأسيس الشركة ببيع عقاراتها.
4. كفالة التزامات الغير.
5. بيع متجر الشركة أو رهنه أو تأجيره.

المادة (50)

تعاقـد المدير لحسابـه

1. لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مع الشركة إلاّ بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده.

2. لا يجوز للمدير أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلاّ بإذنٍ كتابي من جميع الشركاء يُجدّد سنوياً.

المادة (51)

مسؤوليــة المديـر

يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة (52)

مسؤولية المديرين المتعددين

1. إذا تعدّد المديرون وحُدّد لكل منهم اختصاص معيّن فلا يُسال كل مدير تجاه الشركاء إلاّ عن الأعمال التي تدخل في اختصاصه. وإذا تعدّد المديرون واشتُرط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلاّ إذا صدرت بإجماع الآراء أو بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة, ومع ذلك يجوز النص في عقد التأسيس على أن لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.
2. إذا تعدّد المديرون ولم يُحدّد لكل منهم في العقد اختصاص مُعيّن، ولم يُشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء للفصل فيه، ويكون قرارهم نهائياً.
3. على المديرين المتعددين بذل عناية الشخص الحريص في أعمالهم .

المادة (53)

مسؤولية الشركة

تكون شركة التضامن مسؤولة في مواجهة الغير عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات أحد الشركاء التي تتم بموافقة باقي الشركاء أو لدى مباشرة الأعمال المعتادة للشركة.

المادة (54)

الشريك المنضم

إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة شريطة قيام الشركة بالإفصاح له عنها مسبقاً، كما يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير.

المادة (55)

الشريك المنسحب

1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، للشريك الانسحاب من شركة التضامن بالاتفاق المكتوب مع باقي الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للشريك إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالانسحاب بشرط إخطار بقية الشركاء بالبريد المسجل بذلك قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب، وللشركة الحق في مطالبة الشريك المنسحب بأي تعويض إذا كان له مقتضى.
2. يبقى الشريك المنسحب مسئولاً بالتضامن مع بقية الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء.
3. لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه، ما لم يقم بقيد الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ومضي ثلاثين يوما على إتمام الإجراء الأخير .
4. إذا كانت الشركة مكونه من شريكين وانسحب احدهما فيجوز للشريك الآخر خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الانسحاب في السجل التجاري إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضا عن الشريك المنسحب وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً.

المادة (56)

التنازل عن الحصص

1. لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء و بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكا في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك.
2. كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (57)

حقوق الشريك المتوفى

ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، يكون المبلغ الواجب السداد من قبل الشركاء الباقين عن حصة الشريك المتوفى ديناً مستحقاً اعتبارا من تاريخ حل شركة التضامن أو من تاريخ وفاة الشريك أي التاريخين أسبق

المادة (58)

معاملات الشركة بعد انتهاء مدتها أو غرضها

1. تبقى التزامات وحقوق الشركاء في شركة التضامن قائمة إذا استمرت الشركة بعد انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض الذي أُنشئت من أجله.
2. إذا استمر الغير حسن النية بالتعامل مع شريك متضامن أو أكثر بعد تعديل عقد تأسيس الشركة أو تقرير حلها، معتقداً بقاء الشركة، كان هذا الشريك مسؤولاً تجاه الغير قبل تعديل عقدها أو تقرير حلها، ويعتبر نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، إخطاراً كافياً للأشخاص الذين تعاملوا مع شركة التضامن قبل تاريخ حلها أو قبل الإعلان عن تعديل عقدها.

المادة (59)

الالتزامات المتبادلة بين الشركة والشركاء

دون إخلال بأحكام عقد تأسيس شركة التضامن يتعين مراعاة ما يأتي:

1. التزام الشركة بسداد أية مبالغ قام الشريك بدفعها شخصياً نيابةً عن الشركة لتمكين الشركة من تنفيذ أعمالها الاعتيادية أو للمحافظة على أصول الشركة وأنشطتها.
2. التزام الشريك بتعويض الشركة عن أية منفعة يحصل عليها من جراء مباشرته عملاً يتعلق بالشركة أو استخدامه أملاكها أو اسمها أو علاماتها التجارية دون موافقتها.

المادة (60)

التنفيذ على أموال الشريك

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة، واعذارها بالوفاء، وتعذر استيفاء الحق منها, ويكون السند التنفيذي ضد الشركة حجة على الشريك.

المادة (61)

الأرباح والخسائر

1. تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك في الشركة عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
2. يعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس مال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته.

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

المادة (62)

تعريف الشركة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر،ومن شريك موصٍ أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر.

المادة (63)

صفة الشريك الموصي

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة.

المادة (64)

اسم الشركة

1. يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني للشركة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها.
2. لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصى في اسم الشركة، فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية.

المادة (65)

عقد الشركة

1. تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي.
2. يجب أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فإذا لم يتضمن العقد تحديداً لصفات هؤلاء الشركاء بالشركة ، اعتبرت الشركة شركة تضامن وأصبح جميع الشركاء فيها شركاء متضامنين..
3. لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً.

المادة (66)

إدارة الشركة

تقتصر إدارة الشركة على الشركاء المتضامنين، وتتخذ القرارات بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بالأغلبية ولا يعتد بأي تغيير في طبيعة عمل الشركة أو تعديل عقد تأسيسها دون موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين.

المادة (67)

اقتراض الشركة

1. للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة جميع حقوق وصلاحيات الشريك في شركة التضامن كما يخضع لجميع الشروط والقيود والالتزامات المفروضة على الشريك في شركة التضامن.
2. يعتبر القرض أو أي التزام آخر يبرمه الشريك المتضامن باسم الشركة أو لحسابها التزاماً على الشركة.

المادة (68)

حقوق الشريك الموصي

1. للشريك الموصي ما للشريك المتضامن من حقوق فيما يتعلق بما يأتي:
   أ. إقراض الشركة والدخول في معاملات معها شريطة موافقة كافة الشركاء المتضامنين.
   ب. الإطلاع والحصول على نسخ أو مستخرجات من دفاتر وسجلات الشركة في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
   ج . الحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة عن أعمال الشركة وعلى بيان رسمي عنها.
   د. القيام بكل ما ذكر من أعمال بالبند (1/أ) من هذه المادة بنفسه أو بوساطة غيره من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.
2. عند تطبيق أحكام هذه المادة، لا يعتبر الشريك الموصي مشاركاً في إدارة الشركة لدى مباشرته أي عملٍ من الأعمال التنظيمية الداخلية لها، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير حسن النيّة.

المادة (69)

أعمال الإدارة

1. لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير وإنما يجوز له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

2. إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في البند رقم (1) السابق كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.
3. يجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين ، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.
4. إذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (70)

التنازل عن الحصة

لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى الغير، كلياً أو جزئياً إلاَّ بموافقة جميع الشركاء، أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك.

الباب الثالث

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (71)

تعريف الشركة

1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين و لا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال.
2. يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (72)

اسم الشركة

1. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، و اختصاراً بعبارة (ذ.م.م)، وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وان تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة.
2. إذا خالف المدير – أو المديرون - حكم البند (1) من هذه المادة، كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات إن كان لها مقتضى.

المادة (73)

عقد الشركة وإجراءات تأسيسها

يتم تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42،43) من هذا القانون.

المادة (74)

سجل الشركاء بالشركة

1. على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشمل ما يأتي:
   أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوان المركز الرئيس في حال الشخص الاعتباري.
   ب. المعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها.
2. يكون مديرو الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا السجل.
3. ترسل الشركة إلى السلطة المختصة والمسجل في شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة.

المادة (75)

زيادة عدد الشركاء بالشركة

1. إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (71) من هذا القانون وجب على المدير أو المديرين حسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة.
2. فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى ، وإلا أعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء.
3. يستثنى من أحكام البند (2) من هذه المادة الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها.

المادة (76)

رأس المال الشركة

1. يكون للشركة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة, ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس مال الشركة.
2. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس .
3. تودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة وفي حدود ما هو مقرر في عقد تعيينه.

المادة (77)

حصة الشريك بالشركة غير قابلة للتجزئة

تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة، فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يُحدّدوا من يُمثلهم في مواجهة الشركة، اعتُبر الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد التأسيس هو الممثل, ويجوز للشركة أن

تحدد لمالكي الحصة وقتاً لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها، وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (78)

تقييم الحصص العينية

1. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصاً عينية.
2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً.
3. للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مقيم آخر إذا اقتضي الأمر على نفقة مقدمها.
4. استثناء مما نص عليه في البند (2) من هذه المادة، يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص العينية قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقدا للشركة.

المادة (79)

التنازل عن حصة الشريك بالشركة أو رهنها

1. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير, ويتم التنازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.
2. لا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام هذا القانون.

المادة (80)

إجراءات التنازل عن حصة الشريك بالشركة

1. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة - بعوض أو بغير عوض - وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه.
2. يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة الواردة بالبند(1) من هذه المادة خلال (30) ثلاثين يوما من إخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على القيمة ، تقدر الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناء على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته.
3. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من هذا القانون.
4. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حراً في التصرف في حصته.

المادة (81)

التنفيذ على حصة الشريك بالشركة

إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على ناتج حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في المزاد العلني، بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز لشريك أو أكثر استرداد الحصة المباعة بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد، وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

المادة (82)

مسؤولية الشريك عن أية أرباح أو منفعة للشركة

يُسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة عن أية ممتلكات لها يحوزها بصفة ائتمانية أو أرباح أو منفعة يتحصل عليها من خلال أعمال الشركة أو نشاطاتها، أو من خلال استعماله لممتلكات الشركة أو اسمها أو علاقاتها التجارية.

الفصل الثاني

إدارة الشركـــــــة

المادة (83)

مدراء الشركة

1. يتولى إدارة الشركَة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس, ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعّينوا مجلس مديرين، ويُخَول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.
2. ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فإنهُ يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

المادة (84)

مسؤولية المدراء بالشركة

1. يُسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند.
2. مع مراعاة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لهذا القانون، تسري على مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الواردة في هذا القانون.

المادة (85)

خلو منصب المدير بالشركة

1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك، يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناء على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل.
2. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بنسخة منها ، وعلى الجمعية العمومية أن تبت في استقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة، وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك.
3. على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء خدمة المدير خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة.

المادة (86)

قيام المدير بالشركة بعمل منافس

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

المادة (87)

مسؤولية إعداد الحسابات

يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (88)

تعيين مجلس الرقابة

1. إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب عليهم أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.
2. لا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المادة (89)

صلاحيات مجلس الرقابة

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة (90)

مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء .

المادة (91)

حقوق الشركاء غير المديرين

يكون للشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس رقابة، جميع الحقوق المرتبطة بوصف الشريك الواردة بهذا القانون أو بعقد التأسيس وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة (92)

تشكيل الجمعية العمومية وانعقادها

1. للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء, وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع.
2. يجب على المدير أو المخول من المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

المادة (93)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (96) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال فترة أقصر يتفق عليها جميع الشركاء.

المادة (94)

اختصاصات الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي بالنظر واتخاذ قرار بشأن المسائل الآتية:

1. تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة .
2. الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3. الأرباح التي توزع على الشركاء.
4. تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم.
5. تعيين أعضاء مجلس المديرين (إن وجد).
6. تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد).
7. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
8. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكافآتهم.
9. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام عقد التأسيس.

المادة (95)

حضور اجتماع الجمعية العمومية

لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية, ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المادة (96)

النصاب القانوني للانعقاد والتصويت

1. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (75%) من الحصص في رأس مال الشركة.
2. إذا لم يتوفر النصاب على النحو المبين في البند (1) من هذه المادة، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال (14) يوماً تالية للاجتماع الأول، على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من رأس المال.
3. إذا لم يتوفر النصاب القانوني على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويعتبر صحيحاً بمن حضر.
4. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بالأغلبية للشركاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر.

المادة (97)

إدراج بند على جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

المادة (98)

مناقشة موضوعات جدول أعمال الجمعية العمومية

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قراراها واجب النفاذ.

المادة (99)

التصويت على إبراء ذمة المدير الشريك

لا يجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة.

المادة (100)

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتُدوّن محاضرها وقراراتها في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الإطلاع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة (101)

تعديل عقد تأسيس الشركة و زيادة أو تخفيض رأسمالها

لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة (102)

مدقق حسابات الشركة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات

المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل "السلطة المختصة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه.

المادة (103)

الاحتياطي القانوني

يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

المادة (104)

سريان أحكام الشركات المساهمة

تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه .

الباب الرابع

الشركات المساهمة العامة

الفصل الأول

تعريف الشركة المساهمة العامة وتأسيسها

المادة (105)

تعريف الشركة

شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة (106)

اسم الشركة

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسما تجاريا أو

حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة عامة".

المادة (107)

عدد المؤسسين

1. يجوز لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة.
2. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أيٍ منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة.
3. يستثنى من الحد الأدنى المذكور بالبند (1) من هذه المادة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة عامة .

المادة (108)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة محددة بعقد التأسيس و نظامها الأساسي، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

المادة (109)

المؤسس

1. المؤسس هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها نقداً أو قدم حصصاً عينية عند تأسيسها مع الالتزام بأحكام هذا القانون.
2. يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، ويعتبر من فوض عن غيره في تأسيس الشركة مسؤولاً شخصيا إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التفويض.

المادة (110)

عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

1. يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، مشتملا على البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

ب- الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

ج- الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه وعنوانه.

د- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم، والمقدار المدفوع من قيمة كل سهم.

هـ - تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس.

و- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف المتوقع إنفاقها في عمليات التأسيس والتي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

ز - بيان عن الحصص العينية واسم مقدمها وقيمتها المبدئية والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة إن وجدت.

2. يجب أن يكون كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطابقاً للقانون والقرارات التي تصدر نفاذاً له وأن يتضمن الأحكام والاختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة، وتصدر الهيئة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وتلتزم الشركات بهذا النموذج.

المادة (111)

التزام المساهمين بالنظام الأساسي

1. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزماً لكافة مساهميها.

2. يُعتبر أي مبلغ مستحق الأداء من أحد المساهمين للشركة بموجب أحكام النظام الأساسي ديناً مستحقاً في ذمته للشركة.

المادة (112)

لجنة المؤسسين

1. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات ذات العلاقة ويكون كل من لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم مسئولين مسئولية كاملة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلي الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة.

2. يجوز للجنة المؤسسين تفويض احد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

3. يجب أن تعين لجنة المؤسسين مستشاراً مالياً ومستشاراً قانونياً ومدقق حسابات للاكتتاب.

المادة (113)

إجراءات التأسيس لدى السلطة المختصة

1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه **وأية** مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإصدار موافقتها المبدئية على الطلب أو الرفض وإبلاغ لجنة المؤسسين به خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات المطلوبة، ويُعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس.

3. إذا رفضت السلطة المختصة طلب التأسيس أو انقضت المدة المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة دون أن تبتّ فيه، جاز للجنة المؤسسين التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (10) عشرة أيام عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز للجنة المؤسسين الطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات تلك المدة في حال عدم صدور قرار الرفض.

المادة (114)

إجراءات التأسيس لدى الهيئة

1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى الهيئة مشفوعاً بالموافقة المبدئية للسلطة المختصة وبعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه ونشرة الاكتتاب وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقاً للمتطلبات المعمول بها لدى الهيئة.

2. تقوم الهيئة بالنظر في طلب التأسيس، وتخطر لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً أو من تاريخ تقديم المقيم

المعين من قبل الهيئة تقريره النهائي بتقييم الحصص العينية إن وجدت، وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار، وإلاّ جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.

3. تقوم الهيئة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء الطلب للنظر فيه ثم تجتمع الهيئة مع السلطة المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب إليها، وفي حال وجود أية ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الهيئة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلا عن طلب التأسيس، وتقوم الهيئة بالتأكد من استيفاء الطلب وجميع المستندات والملاحظات وترسل النسخة المعدلة إلى السلطة المختصة.

المادة (115)

توثيق عقد التأسيس

على لجنة المؤسسين توثيق عقد التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون وموافاة الهيئة بنسخة منه ونسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي بالموافقة على الترخيص وشهادة صادرة عن أحد المصارف المرخص لها في الدولة تُؤكد وفاء المؤسسين بالمبالغ المستحقة عليهم قبل موافقة الهيئة على إعلان نشرة الاكتتاب.

المادة (116)

تعديل البيانات في طلب التأسيس

لا يجوز تعديل أية بيانات في طلب تأسيس الشركة بعد تقديمه للسلطة المختصة خلال أية مرحلة من مراحل التأسيس سواء في رأسمال الشركة أو أغراضها أو أسماء المؤسسين فيها أو غيرها من البيانات الموجودة بطلب التأسيس، وفي حال حدوث ذلك يحال الأمر إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (117)

مساهمة المؤسسين في رأس مال الشركة

1. على المؤسسين أن يكتتبوا باسهم لا تقل عن (30%) ولا تزيد على (70%) من رأس مال الشركة المصدر وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة.
2. لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.

المادة (118)

تقييم الحصص العينية

1. يجوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة حصصاً عينية.
2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين تختاره أو تختارهم الهيئة من المعتمدين لديها أو من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم والتي تقرها الهيئة و إلا اعتبر التقييم باطلاً.
3. للمقيم الإطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة ويتعين على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومستندات خلال أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب.
4. تكون مسؤولية المقيم ولجنة المؤسسين ومجلس الإدارة (إن وجد) مسئولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في تقرير التقييم.
5. للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضي الأمر على نفقة الشركة تحت التأسيس.
6. يجوز أن تكون الحصة أو الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الأموال العامة.

المادة (119)

تقييم الحصص العينية اللاحق

يخضع تقييم الحصص العينية اللاحق لمرحلة تأسيس الشركة لذات أحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (120)

المبالغة في تقييم الحصص العينية

1. إذا ثبت للهيئة وجود أي مبالغة أو إهمال في تقييم الحصص العينية من قبل المقيم جاز لها اتخاذ ما يلي:
   أ. منع المقيم من مزاولة نشاط التقييم لدي الهيئة لمدة لا تقل عن سنتين.
   ب. منع المقيم من مزاولة نشاط التقييم لدي الهيئة بصفة نهائية في حال تكرار المخالفة.
2. يجوز للمقيم التظلم من قرار الهيئة أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بأحد القرارين الواردين في البند (1) من هذه المادة، فإذا رفض رئيس مجلس إدارة الهيئة التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز للمقيم الطعن أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو فوات المدة التي يجب فيها الرد على التظلم بحسب الأحوال.

المادة (121)

الدعوة للاكتتاب العام

1. يوقع علي نشرة الاكتتاب لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها.
2. تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام عمل على الأقل.
3. يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب تحدد الهيئة بياناته ويشتمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

المادة (122)

الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب

1. يكون الاكتتاب لدى الجهة أو الجهات المرخص لها بالقيام بذلك في الدولة والتي تحددها لجنة المؤسسين في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يتم الاكتتاب الكترونياً وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

2. تحتفظ الجهة أو الجهات التي تم الاكتتاب لديها بالأموال المدفوعة من المكتتبين والعوائد الناجمة على مبالغ الاكتتاب في الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز تسليمها لمجلس إدارة الشركة إلا بعد إصدار الهيئة لشهادة تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (123)

متعهد التغطية

1. دون إخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يجوز أن يكون للشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها متعهد تغطية أو أكثر من المعتمدين من قبل الهيئة لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به من أسهم وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.
2. يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بضوابط وشروط مزاولة نشاط متعهد التغطية بالدولة.

المادة (124)

مدة الاكتتاب

1. يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل ولا تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل .
2. إذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة لهُ جاز للجنة المؤسسين التقدم للهيئة للموافقة على تمديد فترة الاكتتاب لمدة إضافية لا تجاوز(10) عشرة أيام عمل في حال عدم وجود متعهد تغطية.
3. إذا انقضت المدة الإضافية دون أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ولم يكن المؤسسون قد اكتتبوا بالحد الأقصى المقرر لهم في المادة **(117)** من هذا القانون، جاز لهم الاكتتاب فيما تبقى من النسبة المقررة لهم، وإلا اعتبر القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على التأسيس لاغياً.

المادة (125)

توزيع الأسهم على المكتتبين

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به أو على النحو الذي تحددهُ نشرة الاكتتاب وتوافق عليه الهيئة، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

المادة (126)

تخصيص الأسهم ورد المبالغ الفائضة

يجب على الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب بعد غلق باب الاكتتاب اتخاذ ما يأتي:

1. تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال مدة لا تجاوز (5) خمسة أيام عمل من غلق باب الاكتتاب.
2. رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال مدة لا تجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم للمكتتبين

المادة (127)

اكتتاب جهاز الإمارات للاستثمار

لجهاز الإمارات للاستثمار الحق في الاكتتاب بأسهم أية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام, وذلك بما لا يجاوز (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على أن يتم سداد قيمتها قبل غلق باب الاكتتاب، مع موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.

المادة (128)

الإعلان عن عدم تأسيس الشركة

إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يأتي :

1. استرداد المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء.
2. يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة (129)

البناء السعري للأوراق المالية

مع مراعاة أحكام المادتين (117، 279) من هذا القانون، للهيئة أن تصدر قراراً ينظم آلية الاكتتاب على أساس البناء السعري للأوراق المالية وتلتزم الجهات الراغبة في إتباع هذا الأسلوب بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الذي تصدره الهيئة بهذا الشأن.

المادة (130)

مصروفات التأسيس

تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقتها لجنة المؤسسين لأغراض تأسيس الشركة وإصدار أوراقها المالية ويتم عرض البيان التفصيلي لتلك المصروفات على الجمعية العمومية التأسيسية للشركة لمناقشته وإقراره.

المادة (131)

الجمعية العمومية التأسيسية

1. يجب على لجنة المؤسسين دعوة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ غلق باب الاكتتاب.
2. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الهيئة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد على نفقة الشركة.
3. ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة فإذا لم يتوافر النصاب، أجِل الاجتماع لتنعقد الجمعية العمومية بعد مضي فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
4. يرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين.
5. تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (132)

اختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية

تختص الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
2. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.
3. الموافقة على تأسيس الشركة.

4. انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
5. تعيين مدققي الحسابات في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
6. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.

المادة (133)

طلب إصدار شهادة التأسيس

يقوم مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي:

1. تقرير من الجهة التي تولت تدقيق حسابات الاكتتاب.
2. إقرار من لجنة المؤسسين بتمام الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم و بيان بأسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.
3. شهادة مصرفية تؤكد إيداع المبلغ الواجب الدفع من رأس مال الشركة.
4. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
5. بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
6. محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
7. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (134)

إصدار شهادة التأسيس

تقوم الهيئة في حال استكمال المستندات المشار إليها في المادة (133) من هذا القانون بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً من مجلس إدارة الشركة.

المادة (135)

قيد الشركة لدى السلطة المختصة

1. يجب على مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.
2. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم، وإخطار الهيئة بنسخة من الرخصة التجارية.

المادة (136)

إخطار المسجل

يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار السلطة المختصة للرخصة التجارية لها بإخطار المسجل بشهادة التأسيس وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والرخصة التجارية لقيدها بسجل الشركات ونشرها على نفقة الشركة وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (137)

إدراج أسهم الشركة في السوق المالي

1. يجب على مجلس إدارة الشركة التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إدراج أسهم الشركة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقاً لقواعد ونظم الإدراج المتبعة لدى الهيئة والسوق المالي الذي سيتم إدراج أسهمها فيه.
2. على الشركات المدرجة بأحد الأسواق المالية بالدولة مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها لدى السوق المالي.

المادة (138)

تصرفات المؤسسين

تنتقل إلى الشركة بمجرد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل القيد، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

المادة (139)

تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

المادة (140)

الإطلاع على البيانات والمعلومات

1. يجب على الشركة توفير نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على موقع الشركة الالكتروني وأية وثائق أو معلومات أخرى تحددها الهيئة.
2. على الشركة إرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لأي مساهم يتقدم بطلب بهذا الخصوص وذلك على نفقته.

المادة (141)

سجل المساهمين وسجلات الشركة

1. على كل شركة الاحتفاظ بسجل لمساهميها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
2. للهيئة الحق في الإطلاع على سجل المساهمين ودفاتر وسجلات ووثائق الشركة.

المادة (142)

شراء أصول خلال السنة المالية الأولى

إذا قامت الشركة قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشراء أصول أو شركات أو مؤسسات بقيمة تزيد في مجموعها على (20%) من رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بذلك، ويجوز للهيئة إخضاع تلك الأصول أو الشركات أو المؤسسات للتقييم وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة العامة

المادة (143)

تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه على أن يكون عدد أعضائه فردياً لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد

على إحدى عشر عضواً، وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

2. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة، ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرا عاماً لشركة أخرى.
3. يجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات في حال الشركات المرخصة من قبله .
4. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.
5. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا يحدد فيه الشروط والضوابط التي يتعين على الشركات الالتزام بها في تشكيل مجالس إداراتها و الترشيح لعضويتها، ويصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله.

المادة (144)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس إدارة.

ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته .

2. يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي.
3. على كل شركة أن تحتفظ بسجل لأعضاء ومقرر مجلس إدارتها في مركزها الرئيسي، وتحدد الهيئة البيانات اللازم توافرها في هذا السجل.

4. يجب أن يكون سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة الوارد بالبند (3) من هذه المادة متاحاً لإطلاع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة في الشركة دون مقابل خلال ساعات العمل وذلك مع مراعاة أية قيود معقولة قد تفرضها الشركة بموجب النظام الأساسي.

المادة (145)

خلو مركز عضو مجلس الإدارة

1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون أن يُعيّن عضواً في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.

المادة (146)

آلية التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه آلية التصويت بالجمعيات العمومية في انتخاب أعضاء مجالس الإدارات.

المادة (147)

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح, على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها.

المادة (148)

عضوية الحكومة في مجلس الإدارة

استثناء من حكم المادة (143) يجوز للحكومة الاتحادية أو المحلية إذا تملكت نسبة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس

وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة, ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها, فإذا بقي لها نسبه لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت.

المادة (149)

العضوية في مجالس إدارة عدة شركات مساهمة

1. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائبا له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.
2. تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (150)

إبلاغ العضو عن تعارض المصالح

1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
2. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (151)

جنسية أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة (152)

التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة

1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
2. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة .
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة

المادة (153)

حظر تقديم قروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة المساهمة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.
3. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة، ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والائتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.

المادة (154)

صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية.

المادة (155)

تمثيل الشركة

1. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.
2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
3. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (156)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها، ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
2. تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ما لم يسمح النظام الأساسي بأن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة.

المادة (157)

قرارات مجلس الإدارة

1.تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

2.استثناء من حكم البند (2) من المادة (156) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (158)

تغيب عضو مجلس الإدارة

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

المادة (159)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

يعد مقرر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة والمقرر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتضع الهيئة الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (160)

إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك، على ألاّ يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس
2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

المادة (161)

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (162)

مسؤولية مجلس الإدارة

1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة،فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (163)

تصرفات عضو مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب **أو** تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين.

المادة (164)

التصرفات الضارة بمصالح الشركة

1. إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (5%) من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يُقدّم طلباً إلى الهيئة مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن.
2. إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تبت فيه خلال (30) ثلاثين يوم عمل، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال.
3. للهيئة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم.

4. تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين بالبندين (2) و(3)من هذه المادة، ولها تعيين خبير أو أكثر يعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، وللمحكمة أن تصدر حكماً ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به.

المادة (165)

دعوى الشركة

يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.

المادة (166)

دعوى المساهم

لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (167)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (168)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

1. للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم

مع مراعاة أحكام المادتين (143) و (144) من هذا القانون وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة.

2. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (169)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
2. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (170)

بطلان القرارات

1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
2. يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين.
3. يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.
4. لا تسمع دعوى البطلان بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.

الفصل الثالث

الجمعيات العمومية للشركة المساهمة العامة

المادة (171)

انعقاد الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة. وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
2. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك. وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (172)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، وبكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (173)

اعتبار إعلان دعوة المساهمين صحيحاً

إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (172) من هذا القانون، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة.

المادة (174)

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

1. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبه أقل، على أن تُوجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد

الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

2.يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (175)

طلب مدقق الحسابات دعوة الجمعية العمومية

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

المادة (176)

طلب الهيئة دعوة الجمعية العمومية

1. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من هذا القانون دون أن تدعى إلى الانعقاد.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

د. إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، في حالة عدم استجابة مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (174) من هذا القانون.

2. إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (177)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم .
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (178)

حق حضور الجمعية العمومية

1. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض احد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (179)

الرقابة على اجتماعات الجمعية العمومية

1. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
2. للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المرخصة من قبلهما، دون أن يكون للمراقبين حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (180)

صلاحيات الجمعية العمومية

1. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وللهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (181)

سجل اجتماع الجمعية العمومية

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالإنابة.

المادة (182)

رئاسة الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر .

المادة (183)

نصاب اجتماع الجمعية العمومية

ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة **أيام** ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (184)

الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون.

المادة (185)

مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية

1. يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
2. للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (186)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة **(146)** من هذا القانون، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.
2. مع مراعاة ما نصت عليه المادة **(178)** من هذا القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري .

المادة (187)

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

1. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
2. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في إمساكه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (188)

قرارات الجمعية العمومية

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي.
2. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.

المادة (189)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

المادة (190)

الإطلاع على محاضر الجمعية العمومية

1. يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مركز الشركة، ويجوز لأي مساهم الإطلاع على تلك المحاضر مجانا خلال ساعات العمل المقررة.
2. في حالة رفض الشركة أو عدم التزامها بأحكام هذه المادة، يجوز للهيئة أن تُصدر أمراً يُلزم بإجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداولات الجمعيات العمومية، ولها أن تُصدر أمراً للشركة بتسليم النسخ المطلوبة إلى الشخص أو الأشخاص الذين طلبوها.

المادة (191)

إيقاف قرار الجمعية العمومية

1. للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضراراً بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.
2. لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.
3. على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة بنسخة منها خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن.
4. تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

المادة (192)

عدم انتخاب مجلس الإدارة أو تعيين مدقق الحسابات

1. مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون، إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر

لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية، ويجب على مجلس الإدارة المؤقت في نهاية السنة المالية دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فإذا لم تتمكن تلك الجمعية من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، للهيئة رفع الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك حل الشركة.

2. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي وفقاً لأحكام المادتين رقمي (243،244) من هذا القانون رغم اكتمال النصاب، فللهيئة تعيين مدقق حسابات للشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.

الفصل الرابع

رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة (193)

رأس مال الشركة المصدر والمصرح به

1. الحد الأدنى لرأس المال المُصدر للشركة المساهمة العامة ثلاثون مليون درهم ويجوز رفع هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
2. يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مصرح به بما لا يجاوز ضعف رأس المال المُصدر، و ذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

المادة (194)

زيادة رأس مال الشركة

1. يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المُصدر.
2. تكون زيادة رأس مال الشركة المصرح به بعد موافقة الهيئة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية.
3. يجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مالها المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.
4. يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

5. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا القانون.
6. يجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حال عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض مجلس إدارتها في تحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة على ألا يجاوز هذا الموعد سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

المادة (195)

طرق زيادة رأس مال الشركة

تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
3. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

المادة (196)

علاوة الإصدار

1. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.
2. يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد فيه كيفية احتساب علاوة الإصدار.

المادة (197)

حق الأولوية

1. دون الإخلال بأحكام المواد أرقام **(223 ،224، 225، 226، 283)** من هذا القانون، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.
2. يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر **أو** للغير بمقابل مادي، ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية..

المادة (198)

الاكتتاب في الأسهم الجديدة

1. يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.
2. على مجلس الإدارة أن يعلن ملخص لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، لإبلاغ المساهمين بحقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

المادة (199)

توزيع الأسهم الجديدة

1. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم.
2. مع مراعاة البند (2) من المادة (197) توزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدّموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، وتعرض أية أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام, وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة (200)

إدماج الاحتياطي في رأس المال

يجوز بموجب قرار خاص إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة بإنشاء أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة (201)

تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم

يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله .

المادة (202)

تخفيض رأس مال الشركة

لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة وصدور قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

المادة (203)

طرق تخفيض رأس مال الشركة

يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

1. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.
2. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
3. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.
4. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

المادة (204)

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة

1. يجب على مجلس الإدارة عند تخفيض رأس مال الشركة الالتزام بما يأتي:

أ- نشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، قبل (30) ثلاثين يوماً من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال على أن يتضمّن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ب- قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ؛ أو أن كافة دائني الشركة قد وافقوا على التخفيض.

ج- إذا اعترض أحد دائني الشركة على التخفيض بعد توقيع التعهد الموقع من أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة بقدرة الشركة على سداد ديونها، وثبت عجز الشركة عن الوفاء بالدّين، فإن الأعضاء الموقعين على التعهد ملزمون بالتضامن فيما بينهم بدفع دين المعترض الذي يتم

احتسابه على أساس أصول وحقوق والتزامات الشركة فيما لو تمت تصفيتها في اليوم السابق لتاريخ التوقيع على التعهد.

د- أية متطلبات أخرى يصدر بها قرار من الهيئة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند (1/أ) من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة (205)

قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة

يتعيّن على مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة و المسجل.

الفصل الخامس

الأسهم والسندات والصكوك

المادة (206)

الحقوق المرتبطة بالأسهم

1. فيما لم يرد به نص في هذا القانون، يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم، ولا يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً يحدد فيه فئات أخرى من الأسهم وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التى تترتب عليها والقواعد والإجراءات التى تنظمها.
3. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس مال الشركة.

المادة (207)

القيمة الاسمية للسهم

1. لا يجوز أن تكون القيمة الاسمية للسهم في الشركة أقل من درهم واحد ولا أن تزيد على مئة درهم.

2. يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة.
3. يجوز للشركة بموجب قرار خاص وبعد موافقة الهيئة تجزئة القيمة الاسمية لأسهمها إلى قيمة أقل، على ألا تقل القيمة الجديدة عن درهم واحد للسهم.

المادة (208)

طبيعة الأسهم وقسائم الأرباح

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول، أما قسائم الأرباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها، وتكون في جميع الأحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

المادة (209)

التصرف في الأسهم

يكون تحديد كيفية وشروط التصرف في الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة والنظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عما هو مقرر طبقا لهذا القانون.

المادة (210)

رهن الأسهم

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة (211)

نقل ملكية الأسهم المدرجة بالأسواق

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه تلك الأسهم.

المادة (212)

نقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالأسواق

1. تنتقل ملكية الأسهم للشركة غير المدرجة بالأسواق بإثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
2. يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

أ- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الشركة الأساسي.

ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.

ج- إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة أسهم جديدة بدلا عنها.

د- إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوف دينها.

ه- إذا كان احد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.

المادة (213)

نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي

1. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.
2. إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم، ويكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد.

المادة (214)

عدم قابلية السهم للتجزئة

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه.

المادة (215)

قيود تداول أسهم المؤسسين

1. لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل تبدأ من تاريخ إدراجها في السوق المالي بالدولة أو من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة في حال الشركات المستثناة من الإدراج ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على كونها أسهم مؤسسين وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.
2. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذهِ الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.
3. يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة (216)

الحجز على أسهم المساهم

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على أسهمه والأرباح الناتجة عنها، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم وبالسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

المادة (217)

عدم وفاء المساهم بالمتبقي من قيمة السهم

1. إذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقا للقرارات التي تضعها الهيئة.
2. تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرَة ومصاريف تعويضاً عن التأخير وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة، وتقيّد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

المادة (218)

إبراء ذمة المساهم

1. لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق.
2. لأي من دائني الشركة إقامة دعوى على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة (219)

شراء الشركة لأسهمها

1. لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز للشركة التي مضي على تأسيسها كشركة مساهمة عامة سنتين ماليتين على الأقل شراء نسبة من أسهمها لا تجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد إعادة بيعها وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ولا يكون للأسهم المشتراة بقصد بيعها صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يعاد بيعها.

المادة (220)

إغفال قيد بيانات في سجل الأسهم

إذا تمّ إغفال قيد اسم أي شخص أو عدد الأسهم المملوكة له في سجل مساهمي الشركة، أو حدث إخفاق أو تأخير غير مبرر في قيد واقعة انتفاء صفة المساهم عن أي شخص، يكون للشخص المتضرر أو لأيٍّ من مساهمي الشركة أن يطلب من الشركة تعديل بيانات السجل وللشركة أن ترفض طلب التعديل ويجوز للمتضرر في هذه الحالة اللجوء للقضاء.

المادة (221)

حقوق المساهم

1. يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي:

أ. جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة الأساسي.

ب. الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع احد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

2. للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3. يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته.

المادة (222)

تقديم مساعدة مالية للمساهم

لا يجوز للشركة أو أية شركة تابعة لها تقديم مساعدة مادية لأي مساهم لتمكينه من تملك أية أسهم أو سندات أو صكوك تصدرها الشركة، وتشمل المساعدة المادية بوجه خاص ما يأتي:

1. تقديم قروض.
2. تقديم الهدايا أو الهبات.
3. تقديم أصول الشركة كضمان.
4. تقديم ضمان أو كفالة لالتزامات شخص آخر.

المادة (223)

مساهمة الشريك الاستراتيجي

1. استثناء من أحكام المواد (195، 197، 198، 199) من هذا القانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك استراتيجي ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة.

2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنيها الشركة من إدخال الشريك الاستراتيجي كمساهمٍ فيها.

3. على الهيئة والسلطة المختصة أن ترفض مساهمة الشريك الاستراتيجي في الشركة إذا كان من شأن هذه المساهمة مخالفة قوانين الدولة أو الأنظمة المعمول بها أو الإضرار بالمصلحة العامة.

المادة (224)

شروط مساهمة الشريك الاستراتيجي

1. لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس مالها لإدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة أن يعرض جميع الأسهم الجديدة أو أيا منها للاكتتاب بها من قبل الشريك الاستراتيجي دون عرضها على المساهمين، وذلك بالشروط الآتية:

أ. أن يكون نشاط الشريك الاستراتيجي مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعةٍ حقيقية لها.

ب. أن يكون الشريك الاستراتيجي قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل ويستثني من ذلك الحكومة الاتحادية والمحلية بالدولة.

2. إذا لم يقم مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها في البند (1) من هذهِ المادة أو إذا لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذهِ الأسهم خلال فترة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن.

المادة (225)

تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة

1. استثناء من أحكام المواد (195، 197، 198، 199) من هذا القانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل ديونها النقدية الى أسهم في رأسمالها.

2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين ضرورة تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأسمال الشركة.

3. تعتبر ديون نقدية وفقا لأحكام هذا القانون الديون المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل.

4. يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأسمال الشركة.

المادة (226)

تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهمها

1. استثناء من أحكام المواد (195، 197، 198، 199) من هذا القانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
4. يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يتضمن شروط وآلية تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركات بتملك أسهم فيها .

المادة (227)

شهادات الأسهم

1. ما لم تكن الشركة بعد تأسيسها قد أدرجت أسهمها في أحد الأسواق المالية بالدولة وجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة إصدار شهادات الأسهم بدلا من إخطارات تخصيص الأسهم .
2. يوقع شهادات الأسهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة وأرقام الأسهم التي يملكها ورأس مال الشركة المصدر والمصرح به ومركزها الرئيسي ومدتها، وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم.
3. إذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بتسليم شهادة الأسهم حتى الوفاء بكامل قيمة الأسهم، ولا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية تلك الحصص العينية الى الشركة.

المادة (228)

فقد أو هلاك شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك

1. إذا فقدت أو هلكت شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك فلمالكها المقيدة باسمه أن يطلب شهادة جديدة بدلا من المفقودة أو الهالكة، وعلى المالك أن ينشر أرقام الشهادات المفقودة أو الهالكة وعددها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.
2. إذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر، كان عليها أن تعطي المالك شهادة جديدة يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو الهالكة، وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق، ويترتب عليها جميع الالتزامات المرتبطة بالشهادة المفقودة أو الهالكة.

المادة (229)

إصدار السندات أو الصكوك

1. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
2. يبقى السند أو الصك اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.
3. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .
4. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.
5. يكون إصدار السندات أو الصكوك وأية أدوات دين أخرى وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها نظام من المصرف المركزي والهيئة.

المادة (230)

شروط إصدار السندات أو الصكوك

مع مراعاة ما ورد بالبند (5) من المادة (229) من هذا القانون يشترط لإصدار السندات أو الصكوك ما يأتي:

1. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

2. استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.

المادة (231)

زيادة أو تخفيض رأس المال بعد إصدار السندات أو الصكوك

لا يجوز للشركة بعد صدور قرار خاص بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحول إلى أسهم وحتى تاريخ تحولها أو تسديد قيمتها، أن تخفض رأسمالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدني من الأرباح على المساهمين وفي حالة تخفيض رأس مال الشركة بسبب الخسائر عن طريق إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الاسمية للسهم، يتعين تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين.

المادة (232)

أرباح السندات أو الصكوك عند تحولها لأسهم

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك التي تحولت إلى أسهم في رأسمال الشركة، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، وذلك من تاريخ التحويل حتى نهاية السنة المالية.

المادة (233)

تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك

لا يجوز للشركة تقديم أو تأخير تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك ما لم ينص على ذلك قرار إصدار السندات أو الصكوك ونشرة الاكتتاب، ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة لغير سبب الاندماج، يكون لحاملي السندات أو الصكوك أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم أو صكوكهم قبل تاريخ استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء في أي من هاتين الحالتين سقطت الفوائد عن المدة المتبقية من أجل القرض.

المادة (234)

حقوق حملة السندات أو الصكوك

تحدد حقوق حملة السندات أو الصكوك الصادرة عن الشركة والتي لا تطرح للاكتتاب العام في الاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك، وتتضمن هذه الاتفاقية كذلك الإجراءات اللازمة لحملة السندات أو الصكوك لعقد الاجتماعات وتعيين أية لجان وحقوق التصويت وجميع المسائل الأخرى

المتعلقة بذلك وشروط تحولها إلى أسهم في الشركة إذا كانت قابلة للتحويل و للهيئة أن تصدر قراراً ينظم حقوق حملة السندات أو الصكوك .

الفصل السادس

مالية الشركة المساهمة العامة

المادة (235)

إعداد حسابات السنة المالية

1. على مجلس إدارة كل شركة مساهمة العمل على إعداد حسابات خاصة بكل سنة مالية للشركة تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر.
2. يجب إعداد حسابات الشركة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية، وأن تعكس هذه الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن حالة شؤون الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات أخرى في هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
3. تُعتمد القوائم المالية بالتوقيع عليها من أعضاء مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة ومدقق حساباتها.

المادة (236)

تدقيق حسابات السنة المالية

1. تُدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يُعدّ تقريراً عنها، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتُقدّم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة.
2. على الشركة أن تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تمّ تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها.

المادة (237)

المعايير والأسس المحاسبية

تُطبق الشركات المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (238)

نشر الميزانية السنوية للشركة

تنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (239)

الاحتياطي القانوني

1. يجب اقتطاع (10%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.
2. يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (50%) من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.
3. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة.

المادة (240)

الاحتياطي الاختياري

يجوز أن ينص النظام الأساسي لأية شركة مساهمة على تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (241)

توزيع الأرباح

1. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.
2. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

3.مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية.

المادة (242)

المسؤولية المجتمعية للشركات

يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية ، ويتعين مراعاة ما يأتي:

1. أن تكون هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع.
2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة.

الفصل السابع

مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة

المادة (243)

تعيين مدقق حسابات الشركة

1.يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.

2.يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تجاوز ثلاث سنوات متتالية، بحيث يتولى مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين مدقق حسابات أو أكثر توافق عليه الهيئة بحيث يتولى مهامه لحين انعقاد أول جمعية عمومية.

3.تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (244)

شروط مدقق حسابات الشركة

يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة ويشترط في مدقق حسابات الشركة المساهمة العامة على وجه الخصوص ما يأتي:

1. أن يكون مرخصاً **له** بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات.
2. أن يكون اسمه معتمدا لدى الهيئة.
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
4. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.
5. أن يكون اسمه معتمدا لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي .
6. أن يقدم للهيئة تأمينا مهنيا متى اشترطت الهيئة ذلك.

المادة (245)

إصدار تقرير التدقيق

1. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته، على مدقق الحسابات إصدار تقرير عن الحسابات التي قام بمراجعتها، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق، وجب عليهم توزيع المهام فيما بينهم وقيام كل منهم بتقديم تقرير منفصل يتناول فيه موضوعات المهمة الموكلة إليه، ثم يقدمون تقريراً مشتركاً يكونون مسؤولين عنه بالتضامن، كما يدون المدقق اسمه في التقرير ويوقعه.
2. يجب أن يُبيّن التقرير ما إذا كان إعداد الحسابات قد تمّ وفقاً لأحكام هذا القانون وما إذا كانت الحسابات تعطي صورة عادلة للوضع المالي للشركة.

المادة (246)

واجبات مدقق حسابات الشركة

1. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام هذا القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة.
2. يجب على مدقق الحسابات ، عند إعداده تقريره، التأكد مما يأتي:
   أ- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
   ب- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
3. لمدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، ويجوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات الشركة.
4. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
5. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (247)

الحفاظ على سرية بيانات الشركة

يلتزم مدقق الحسابات بالحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدي الشركة، ولا يجوز له الكشف عنها للغير أو للمساهمين إلا في الجمعية العمومية، وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (248)

حظر تعامل مدقق الحسابات في الأوراق المالية

يحظر على مدقق الحسابات وموظفيه شراء الأوراق المالية للشركة التي يدقق حساباتها أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يعزل مدقق الحسابات وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (249)

الإخطار بالجرائم والمخالفات

1. يجب على مدقق الحسابات إخطار الهيئة عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو أية مخالفات تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة وذلك في خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشافه المخالفة.
2. في حال إخلال مدقق الحسابات بحكم البند (1) من هذه المادة يجوز للهيئة إيقافه عن تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة لمدة لا تزيد على سنة أو شطب اعتماده لدى الهيئة أو إحالته إلى النيابة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك مع إخطار الوزارة والسلطة المختصة في جميع الأحوال بهذا الشأن

المادة (250)

مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة

على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه و أن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا القانون، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الآتية:

1. وضع الشركة عند نهاية السنة المالية، وخاصة ميزانيتها العمومية.
2. حساب الأرباح والخسائر.
3. أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية.
4. بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية.
5. أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات ودفاتر الشركة.

6. بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
7. بيان ما إذا كانت قد حدثت، في حدود المعلومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يؤثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة، وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات.
8. بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة.
9. في حالة حسابات أية مجموعة، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية والأرباح والخسائر للشركة القابضة وشركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.

المادة (251)

عزل مدقق حسابات الشركة

1. للشركة بموجب قرار تتخذه جمعيتها العمومية أن تعزل مدقق الحسابات.
2. يجب على رئيس مجلس الإدارة، إخطار الهيئة بقرار عزل مدقق الحسابات وبأسباب العزل وذلك خلال مدة لا تجاوز(7) سبعة أيام من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (252)

استقالة مدقق حسابات الشركة

1. لمدقق حسابات الشركة أن يستقيل من مهمته بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى الشركة و الهيئة، ويُعتبر الإشعار إنهاء لمهمته كمدقق حسابات للشركة منذ تاريخ إيداع الإشعار أو في تاريخ لاحق وفقاً لما هو محدد في الإشعار.
2. يلتزم مدقق الحسابات الذي يستقيل لأي سبب بأن يودع لدى الشركة والهيئة بياناً بأسباب استقالته ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه.

المادة (253)

مسؤولية مدقق حسابات الشركة

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

المادة (254)

دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة

لا تسمع دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى مدقق الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب الخامس

الشركات المساهمة الخاصة

المادة (255)

تعريف الشركة المساهمة الخاصة

1. شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين و لا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أيٍّ منها في اكتتابٍ عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.
2. يستثني من الحد الأعلى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة ما يأتي:
   أ. الشركات المساهمة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون، ولا يجوز لتلك الشركات زيادة عدد مساهميها بعد العمل بأحكام هذا القانون.
   ب. انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات .
3. استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد

مساهمة خاصة " ، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (256)

رأس مال الشركة

1. لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم، ويجب أن يكون مدفوعا بالكامل، ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.
2. تستثنى الشركات المساهمة الخاصة القائمة والمقيدة لدى الوزارة قبل العمل بأحكام هذا القانون من الحد الأدنى لرأسمال الشركة المذكور في البند (1) من هذه المادة.

المادة (257)

لجنة المؤسسين

1. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن اثنين تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتكون اللجنة مسئولة مسئولية كاملة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلي الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة وفي حال شركة الشخص الواحد يقوم المؤسس مقام اللجنة.
2. يجوز للجنة المؤسسين تفويض احد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدي الوزارة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (258)

تقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة

1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه .
2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإصدار موافقتها المبدئية على الطلب أو الرفض وإبلاغ لجنة المؤسسين به خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها في حال كون

الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات المطلوبة، ويُعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس.

3. للجنة المؤسسين الطعن في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات المدة المحددة في البند (2) من هذه المادة في حال عدم صدور القرار.

المادة (259)

تقديم طلب التأسيس إلى الوزارة

1. يقدم طلب التأسيس إلى الوزارة مشفوعاً بالموافقة المبدئية للسلطة المختصة وبعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقاً للمتطلبات المعمول بها لدى الوزارة.
2. تقوم الوزارة بالنظر في طلب التأسيس، وتخطر لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ تقديم تقييم الحصص العينية إن وجدت، وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها الوزارة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.
3. تقوم الوزارة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استيفائه للنظر فيه ثم تجتمع الوزارة مع السلطة المختصة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال نسخة من الطلب إليها، وفي حال وجود أية ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الوزارة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.
4. تصدر السلطة المختصة قراراً بمنح الترخيص بعد موافقة الوزارة.

المادة (260)

أمانة سجل الأسهم

1. يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم.
2. تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة قراراً بتنظيم أعمال أمانة سجل أسهم المساهمين والإشراف والرقابة عليها.

المادة (261)

شهادة تأسيس الشركة

1. تقدم لجنة التأسيس أو من يمثلها طلباً إلى الوزارة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي.
   أ. شهادة مصرفية تؤكد إيداع رأس مال الشركة المصدر.
   ب. عقد تأسيس الشركة الموثق ونظامها الأساسي.
   ج. نسخة من قرار السلطة المختصة بالموافقة المبدئية على الترخيص.
   د. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار خطي منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
   ه. بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
   و. شهادة تفيد تسليم سجل المساهمين إلى أمانة سجل الأسهم.
   ز. أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.
2. تقوم الوزارة في حال استكمال المستندات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (2) يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.
3. يتم نشر قيد الشركة لدى الوزارة وفق الضوابط التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على نفقة الشركة.

المادة (262)

الرخصة التجارية للشركة

1. يجب على مجلس الإدارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.
2. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم.

المادة (263)

انتقال ملكية الأسهم

1. تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف لدى أمانة سجل الأسهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدي أمانة سجل الأسهم.
2. لا يجوز للشركة المساهمة الخاصة قيد أي تنازل عن أسهمها إلا من خلال أمانة سجل الأسهم.
3. لأمانة سجل الأسهم رفض قيد التنازل عن الأسهم في الحالات المنصوص عليها بالبند (2) من المادة (212) من هذا القانون.

المادة (264)

قيود نقل ملكية أسهم الشركة

1. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وتسرى أحكام هذه المادة في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.
2. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذهِ الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.
3. يجوز للوزير أن يصدر قراراً بزيادة أو إنقاص فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

المادة (265)

سريان أحكام الشركة المساهمة العامة

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة فيما لم يرد به نص خاص جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة وتحل "الوزارة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه.

الباب السادس

الشركات ذات التنظيم الخاص

الفصل الأول

الشركات القابضة

المادة (266)

تعريف الشركة القابضة

1. الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها.
2. يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة " شركة قابضة" في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

المادة (267)

أغراض الشركة القابضة

1. تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي:
   أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
   ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
   ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
   د. إدارة الشركات التابعة لها .
   ه. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

2. لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.

المادة (268)

احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية

يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (269)

الشركة التابعة

1. تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:
   أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.
   ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.
2. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة.
3. إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي:
   أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية.
   ب- التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة.

المادة (270)

السنة المالية للشركة القابضة

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع

الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

المادة (271)

تأسيس صناديق الاستثمار

1- تؤسس صناديق الاستثمار وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

2- يستثنى من البند (1) من هذه المادة تراخيص صناديق الاستثمار الصادرة من المصرف المركزي قبل العمل بأحكام هذا القانون

المادة (272)

الشخصية الاعتبارية للصندوق

يكون لصندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية والشكل القانوني الخاص به والذمة المالية المستقلة .

الباب السابع

تحول الشركات واندماجها والاستحواذ عليها

الفصل الأول

تحول الشركـــات

المادة (273)

مبدأ تحول الشركات

يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (274)

تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر

1. مع مراعاة المادة (292) من هذا القانون، يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. موافقة اللجنة المشتركة المشكلة بقرار من الوزير من كل من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة للنظر في طلب التحول إلى شكل المساهمة الخاصة.

ب. انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة، ولا يجوز للشركة في حال تحولها إلى شكل المساهمة الخاصة التقدم بطلب لتحولها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة.

ج. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم المالكة لنسبة (90%) من رأسمال الشركة.

2. فيما عدا الشركة المساهمة العامة، يجوز للشركة التحول إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة إذا توافرت الشروط التالية :

أ. صدور قرار طبقاً للشروط المقررة لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ب. انقضاء مدة لا تقل عن سنتين ماليتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

ج. موافقة الشركاء بالإجماع في حال التحول إلى شركة تضامن.

د. إتمام إجراءات التأسيس والتسجيل المقررة للشكل المُراد تحول الشركة إليه.

المادة (275)

التحول إلى شركة مساهمة عامة

مع مراعاة أحكام المادة (273) من هذا القانون، يشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي :

1. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل.

2. أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.

3. أن تكون الشركة قد حققت أرباحا تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله لا يقل متوسطها عن (10%) من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول.

4. أن يصدر قرار خاص أو ما يقوم مقامه بتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

5. الالتزام بالشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة (276)

مستندات التحول إلى شركة مساهمة عامة

1- يجوز تحول أية شركة إلى شركة مساهمة عامة، بطلب يقدم وفق النموذج الذي تُعدّه الهيئة لهذا الغرض ويوقع عليه المفوض بالتوقيع عن الشركة.

2- يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّل للشركة.

ب- قرار الجمعية العمومية للشركة المعنية أو ممن يقوم مقامها بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي يتضمن المصادقة على أية زيادة لازمة في رأس المال وبتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، ويجب أن يتضمن قرار الشركاء أو المساهمين بالتحول أية تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وفقاً لما تقتضيه الظروف بما في ذلك تغيير اسم الشركة.

ج- موافقة الوزارة و السلطة المختصة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

د- ميزانية عمومية للشركة مُعدّة عن تاريخ لا يجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ طلب تحوُّل الشركة، بالإضافة إلى نسخة عن تقرير خالٍ من التحفظات من مدققي حسابات الشركة بشأن تلك الميزانية.

ه- بيان مكتوب من مدققي حسابات الشركة يُقرّون فيه بأن قيمة صافي أصول الشركة في تاريخ إعداد الميزانية العمومية لا يقل عن رأس مالها المطلوب واحتياطياتها غير الموزعة.

و- تقييم الحصص العينية للشركة المُعدّ وفقاً لأحكام المادة (118) من هذا القانون.

ز- إقرار من قبل أحد المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحال يؤكد تحقق كلٍ من الشرطين الآتيين:

- صدور قرار الجمعية العمومية أو ممن يقوم مقامها بالموافقة على التحول واستيفاء جميع المتطلبات الأخرى لهذا القانون.
- عدم وجود أي تغيير جوهري في الوضع المالي للشركة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الميزانية العمومية المعنية وتاريخ طلب التحول.

ح- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحول.

المادة (277)

إعلان قرار التحول

1. يجب على الشركة الإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التحول وكذلك إخطار المساهمين أو الشركاء والدائنين بكتب مسجلة.
2. يجب أن يتضمن الإعلان وإخطار المساهمين أو الشركاء والدائنين الوارد في البند (1) من هذه المادة النص على حق أي من دائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء في الاعتراض على التحول لدى مقر الشركة الرئيس.

المادة (278)

الاعتراض على قرار التحول

1. يجوز للشريك أو المساهم الذي اعترض على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحول ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكثر.
2. يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الشركة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار التحول، وتسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة من الاعتراض على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن التحول قد ألحقها به على وجه التحديد.
3. إذا لم تتمكن الشركة من تسوية الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة الاعتراض جاز للمعترض اللجوء إلى المحكمة المختصة.
4. يظل قرار التحول موقوفاً ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

5. إذا لم يتم الاعتراض على قرار التحول خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (2) من هذه المادة، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على التحول.

المادة (279)

بيع نسبة من أسهم الشركة عند تحولها

1. مع مراعاة حكم المادة (2/117) من هذا القانون يجوز للشركة الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة عامة أن تبيع عن طريق الاكتتاب العام نسبة لا تزيد عن (30%) من رأس مالها بعد التقييم وفقا لأحكام المادة (118) من هذا القانون.
2. يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً ينظم شروط وإجراءات بيع نسبة من أسهم الشركة عند تحولها.

المادة (280)

الإخطار بالقرار الصادر بتحول الشركة

مع مراعاة أحكام المادة (274) من هذا القانون، تقدم الشركة نسخة من القرار الصادر بالتحول إلى الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال ويرفق به ما يأتي:

1. بيان بأصول وحقوق الشركة والتزاماتها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والحقوق و الالتزامات.
2. بيان بتسوية الاعتراض أو انتهاء مدته.

المادة (281)

النتائج المترتبة على تحول الشركة

1. يكون لكل شريك أو مساهم في حال التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، و إذا كانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه اقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة أو الأسهم وجب تكملتها نقداً، وإلا يعتبر منسحباً من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته أو أسهمه حسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما اكبر.
2. تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك.

المادة (282)

التأشير بتحول الشركة

1. يجب تعديل البيانات لدي المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة و السلطة المختصة بحسب الأحوال على قرار التحول.
2. تلتزم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية للشكل الذي تحولت إليه الشركة ويعتبر التحول نافذاً من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.

الفصل الثاني

الاندماج

المادة (283)

الاندماج

1. استثناء من أحكام المواد **(197، 198، 199)** يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن.
2. مع مراعاة القواعد المعمول بها لدى المصرف المركزي في حال اندماج الشركات المرخصة من قبله ، يصدر الوزير القرار المنظّم لطرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها.

المادة (284)

عقد الاندماج

يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته ويبيّن على الأخص المسائل الآتية:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.
2. اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
3. طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

المادة (285)

عرض عقد الاندماج على الجمعية العمومية

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة تقديم مشروع عقد الاندماج للجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.
2. يُشترط في دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاندماج ما يأتي:

أ- أن تكون مشفوعة بنسخة أو ملخص من عقد الاندماج.

ب- أن يبين العقد بجلاء حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة عارضوا الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج.

المادة (286)

اندماج الشركات القابضة والتابعة

1. يجوز لشركة قابضة الاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كلياً كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج، ويتم الاندماج بموجب قرار خاص لهذه الشركات بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كلٍ منها.
2. يجوز لشركتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لإحدى الشركات القابضة الاندماج كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج.
3. في حالات الاندماج التي تكون الشركة المندمجة شركة قابضة تسرى أحكام الاندماج الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على شركاتها التابعة المملوكة بالكامل لها.

المادة (287)

استرداد قيمة الحصص

1. فيما عدا شركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج.

2. يتم تقدير قيمة الحصص محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير، يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها السلطة المختصة لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

3- يجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وذلك قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها.

المادة (288)

إعلان الدائنين بقرار الاندماج

يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:

1. أن يبين أن نيّة الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر.
2. أن يُرسَل كتابةً إلى كل دائن للشركة بإخطاره بالاندماج.
3. أن ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية.
4. أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات (الدامجة و المندمجة) وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيس، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (289)

الاعتراض على الاندماج

1. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقاً لأحكام البند (4) من المادة (288) من هذا القانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج.
2. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمراً بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

3. يظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.
4. إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (4) من المادة (288) من هذا القانون، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج.

المادة (290)

الموافقة على الاندماج

1. يجب تعديل البيانات لدى المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال على قرار الاندماج.
2. يجب على السلطة المختصة التأشير بانقضاء الشركة المندمجة وإخطار الوزارة أو الهيئة بذلك حسب الأحوال.

المادة (291)

النتائج المترتبة على الاندماج

يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

الفصل الثالث

الاستحواذ

المادة (292)

عملية الاستحواذ

يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب أو يرغبوا في شراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحول لأسهم في رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة أن يلتزم بالأحكام والقرارات المنظّمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن الهيئة.

المادة (293)

مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ

مع عدم الإخلال بحق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى القضاء، إذا ثبت قيام أي شخص بمخالفة أحكام المادة **(292)** من هذا القانون أو القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن، جاز للهيئة اتخاذ احد القرارين الآتيين:

1. إلغاء الشراء أو التصرف الذي نتج عنه عملية أو عمليات الاستحواذ .
   ويعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (20)%) ولا تزيد على (100%) من قيمة عملية الاستحواذ ، وتطبق المادة **(339)** بشأن تنظيم التصالح .
2. حرمان المخالف من الترشيح أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة المستحوذ على أسهمها وحرمانه من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وذلك في حدود القدر الذي تمت به المخالفة.

المادة (294)

نشر قرار الاستحواذ

ينشر قرار الاستحواذ في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالدولة تكون إحداهما باللغة العربية على نفقة الشركة المستحوذة.

الباب الثامن

انقضاء عقد الشركة

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات

المادة (295)

الأسباب العامة لانقضاء الشركات

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون.
5. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (296)

حل شركة التضامن والتوصية البسيطة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير ومراعاة لأحكام هذا القانون والعقود المبرمة بين الشركاء تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب الآتية:

1. وفاة أو إفلاس أو إعسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك، ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً،

   فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.
2. انسحاب الشريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية البسيطة.
3. انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة.

المادة (297)

استمرار شركة التضامن أو التوصية البسيطة بالاتفاق

1. إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة أعلاه.

2. إذا استمرت الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة (298)

صدور حكم بحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة

1. يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.
2. إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة إتباعها.
3. كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حل الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن.

المادة (299)

حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها

1. تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقا لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.
2. إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

المادة (300)

وفاة أو انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انسحابه من الشركة بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره إلى حلها إلا إذا وُجد نصٌ يقضي بذلك في عقد تأسيسها، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة (301)

خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.
2. إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة (302)

خسائر الشركة المساهمة

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة – كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.
2- إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة .

المادة (303)

شطب الشركة

1. مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - إنذار الشركة بأنه سيتم شطبها من السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبرراً مقبولاً لعدم الشطب.
2. إذا تسلمت الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة تأكيداً بأن الشركة مازالت متوقفة عن ممارسة أعمالها، أو لم تقدم الشركة مبرراً مقبولاً لتوقفها، رفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن تصفية الشركة.

3. تستمر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين والشركاء في الشركة التي يتم شطبها من السجل بموجب أحكام هذه المادة كما لو لم يتم حل الشركة.

المادة (304)

إخطار السلطة المختصة والمسجل بالحل

1. على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل في حال تحقق احد الأسباب الموجبة لحل الشركة.
2. في حال اتفاق الشركاء على حل الشركة يجب أن يتضمن الاتفاق طريقة تصفيتها واسم المصفي.
3. لا يستحق أي شريك أو مساهم، عند حل الشركة أو تصفيتها حصة من رأسمالها ما لم يتم سداد ديونها.

المادة (305)

قيد حل الشركة

يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة و نشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد.

الفصل الثاني

تصفية الشركة وقسمة موجوداتها

المادة (306)

الأحكام المتبعة في التصفية

يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة.

المادة (307)

انتهاء سلطة المديرين أو مجلس الإدارة

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وذلك بالقدر، وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية.

المادة (308)

تعيين المصفي

1. يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدر به قرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققا حاليا لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين .
2. إذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بإشهار إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

المادة (309)

تعدد المصفين

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة (310)

قرار تعيين المصفي

على المصفي أن يقيد قرار تعيينه واتفاق الشركاء أو القرار الصادر من الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة المختصة.

المادة (311)

عزل المصفي

1. يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.
2. يقيد عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء القيد.

المادة (312)

جرد أموال الشركة والتزاماتها

يقوم المصفي فور تعيينه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أن يسلم للمصفي أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها.

المادة (313)

إعداد قائمة بأموال الشركة والتزاماتها

يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، وعلى المصفي أن يمسك دفتراً لقيد أعمال التصفية.

المادة (314)

واجبات المصفي

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة (315)

تمثيل المصفي للشركة

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة.

المادة (316)

إخطار الدائنين بالتصفية

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

المادة (317)

الوفاء بديون الشركة

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (318)

إيداع الديون خزانة المحكمة

إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة المختصة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة (319)

الأعمال الجديدة للشركة

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (320)

مدة التصفية

يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد مدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الإطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

المادة (321)

تقديم حساب مؤقت عن أعمال التصفية

على المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب تسلمهم مستحقاتهم خلال فترة لا تزيد على (21) يوما بموجب إعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

المادة (322)

الحساب الختامي للتصفية

1. يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.
2. يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (323)

تصرفات المصفي

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال.

المادة (324)

مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه المهنية في أعمال التصفية.

المادة (325)

تقسيم أموال الشركة

1. تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، ويقسم

الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم احدهم لتسلم نصيبه ، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة.

2. إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة (326)

تقادم دعوى المسؤولية

1. لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.
2. يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى، ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.
3. إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

الشركات الأجنبية

المادة (327)

الشركات الأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الجهات التابعة لأي منهما، وبين الشركات الأجنبية تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة (328)

مزاولة الشركة الأجنبية لنشاطها

1. باستثناء الشركات الأجنبية التي يُرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطاً داخل الدولة أو أن تُنشئ مكتباً لها أو فرعاً، إلا بعد أن يصدر

لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته.

2. إذا زاولت الشركة الأجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، كان الأشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيا وبالتضامن.

المادة (329)

وكيل الشركة الأجنبية

يجب تعيين وكيل للشركة الأجنبية من مواطني الدولة، فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين، وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج.

المادة (330)

إجراءات قيد الشركة الأجنبية

1. لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وحصولها على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القوانين النافذة في الدولة.
2. يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.
3. تصدر الوزارة قرارات تحدد فيها المستندات المتعيّن إرفاقها بطلب القيد، ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها.
4. على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية، شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة.

المادة (331)

ميزانية الشركة الأجنبية

فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحساباً مستقلاً للأرباح والخسائر وأن يكون لها مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة، ويتعين عليها أن تُقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وُجدت.

المادة (332)

مكاتب التمثيل

1. للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري.
2. تحدد القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب.

الباب العاشر

الرقابة والتفتيش على الشركات

المادة (333)

الرقابة على الشركات

1. مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش علي أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش ، ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة. وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها.

2. يجوز لكل من الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب على وجه الاستعجال.

المادة (334)

نظام التفتيش

يصدر الوزير النظام الخاص بالتفتيش على الشركات المساهمة الخاصة، أما الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الخاص بالتفتيش عليها، ويحدد النظام إجراءات التفتيش وصلاحيات المفتشين وواجباتهم.

المادة (335)

طلب التفتيش على الشركة

1. دون الإخلال بأحكام المادتين رقمي (333،334) من هذا القانون، يجوز للمساهمين الحائزين على (10%) على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.
2. يجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على ما يأتي:
   أ- الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات.
   ب- إيداع المساهمين مقدمي الطلب الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.
3. للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ومدققي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدي شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها ولها أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة (336)

تسهيل عمل المفتشين

مع مراعاة ما ورد بالمادة (333) من هذا القانون، على رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام وموظفيها ومدققي حساباتها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات (مجالس الإدارات واللجان والجمعيات العمومية) وسجلات الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

المادة (337)

تقرير التفتيش

1. مع مراعاة أحكام المادتين (334،335) على المفتشين عند الانتهاء من إجراء التفتيش تقديم تقرير نهائي إلى الوزير بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة ورئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للشركات المساهمة العامة.
2. إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وجود مخالفات تشكل جريمة جزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات قامت بدعوة الجمعية العمومية ويرأس اجتماعها في هذه الحالة ممثل بدرجة مدير تنفيذي أو من يقوم مقامه عن الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال للنظر فيما يلي:
   أ. عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم.
   ب. عزل مدققي حسابات الشركة ورفع دعوى المسؤولية عليهم.
3. يكون قرار الجمعية العمومية صحيحاً في الحالة الواردة بالبند (2) من هذه المادة متى وافقت عليه الأغلبية الحاضرة بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس وفي حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري.

المادة (338)

نشر نتائج التفتيش

إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية

التـي تصـدر باللغـة العربيـة وإلـزام طـالبي التفتيش بنفقاتـه وذلـك دون الإخـلال بالمسـؤولية المدنيـة والجزائية عند الاقتضاء.

الباب الحادي عشر

العقوبات

الفصل الأول

الجرائم التي يجوز فيها التصالح

المادة (339)

تنظيم التصالح

1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب إلا بطلب كتابي من رئيس الهيئة أو من يفوضه بالنسبة للجرائم المتعلقة بشركات المساهمة العامة وللوزير أو من يفوضه بالنسبة لغيرها ، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة إن وجد وعن مثل الغرامة بالنسبة للغرامة اليومية .
2. في حالة تكرار الجريمة خلال سنة من التصالح عليها أو العودة إلى الجريمة بعد صدور حكم بات فيها تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل في حديها الأدنى والأقصى .

3- يصدر الوزير أو الهيئة بحسب الأحوال ضوابط وإجراءات التصالح .

المادة (340)

عدم الالتزام بقرار المسجل

تعاقب بغرامة مقدارها ألف درهم يومياً الشركة التي لا تلتزم بقرار المسجل بشأن تغيير اسم الشركة، ويبدأ حساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة الثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار.

المادة (341)

التخلف عن الإدراج

تعاقب بغرامة مقدارها ألفا درهم يومياً الشركة المساهمة العامة التي تتخلف عن الإدراج في أحد الأسواق المالية بالدولة ويبدأ حساب هذه الغرامة لكل يوم تأخير بعد انتهاء المدة اللازمة للإدراج وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (342)

رفض إطلاع أصحاب الشأن

تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم أو الشريك على ، محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.

المادة (343)

الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة إذا لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بهذا القانون أو قام بنشر الدعوة قبل موافقة الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال على النشر، وكذلك كل عضو بمجلس الإدارة تسبب عمدا في تعطيل دعوة الجمعية العمومية أو انعقادها.

المادة (344)

عدم دعوة الجمعية العمومية في حالة الخسائر

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو رئيس مجلس المديرين بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم المجلس بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (345)

عدم دعوة الجمعية العمومية بناء على طلب الوزارة أو الهيئة

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلّمه طلباً بذلك من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال.

المادة (346)

عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.

المادة (347)

رفض معاونة مدقق الحسابات أو المفتشين

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات لمدقق حسابات الشركة أو المفتشين من الوزارة أو الهيئة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدّم لهم معلومات مضللة.

المادة (348)

عدم حفظ السجلات المحاسبية

تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم الشركة الوطنية أو الأجنبية التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.

المادة (349)

عدم حفظ السجلات المحاسبية للمدة المحددة بهذا القانون

تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم الشركة الوطنية أو الأجنبية التي لا تحتفظ بالسجلات المحاسبية للمدة المحددة بهذا القانون.

المادة (350)

مدقق الحسابات غير المعتمد لدى الهيئة

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم مدقق الحسابات الذي يقوم بتدقيق حسابات الشركة المساهمة بالدولة دون أن يكون معتمداً لدى الهيئة.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يقوم بتكليف مدقق حسابات غير معتمد لدى الهيئة بتدقيق حساباتها.

المادة (351)

عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (352)

عدم رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب

تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم الجهة أو الجهات التي تتأخر عن رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال المدة المحددة في هذا القانون.

المادة (353)

مخالفة نسبة مساهمة مواطني الدولة

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها .

المادة (354)

التصرف في الأسهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

المادة (355)

عدم قيد الشركة الأجنبية لدي المسجل أو السلطة المختصة

تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم الشركة الأجنبية أو مكتبها أو فرعها بالدولة إذا لم تقم بالقيد لدى المسجل أو السلطة المختصة.

المادة (356)

مزاولة مكتب التمثيل لنشاط تجاري

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة.

المادة (357)

تأخير توفيق الأوضاع

تعاقب بغرامة مقدارها ألفا درهم عن كل يوم تأخير تتخلف فيه الشركة عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لتتفق وأحكام هذا القانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المقررة لتوفيق الأوضاع.

المادة (358)

نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم الشركة أو الجهة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري داخل الدولة أو خارجها أو بالمناطق الحرة الذي لم يحصل على موافقة الهيئة قبل قيامه بنشر إعلانات تتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أية أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى سواء تم الإعلان عن طريق نشر تلك الدعوة في الصحف اليومية أو المجلات أو في أية وسيلة إعلان عامة في الدولة.

المادة (359)

تلقي الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة

تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل جهة أو شركة تتلقى أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى دون أن تحصل على موافقة الهيئة .

المادة (360)

مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد له عقوبة فيه أو يخالف الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصل الثاني

الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح

المادة (361)

تقديم بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

المادة (362)

تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قيّم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

المادة (363)

توزيع أرباح أو فوائد بالمخالفة للقانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مدقق حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

المادة (364)

إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير مالي أو أغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

المادة (365)

الوقائع الكاذبة في تقرير التفتيش

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل شخص معين من قبل الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً في تقرير التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.
2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام بالشركة الذي يمتنع عمداً عن تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين بعد توقيع الوزارة أو الهيئة الغرامة المقررة بموجب أحكام المادة (347) من هذا القانون.

المادة (366)

تعمد المصفي الإضرار بالشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصف تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين.

المادة (367)

إصدار أوراق مالية على خلاف أحكام هذا القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون.

المادة (368)

تقديم قرض أو كفالة أو ضمان

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يحصل هو أو زوجه أو أحد أقاربه للدرجة الثانية على قرض أو كفالة أو ضمان من الشركة التي يشغل عضو مجلس إدارتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع الإلزام برد القرض أو الكفالة أو الضمان.

2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو رئيسها التنفيذي أو مديرها العام الذي وافق على تقديم القرض أو الضمان أو عقد الكفالة لعضو مجلس إدارة بالشركة أو زوجه أو احد أقاربه للدرجة الثانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (369)

إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من استغل البيانات أو المعلومات التي حصل عليها من لجنة التأسيس في أية مرحلة من مراحل تأسيس الشركة من المستشارين القانونين أو الماليين أو مدير الاكتتاب أو متعهد التغطية أو الأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس أو من ينوب عنهم.
2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من العاملين بها إذا استغل أو أفشي سراً من أسرار الشركة أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها.

المادة (370)

التأثير في أسعار الأوراق المالية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة أو أي من العاملين بها شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (371)

توقيع العقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (372)

الدعوى الجنائية

توجه الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانوناً.

المادة (373)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع الهيئة أو السلطة المختصة- بحسب الأحوال - صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الباب الثاني عشر

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (374)

توفيق الأوضاع

1. على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
2. مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة بهذا القانون، في حال عدم التزام الشركة بحكم البند (1) من هذه المادة تعتبر الشركة حُلت وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (375)

ضوابط تحفيز الشركات

يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة مسؤوليتها المجتمعية ومراحل تطبيقها .

المادة (376)

إلغاء النصوص المعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

المادة (377)

إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين إصدار الوزارة والهيئة كل فيما يخصه الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (378)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

تاريـخ : 1434هـ

الموافق : 2013م

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

حول موضوع

" سياسة وزارة الاقتصاد "

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن موضوع سياسة وزارة الاقتصاد ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

2012 /11 /11

تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية

حول موضوع (سياسة وزارة الاقتصاد)

فهرس التقرير

العنصر	الصفحة
الفهرس	**2**
الملخص التنفيذي	**3**
التقرير المفصل	**8**
المحور الأول : القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة	**8**
المحور الثاني : استراتيجية وزارة الاقتصاد	**10**
المحور الثالث : تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات	**13**
المحور الرابع : دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة	**14**
المحور الخامس : دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات	**17**
النتائج	**20**
التوصيات	**22**
المرفقات	**25**

الملخص التنفيذي

أحال المجلس بجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2011\11\15 موضوع **"سياسة وزارة الاقتصاد"** إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج والملاحظات الأساسية وهي كالتالي:

المحور الأول: القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

واستنتجت اللجنة الآتي:

1. تأخر صدور التشريعات المنظمة لإعادة الهيكلة المالية والإفلاس و قانون الاستثمار الأجنبي مما ترتب عليه عدم ملاءمة الأطر التشريعية الحالية للمستجدات الاقتصادية الدولية والوطنية .
2. أن التشريعات المتعلقة بسياسات الأعمال وفعالية الأسواق تحتاج إلى العديد من أوجه التطوير اللازمة والمتوافقة مع رؤية الإمارات 2021 والإستراتيجية العامة للدولة مثل (تطوير ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتعزيز المناخ الاستثماري الوطني الجاذب لها وتسهيل تصدير رؤوس الأموال وتحديث الإجراءات الحكومية وتبني أفضل الممارسات الإدارية في رفع كفاءة البيئة التنظيمية للاقتصاد).

المحور الثاني: إستراتيجية وزارة الاقتصاد (2011-2013)

واستنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:

1- صعوبة توفر إحصاءات دقيقة وبيانات موثقة عن السياسات الاقتصادية سواء على مستوى الإمارات المختلفة أو على المستوى الاتحادي مما أدى لتضارب الأرقام والبيانات الصادرة في شأن السياسات الاقتصادية .

2- عدم دقة وواقعية التقديرات المالية التي تم وضعها لتنفيذ الخطط الإستراتيجية حيث أن هناك بنودا شهدت فائضاً مالياً وأخرى شهدت عجزاً ماليا.

3- خلو إستراتيجية وزارة الاقتصاد من الحوكمة المؤسسية التي تضمن تنفيذ الأهداف وتحقيق غاياتها.

المحور الثالث: تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات

واستنتجت اللجنة الآتي:

1. أن القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة لا يتوافق مع قيمة رأس مال المشروعات و التي تطورت وتغيرت بفعل التكيف مع الظروف والبيئة الاقتصادية الدولية.
2. عدم مواءمة القانون مع المتطلبات الجديدة كاتفاقية منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها الدولة والتي تفرض أسساً جديدة لعملية التنمية الصناعية خاصة فيما يتعلق بتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية وتمكينها من الوصول إلى الأسواق العالمية.
3. لم يتضمن القانون قواعد العمل الحديثة في شأن التنمية الصناعية في إطار ما تشهده العديد من تشريعات العالم الصناعية لتوفير قاعدة معلومات صناعية متوفرة تخدم صناع القرار والصناعيين كذلك تنظيم آليات تنظيم مهنية لكل صناعة.

المحور الرابع: دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة

استنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي:

1. ارتفاع التكلفة التشغيلية للمشاريع الصناعية المحلية وخاصة أسعار استئجار الأراضي و أسعار الوقود ويعود ذلك بصفة أساسية إلى تأخر توصيل خدمات الكهرباء والماء للمشاريع الصناعية والتجارية.
2. زيادة عدد التحقيقات الدولية في قضايا الإغراق والدعم والرقابة خاصة أمام منظمة التجارة العالمية، ما أثر ذلك سلبا عل نمو القطاع الصناعي وتأثيره على القطاع الاقتصادي.
3. تبين للجنة عدم قيام الوزارة بالإجراءات الكافية واللازمة لحماية الصناعات المحلية والترويج لها في أسواق الدولة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والمنتجات الأجنبية.

المحور الخامس: دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. عدم وجود خطط واضحة لدى الوزارة في توعية المستهلك وتزويده بالتعليمات والإرشادات اللازمة لحمايته من وسائل الإغراء والخداع للعديد من السلع الاستهلاكية وغياب برامج التوعية الإعلامية اللازمة لتغيير بعض الأنماط الاستهلاكية بهدف ترشيد الاستهلاك.

2. عدم الاستفادة من الممارسات الدولية الحديثة في الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية المستهلك خاصة في قطاع التجزئة.

واستنادا إلى ذلك فقد استخلصت اللجنة توصياتها بحسب المحاور التالية :

أولا:- القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.

1- إسراع الوزارة في الانتهاء من مشروع قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة المالية ومشروع قانون الاستثمار الأجنبي التي تعبّر عن المنظومة الاقتصادية التنافسية المتكاملة حتى يتم استكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني.

2- ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية.

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد.

1- انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الإستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة و بما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد و وضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- ضرورة اعتماد الوزارة لبرامج عمل واضحة ومحددة فيما يتعلق بالرقابة على شروط مزاولة مهنة مدققي الحسابات والتأكد من التزامهم بشروط المهنة.

5- قيام الوزارة بإعداد برامج تدريب وتأهيل مهني احترافي للكوادر الوطنية الاقتصادية المتخصصة حفاظاً على الارتقاء بمستوياتهم الوظيفية، وإعادة النظر في تطبيق سياسات ملائمة وفعّالة لاجتذاب الموظفين المواطنين الأكفاء.

ثالثا:- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.

1- تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1979) بشأن تنظيم شؤون الصناعة ليتوافق مع معطيات البيئة الاقتصادية الوطنية الراهنة وبما يحقق التلاؤم مع التطورات الاقتصادية الدولية خاصة في إطار العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية الصناعية.

2- إنشاء هيئة اتحادية مستقلة للصناعة تعنى بالقطاع وتتولى مهمة إعادة هيكلة وتنظيم القطاع الصناعي ورسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية لهذا القطاع المهم على مستوى الدولة.

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.

1. ضرورة وضع إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية بما يتناسب مع رؤية الإمارات 2021 في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية و التجارية.
2. ضرورة دعم وتطوير و إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية للمشروعات المتوسطة والصغيرة من خلال وضع إستراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الاتحادية وفق القوانين المعمول بها ، أسوةً بإستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
3. ضرورة قيام الوزارة بالتنسيق مع المصرف المركزي ومصرف الإمارات للتنمية والجهات المحلية المعنية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة و القطاع الصناعي لوضع إطار عام يتعلق بتوفير التمويل المالي وتكلفته والإطار الزمني المناسب عند تسويق المنتجات الوطنية.
4. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية.
5. التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية في شأن دعم القطاع الصناعي خاصة فيما يتعلق بالتراخيص والتشغيل باعتبار أن ذلك متطلباً أساسياً لنمو الصناعة في الفترة القادمة.

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات العاجلة والقصيرة والمتوسطة المدى للتعامل مع التضخم والحد من آثاره السلبية خاصة في إطار خطط تستهدف زيادة الصناعات الوطنية وتلافي الأسباب الداخلية والخارجية وراء ارتفاع الأسعار.

2. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك وبما يضمن توفير حملات التوعية اللازمة والسيطرة على ارتفاعات الأسعار،وتنفيذ المبادرات المرتبطة بالخطط التشغيلية خاصة في إطار مكافحة الغش التجاري من خلال :-

- التأكيد ان الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على ارسائها ونشرها بين الجميع
- العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الإحتكار.
- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة)
- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد،قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها ، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبب لكثير من الأمراض.

أحال المجلس بجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الأول المعقودة بتاريخ 2011\11\15 موضوع سياسة وزارة الاقتصاد إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (8) اجتماعات بتواريخ (2010/2/5، 2012/2/14، 2012/2/19، 2012/5/20، 2012/5/27، 2012/10/17 ، 2012/11/4، 2012/11/11) لدراسة الموضوع، كما تفحصت العديد من الدراسات والأوراق البرلمانية المعدة والمتعلقة بمشاكل الاقتصاد في الدولة.

كما استمعت اللجنة إلى آراء وردود ممثلي الحكومة الاتحادية من وزارة الاقتصاد، للاستفسار حول الملاحظات المتعلقة بمحاور الدراسة وهي:

1- القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.
2- استراتيجية وزارة الاقتصاد.
3- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.
4- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.
5- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

وفي ضوء هذه الملاحظات ارتأت اللجنة إعداد تقريرها وفق الآتي:

المحور الأول: القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

الملاحظات:

1. لاحظت اللجنة تأخر صدور التشريعات المنظمة لإعادة الهيكلة المالية والإفلاس و قانون الاستثمار الأجنبي وقانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما ترتب عليه عدم ملاءمة الأطر التشريعية الحالية للمستجدات الاقتصادية الدولية والوطنية وقد أدى ذلك إلى التأثير المباشر على العديد من الشركات الوطنية والذي انعكس بشكل مباشر على ترتيب الدولة عالمياً، حيث تراجع ترتيبها من حيث إنفاذ العقود من المركز (133) إلى المركز (134) من أصل (183) دولة. ومن حيث حماية المستثمر احتلت الدولة المركز (122) من أصل (183) دولة في مجال حماية المستثمرين. ومن حيث تسوية الإعسار احتلت المركز (151) من أصل (183) دولة وذلك بحسب تقرير سهولة الأعمال 2012 (Doing Business 2012) الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي وهذا ما

يخالف الأولويات الإستراتيجية السبع للحكومة الاتحادية التي وردت في إستراتيجية (2011-2013) في إطار الحفاظ على مكانه عالمية متميزة (مرفق رقم 1).

2. لاحظت اللجنة أن التشريعات المتعلقة بسياسات الأعمال وفعالية الأسواق تحتاج إلى العديد من أوجه التطوير اللازمة والمتوافقة مع رؤية الإمارات 2021 والإستراتيجية العامة للدولة مثل :

أ. تطوير ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتعزيز المناخ الاستثماري الوطني الجاذب لها.

ب. تسهيل تصدير رؤوس الأموال من خلال إقامة استثمارات مدروسة مع شركاء عالميين.

ت. تحديث الإجراءات الحكومية وتبني أفضل الممارسات الإدارية في رفع كفاءة البيئة التنظيمية للاقتصاد.

ث. الاتجاه إلى تبني مفهوم توطين الاقتصاد المعرفي الذي يعتمد بصفة أساسية على تعليم الكوادر الوطنية أفضل الممارسات العالمية في إدارة الاقتصاد وتنويعه وفي كافة المجالات الأخرى بدلاً من استيراد التكنولوجيا.

ج. تطوير التشريعات المتعلقة بسياسات العمل والاستخدام الأمثل للموارد في إطار تعزيز الشفافية ونظم الحوكمة.

ح. تشجيع الشراكات الفاعلة بين القطاعين الحكومي والخاص والاستفادة من هذه الشراكات في إطار المنافسة مع الاقتصاد العالمي.

وترى اللجنة أن ملاحظاتها الست السابقة المتعلقة بتطوير التشريعات تتطلب أيضا تطوير قوانين التعليم باعتباره الأساس المحوري في تطوير مختلف قطاعات الدولة ومنها الاقتصاد.

3. لاحظت اللجنة بالرجوع للخطة الإستراتيجية لوزارة الاقتصاد 2011-2013 ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتعلق "بتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي" والذي تضمن مبادرة "بإعداد القوانين والتشريعات الاقتصادية " وأخرى متعلقة "بتعريف القطاعين العام والخاص بالسياسات والتشريعات الاقتصادية" مما ترتب عليه تواضع مخرجاته ،حيث بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية فقط 2% حيث تم تخصيص (3) ملايين و (316) ألف درهم لتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي في حين بلغ إجمال الميزانية

(168,260,000) درهم. كما استحوذ بند الرواتب (60)% من إجمالي ميزانية الهدف وهي تعتبر نسبة عالية. وهذا يتعارض مع توجه استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام 2011-2013 فيما يخص "تقوية دور الحكومة الاتحادية في وضع التشريعات الفعالة والسياسات المتكاملة عبر النجاح في التخطيط والإنفاذ " والمتمثلة في تحديث القوانين والتشريعات الاقتصادية لتتلاءم مع النمو الاقتصادي الحالي والمتوقع وتعزيز القدرة على تنفيذها.

رد ممثلي وزارة الاقتصاد:-

1. أفاد ممثلو الوزارة بأن الوزارة ستنتهي من طرح إصدار حزمة من القوانين الاقتصادية منها (قانون الشركات) الذي سيتم الانتهاء منه خلال الفترة القادمة، حيث أن القانون تضمن العديد من أوجه السياسات الاقتصادية الايجابية مثل تشجيع الشفافية وتشجيع الاستثمار والأنشطة الاستثمارية الفردية وارتباط السوق التجارية المحلية بالسوق العالمية، وأوضح ممثلو الوزارة بأن التأخر في دراسة مشروعات القوانين ذات الطابع الاقتصادي تعود بصفة أساسية إلى تأخر السلطات المعنية في الدولة بالرد على هذه المشروعات.
2. أكد ممثلو الوزارة بأن مشروعات القوانين التي تم إعدادها من قِبل الوزارة أو الجهات المختصة الأخرى تسعى إلى التوافق مع رؤية الإمارات 2021 ومع متطلبات التكيف بين البيئة المحلية والوضع الاقتصادي الدولي.

المحور الثاني: إستراتيجية وزارة الاقتصاد (2011-2013)

ملاحظات اللجنة:-

تدور الخطة الإستراتيجية لوزارة الاقتصاد (2011-2013) حول تحقيق ستة أهداف أساسية هي: (مرفق رقم 2).

- تطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي.
- تطوير القطاع الصناعي وصولاً إلى التنافسية.
- تنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية.
- زيادة الاستثمارات الخارجية وتنمية الصادرات الوطنية.
- تمكين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية.
- تقديم الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

وبعد تدارس اللجنة للخطة الإستراتيجية للوزارة فإنها تبدي عدداً من ملاحظاتها الأساسية :-

1. ترى اللجنة أن الأساس الذي يمكن الاستناد عليه بصفة أساسية لبناء إستراتيجية ناجحة لوزارة الاقتصاد وتنفيذ خطط وأهداف هذه الإستراتيجية يتعلق بتوفير إحصاءات دقيقة وبيانات موثقة عن السياسات الاقتصادية ، إلا أن اللجنة لاحظت صعوبة توافر ذلك سواء على مستوى الإمارات المختلفة أو على المستوى الاتحادي مما أدى لتضارب الأرقام والبيانات الصادرة في شأن السياسات الاقتصادية ، وقد أدى ذلك عمليا إلى تأخر الدولة في ترتيب درجة الإفصاح حيث حازت على معدل (10/4) في مؤشر سهولة القيام بالأعمال ، كما حصلت على (10/2) في مؤشر سهولة التقاضي للمساهمين خاصة في إطار ما يتعلق بتوفير المستندات والوثائق المتاحة في المحكمة."دراسة حول انعكاسات تطبيق مقترح قانون الشركات الجديد على دولة الإمارات العربية المتحدة ،صادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص14 "
2. لاحظت اللجنة عدم دقة وواقعية التقديرات المالية التي تم وضعها لتنفيذ الخطط الإستراتيجية حيث أن هناك بنودا شهدت فائضاً مالياً وأخرى شهدت عجزاً ماليا وهذا ما اتضح من قيام الوزارة بإجراء عدد (19) مناقلة بين البنود المختلفة في عام 2010 بالإضافة إلى تحليل الفروقات المالية بين الإعتمادات المدرجة في الميزانية التقديرية والإنفاق الفعلي.
3. خلو إستراتيجية وزارة الاقتصاد من الحوكمة المؤسسية التي تضمن تنفيذ الأهداف وتحقيق غاياتها وقد استدلت اللجنة على ذلك من الآتي:

أ. غياب عنصر الإدارة الإستراتيجية حيث لم يتم الانتهاء حتى الآن من تحديد الهيكل التنظيمي التفصيلي على مستوى الأقسام والإدارات مما أدى إلى التداخل في الاختصاصات والمسؤوليات بالإضافة إلى عدم وجود آلية عمل في الوزارة فيما يتعلق بالرقابة على شروط مزاولة المهنة بشأن مدققي الحسابات. (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص15)

ب. غياب عنصر إدارة المخاطر في إستراتيجية الوزارة حيث تبين للجنة عدم وجود خطة موثقة للتعامل مع آثار الأزمات الاقتصادية أو الحالات الاقتصادية الفجائية وكذلك عدم تطبيق سياسات واضحة وإجراءات شفافة وفعالة لمجابهة أعمال الغش والاحتيال أو ما يتعلق بسوء استغلال الأموال. (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص3)

ت. لا يوجد لدى الوزارة سجلا للعقود يحتوي على البيانات الكافية لمراقبة تنفيذ العقود وهذا يخالف قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 7/174 لسنة 2008 ، كذلك لا يوجد لدى الوزارة سجلاً لإيصالات التحصيل النقدي الذي يجب أن يحتوي على البيانات الكافية الدالة على صحة بيانات المبالغ المستلمة. . (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص 35)

ث. لاحظت اللجنة في إطار الحوكمة المؤسسية أن الوزارة لا تتبنى سياسات وإجراءات كافية فيما يتعلق بطرق تقييم المخاطر المرتبطة بنظم تقنية المعلومات.

ج. عدم وجود سياسات فعالة لاجتذاب الكفاءات والإبقاء على الموظفين المؤهلين والكفاءات حيث أشار تقرير ديوان المحاسبة إلى انه استقال خلال عام 2010 (42) موظفا بنسبة بلغت 14% من إجمالي الموظفين. . (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص25)

4. بمراجعة اللجنة للتقديرات المالية المتعلقة ببرامج وخطط إستراتيجية الوزارة لاحظت عدم تنفيذ الوزارة لعدد من البرامج وخطط إستراتيجية في ميزانية 2010 على الرغم من وجود التقديرات المالية لهذه البرامج ، وقد أشار تقرير ديوان المحاسبة إلى أن ما قامت به الوزارة من ترحيل ميزانية هذه البرامج والخطط لعام 2011 يُعد مخالفة مالية لأحكام المادة رقم (3) من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي

5. بعد تدارس اللجنة للخطة والأهداف الإستراتيجية للوزارة وبناء على ملاحظات تقرير ديوان المحاسبة الخاص بالوزارة عن السنة المالية (2010 ، 2011) فإنها تبدي عددا من الملاحظات الأساسية تتمثل في الآتي:-

أ. التداخل في الاختصاصات والمسؤوليات داخل الوزارة مما سيؤثر بشكل سلبي على أداء الوزارة في تنفيذ العديد من أهدافها الإستراتيجية، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى عدم انتهاء الوزارة من تحديد الهيكل التنظيمي الذي يتضمن اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2009 على مستوى الإدارات الرئيسية. (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص15)

ب. لاحظت اللجنة أن هناك عدد من الأهداف الإستراتيجية للوزارة لم يتم تحقيقها بالفعالية الكافية، وان ذلك يعود بصفة أساسية إلى عدم دقة وواقعية التقديرات المالية التي تم وضعها لهذه

الأهداف عند إعداد الميزانية التقديرية للوزارة. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بنود شهدت فائضاً مالياً وبنوداً أخرى شهدت عجزاً مالياً، وقد استدلت اللجنة على ذلك من خلال إجراء عدد (19 مناقلة) بين البنود المختلفة في عام 2010 بالإضافة إلى تحليل الفروقات المالية بين الإعتمادات المدرجة في الميزانية التقديرية والإنفاق الفعلي. (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ص23)

ت. غياب آلية عمل محددة بشأن شروط مزاولة مهنة مدققي الحسابات وغياب الأطر التدريبية والفنية اللازمة لإعداد مدققي الحسابات على الرغم من أهمية الرقابة المالية في أداء وزارة الاقتصاد (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ، ص 19) ، بالإضافة إلى عدم تضمين لجنة قيد مدققي الحسابات ممثلين من وزارة المالية وديوان المحاسبة باعتبارهم الجهات الرسمية والمخولة بمتابعة الأداء المالي في المؤسسات الاتحادية. (تقرير ديوان المحاسبة 2010 2011 لوزارة الاقتصاد ،ص 20)

رد ممثلي وزارة الاقتصاد:-

1. أفاد ممثلو الوزارة بأنه لا يوجد تداخل بين اختصاصات الوزارة مع السلطات الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى.
2. أوضح ممثلو الوزارة أن العديد من قطاعات الوزارة تتعاون في تنفيذ المبادرات التشغيلية ، وأن هذه المبادرات جاءت متوافقة مع الأهداف الإستراتيجية التي وضعت في إطارها.
3. أشار ممثلو الوزارة إلى عدم إحكام الرقابة المالية الداخلية على الإيرادات المحصلة عن طريق الدرهم الالكتروني في نظام الجيل الأول إلا أن الجيل الثاني يعمل بكفاءة عالية ويتجاوز سلبيات الجيل الأول.
4. أما بشأن السجل التجاري الالكتروني الموحد فقد أوضحوا بأن الوزارة أعدت دليل الأنشطة كمدخل للمشاريع الكبيرة وتم توحيد رمز الأنشطة في جميع إنحاء الدولة ، بالإضافة إلى أن الوزارة قامت بإعداد النظام الموحد للأسماء التجارية في الإمارات التي ليس لديها نظام موحد للأسماء .
5. أشار ممثلو الوزارة إلى أن الوزارة انتهت من إعداد دليل الأنشطة كمدخل للمشاريع الكبيرة، حيث تم توحيد رمز الأنشطة في جميع الدولة، كما قامت الوزارة بإعداد النظام الموحد للأسماء التجارية للإمارات التي ليس لديها نظام موحد للأسماء.

المحور الثالث: تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات

ملاحظات اللجنة:-

تدارست اللجنة القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة ، وانتهت إلى الملاحظات الآتية:

1. أن هذا القانون لا يتوافق مع قيمة رأس مال المشروعات و التي تطورت وتغيرت بفعل التكيف مع الظروف والبيئة الاقتصادية الدولية حيث لا يزال القانون الذي صدر عام 1979 يحدد رأس المال الثابت للمشروعات الصناعية بـ (250) ألف درهم في حين أن متغيرات الواقع الاقتصادي رصدت زيادة رأس مال المشروعات إلى مليارات الدراهم.
2. عدم مواءمة القانون مع المتطلبات الجديدة كاتفاقية منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها الدولة والتي تفرض أسساً جديدة لعملية التنمية الصناعية خاصة فيما يتعلق بتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية وتمكينها من الوصول إلى الأسواق العالمية.
3. لاحظت اللجنة أن هذا القانون لم يعد متكيفا مع التطورات التي تشهدها مختلف إمارات الدولة ففي شأن تنمية وتطوير الصناعة على أساس تكاملي وبما يتناسب مع إمكانات وظروف كل إمارة ، بالإضافة إلى وضع خريطة صناعية جديدة تهدف لتوطين بعض الصناعات طبقاً للمزايا النسبية.
4. لم يتضمن القانون قواعد العمل الحديثة في شأن التنمية الصناعية في إطار ما تشهده العديد من تشريعات العالم الصناعية لتوفير قاعدة معلومات صناعية متوفرة تخدم صناع القرار والصناعيين كذلك تنظيم آليات تنظيم مهنية لكل صناعة بهدف خلق كوادر من العمالة الوطنية المؤهله.
5. لم يتضمن القانون آلية محددة ووسائل تشجيعية كافية لجذب الاستثمار الأجنبي الصناعي في القطاعات المحلية الذي يحتل واحد من أغراض الخطط الإستراتيجية للدولة لبناء توطين معرفي يتفق مع البيئة الدولية.
6. لم ينظم القانون الكثير من تفاصيل التعاقدات والاتفاقيات مع الشركات الأجنبية الدولية مما أدى إلى التأثير على مؤشر سهولة الأعمال الذي تراجعت فيه الدولة إلى المرتبة (27) في عام 2011-2012 (بعد أن كانت في المرتبة 25 في عام 2010-2011) وترى اللجنة أن عدم قدرة الوزارة على تحقيق هدفها المتعلق بتطوير القطاع الصناعي للوصول إلى التنافسية يرتبط بصفة أساسية لعدم مواكبة التشريع القائم حاليا مع مستجدات الوضع الاقتصادي.

7. أرجع القانون في مادته (24) إلى البنك أو المؤسسة المالية مطلق الحرية في تحديد قيمة القرض الصناعي وشروطه مما ترتب عليه إيجاد صعوبة في تمويل المشروعات الصناعية بسبب الشروط التي فرضتها البنوك مثل رفع أسعار الفائدة على القروض الصناعية ،مقارنة ببعض الدول المجاورة مثل السعودية وسلطنة عمان، بالإضافة إلى ما يتضمنه القانون من إجراء ضمانات تصل إلى 100% من قيمة المشروع.

8. اتضح للجنة من خلال مناقشة الدراسة التي أعدتها وزارة الاقتصاد عام 2011 حول الإطار المرجعي للسياسة الاقتصادية العامة للدولة) بأن القانون الصناعي الحالي لا يغطي المجالات الصناعية الجديدة التي اقتحمتها الدولة خلال الأعوام 10 السابقة مثل (تصنيع البتروكيماويات ، الصناعات الثقيلة) وخاصة أن هذه الصناعات أصبحت تشكل مكوناً رئيسياً في الناتج المحلي للدولة وتقدر مساهمتها في عام 2010 ب 10% من الناتج المحلي الإجمالي.

رد ممثلي وزارة الاقتصاد:-

1. أوضح ممثلو وزارة الاقتصاد أنه بمجرد انتقال قطاع الصناعة من وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد تم إنشاء إدارة القطاع الصناعي وتضمنت شُعب الإغراق وإدارة المنشآت وأنه في المرحلة القادمة بصدد إنشاء شعبة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
2. رد ممثلي الوزارة بأن لدى الوزارة إدارة للاستثمار الأجنبي وهي مختصة بجلب الاستثمارات الخارجية ضمن اللجان الخارجية التي تعرض فرص الاستثمار في الدولة.
3. أشار ممثلو الوزارة إلى اهتمام الوزارة بالانتهاء من إعداد مشروع قانون يتعلق بالمشروعات الصغيرة وتشجيعها وأنه تم التوقيع مع أحد البنوك لتمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة لقرابة (100) مليون دولار.
4. أوضح ممثلو الوزارة بأن خارطة الاستثمار الصناعي تم الإعلان عنها في 2012/6/6 في احتفال تم بالدوحة ضمن دراسة أعدت بتكليف من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت اسم "الخارطة لدول مجلس التعاون الخليجي"

المحور الرابع: دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة

ملاحظات اللجنة :-

1. لاحظت اللجنة ارتفاع التكلفة التشغيلية للمشاريع الصناعية المحلية وخاصة أسعار استئجار الأراضي و أسعار الوقود ويعود ذلك بصفة أساسية إلى تأخر توصيل خدمات الكهرباء والماء

للمشاريع الصناعية والتجارية، فقد بلغ حجم طلبات توصيل هذه الخدمات بأكثر من (3000) طلب توصيل ، بالإضافة إلى أن (30%) من طلبات المشاريع الصناعية ما زالت في قوائم الانتظار منذ عام 2010 .

2. تبين للجنة زيادة عدد التحقيقات الدولية في قضايا الإغراق والدعم والرقابة خاصة أمام منظمة التجارة العالمية، فقد واجهت الدولة في عام 2011 حوالي (17) تحقيقا دوليا في مكافحة الإغراق والدعم والوقاية . ما أثر ذلك سلبا على نمو القطاع الصناعي وتأثيره على القطاع الاقتصادي مما ترى معه اللجنة ضعف في الإجراءات الوقائية والتدابير والوعي اللازم بشروط ومعايير منظمة التجارة العالمية.

3. لاحظت اللجنة وجود صعوبات تمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يحد من تطورها أو نموها، حيث تعزف البنوك التجارية عن تمويل المشاريع الصناعية الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مشروعات تشوبها المخاطر، كما أن هناك صعوبات في تمويل البنوك لشراء المواد الخام الصناعية حيث أن فترة السماح بسداد هذه القروض لا تتجاوز (6) أشهر، ولاحظت اللجنة بأن بعض البنوك تضع شروط مرهقة كوضع ضمانات تتراوح بين 70% إلى 100% من قيمة القرض بالإضافة لاستنزاف نسب من الأرباح تصل إلى 80% . على الرغم من أن السوق الصناعي في الدولة يشهد نموا ملحوظاً بلغ (35%) منذ عام 2007 حتى عام 2011 حسب التقرير الصناعي السنوي لعام 2011 إلا أن اللجنة لاحظت تأخر صدور مشروع قانون الشركات المتوسطة والصغيرة مما يعد عائقا أساسيا لتطوير هذه المشروعات وجذب الاستثمار لتطوير القطاع الاقتصادي. خاصة و أن عدد هذه المشروعات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة يصل إلى (232) ألف مؤسسة." دراسة أعدها مصرف أبوظبي الإسلامي نشرت في صحيفة الإمارات اليوم)

4. تبين للجنة عدم قيام الوزارة بالإجراءات الكافية واللازمة لحماية الصناعات المحلية والترويج لها في أسواق الدولة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والمنتجات الأجنبية ، وعدم إحكام الرقابة على دخول المنتجات الأجنبية.

5. عدم الانتهاء من مشروع قانون الاستثمار الأجنبي حتى الآن أدى إلى التأثير على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة حيث بلغت حجم الاستثمارات الأجنبية (7.7) مليار دولار من مجموع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول مجلس التعاون الخليجي البالغ نحو (26) مليار

دولار في العام 2011 بحسب بيانات تقرير الاستثمار العالمي للعام 2012 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد).

رد ممثلي وزارة الاقتصاد:-

1. أكد ممثلو وزارة الاقتصاد أن الوزارة تقوم بحماية الصناعات الوطنية في الخارج من خلال قانون الإغراق وتمثيلهم في الخارج ورفع الدعاوى القضائية، وأنهم نجحوا في كسب (5) قضايا خارجية لمصانع وطنية، كما أن الوزارة تقوم بتجديد المواصفات حتى تتمكن الصناعات الوطنية من المنافسة.
2. أكد ممثلو الوزارة أن الصعوبات التي تواجه الوزارة في تطوير القطاع الصناعي تعود بصفة أساسية إلى التنازع بين الصلاحيات الممنوحة للوزارة والصلاحيات الممنوحة لإمارات الدولة مما يؤدي لتداخل الاختصاصات خاصة فيما يتعلق بالتراخيص والتشغيل.
3. أكد ممثلو الوزارة على دور الوزارة في حماية المنتجات الوطنية، وأن هناك دعما لهذه المنتجات من خلال المشتريات الحكومية، بالإضافة إلى أن صادرات المنشآت الوطنية تقع ضمن اختصاص الوزارة ويصدر لها شهادة المنشأ التي لديها إعفاء من الرسوم الجمركية.

المحور الخامس: دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

ملاحظات اللجنة:-

1. تبين للجنة بالرجوع للخطة الاستراتيجية للوزارة 2011-20122 في هدفها الإستراتيجي الخامس "تمكين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية " أن مبادرات هذا الهدف عجزت أن تحقق المأمول منها، حيث لوحظ التالي:

أ. بحسب إحصائيات واردة من جمعية الإمارات لحماية المستهلك فإن 35% من البضائع الموجودة في السوق الإماراتية مقلدة، ولهذه البضائع تأثير سلبي على سمعة المنتجات الأصلية نتيجة لعزوف المستهلك عن شراء السلع التي يكثر تقليدها مثل الحقائب والساعات وهو ما يعرف بالخسائر الغير منظورة إلى جانب الخسائر المباشرة، ووفقاً للتقديرات فإنها تتراوح بين 2% إلى 20% للعلامات التجارية.

ب. بلغ إجمالي المخالفات المحققة عام 2011 (2038) مخالفة ناتجة عن (24835) جولة مقارنة ب (1696) مخالفة عام 2010 ناتجة عن (24183) جولة، حيث بلغت نسبة الزيادة في المخالفات (2.7%) عام 2011 عن عام 2010 . فقد تبين أن إمارة عجمان

كانت الأعلى بعدد المخالفات مقارنة مع الإمارات الأخرى عام 2011 بنسبة (44.6%)، حيث ارتفعت عدد المخالفات من (277) مخالفة عام 2010 إلى (910) مخالفة عام 2011. (مرفق رقم 3 جدول يوضح عدد الجولات التفتيشية والمخالفات بحسب الإمارات- وارد حكومة)

ت. ارتفاع أسعار السلع في شهر أغسطس من عام 2012 بمقدار (0.33%) مقارنة بأسعار السلع في شهر يوليو من عام 2012 وفق مؤشر الرقم القياسي لأسعار السلع في شهر أغسطس من عام 2012 ، فقد بلغ زيادة أسعار الملابس والأحذية بمقدار (0.7%) كما سجلت التجهيزات والمعدات المنزلية ارتفاعا بمقدار (0.9%) وسجلت مجموعة خدمات الصحة ارتفاعا بمقدار (0.02%) ومجموعة المطاعم والفنادق سجلت ارتفاعا بلغ (0.02%). وعلى مستوى إمارات الدولة فقد سجلت الأسعار ارتفاعا في عجمان بمقدار (0.38%) وفي الفجيرة ارتفاعا بمقدار (0.25%) وفي رأس الخيمة ارتفاعا بمقدار (0.31%) وفي الشارقة ارتفاعا بمقدار (0.79%) وفي أم القيوين ارتفاعا بمقدار (0.47%) وفي دبي بنسبة (0.44%).

وبتدارس اللجنة لارتفاعات الأسعار فإنها تعزو ذلك إلى عدد من الأسباب الداخلية والخارجية مثل الزيادة في تكاليف الإنتاج المحلية نتيجة لارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة وسيادة النزعة الاستهلاكية للمجتمع الإماراتي.

2. تبين للجنة أن ارتفاع معدل التضخم في الإمارات لا يعبر عن حقيقة الوضع الاقتصادي في الدولة بقدر ما يعبر عن التضخم المستورد من الخارج نظرا للاعتماد الكبير على استيراد السلع والخدمات. وترى اللجنة أن الإجراءات والسياسات الاقتصادية المتبعة من الوزارة لم تحقق أغراضها في حماية المستهلك والحد من ارتفاعات الأسعار المتتالية وأن ذلك قد يعود بصفة أساسية إلى الآتي:

أ. محدودية دور القطاع الخاص في توفير السلع الضرورية الأساسية.

ب. عدم تشجيع الاستثمار المحلي في القطاع الزراعي لتقليص الفجوة الغذائية بين الصادرات والواردات.

ت. عدم تشجيع الوزارة لقيام مشروعات ذات جدوى اقتصادية ناجحة وعائد استثماري عالي للحوم والحبوب.

ث. عدم وضوح الرؤيا فيما يتعلق بدور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الأمن الغذائي.

ج. عدم استكمال الوزارة للمنظومة التشريعية المتكاملة بشأن حماية المستهلك وعلاقته بالتأثيرات الداخلية والخارجية للأسعار مثل قوانين مشروعات تتعلق بتطوير المعاملات التجارية والتستر التجاري.

3. تبين للجنة من خلال دراسة وردت من وزارة الاقتصاد حول التحديات التي تواجه المستهلك في المرحلة الراهنة أن التحديات التي تواجه المستهلك تتمثل في الآتي:-

أ. الأغذية المعدلة وراثيا ، فخطرها يتمثل باحتمالات ظهور حالات عديدة من الأمراض ومنها الحساسية. وأن هذه المشاكل تحتاج إلى حل عاجل نتيجة صعوبة التنبؤ بتأثيرات تلك المخاطر على البيئة وصحة الانسان على المدى البعيد.حيث أن البحوث العلمية أكدت على أن ما نسبته (85%) من جميع السرطانات تنتج من عوامل بيئية وذلك بحسب ما ورد في الإستراتيجية الوطنية البيئية و خطة العمل البيئي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. الانفتاح الاقتصادي الذي يزيد من المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية في الأسواق الداخلية والعالمية مما يترتب عليه المنافسة غير المشروعة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية ، حيث ضبطت جمارك دبي 689

مخالفة لقانون الملكية الفكرية، بقيمة بضائع بلغت 32 مليون درهم العام الماضي، بنسبة زيادة بلغت 43٪ مقارنة بضبطيات 2009 التي سجلت 393 ضبطية بضائع قيمتها نحو 25 مليون درهم).

ت. جودة المنتج من حيث المواصفات والمقاييس، حيث بلغ عدد المخالفات حول السلع المغشوشة و المقلدة في محلات التجزئة و الملابس والتنزيلات (163) مخالفة، ومحلات بيع مواد التجميل والعطور (127) مخالفة،و محلات لبيع قطع غيار السيارات (111) مخالفة.(بحسب المعلومات الوارده من وزارة الاقتصاد)

4. تدارست اللجنة الإجراءات والتدابير بشأن حماية المستهلك وتلاحظ لديها الآتي:

أ. عدم وجود خطط واضحة لدى الوزارة في توعية المستهلك وتزويده بالتعليمات والإرشادات اللازمة لحمايته من وسائل الإغراء والخداع للعديد من السلع الاستهلاكية.

ب. غياب برامج التوعية الإعلامية اللازمة لتغيير بعض الأنماط الاستهلاكية بهدف ترشيد الاستهلاك ، وترى اللجنة أن هذا التوجه لا يقتضي فقط قيام الوزارة بالتعاون مع وسائل الإعلام وإنما ترى ضرورة أن يمتد ذلك التعاون مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة التربية والتعليم.

5. عدم الاستفادة من الممارسات الدولية الحديثة في الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية المستهلك خاصة في قطاع التجزئة حيث له دوراً هاماً في نمو الناتج المحلي بنسبة تزيد على (12%) خلال الأعوام العشرة الماضية، وقد بلغت قيمته في عام 2011 (15) مليار درهم وأن التقديرات الاقتصادية تشير الى تجاوز النمو السنوي عن 5.5% خلال عامي 2011 – 2015.

رد ممثلي وزارة الاقتصاد:-

1. أكد ممثلو وزارة الاقتصاد أنه على الرغم من ارتفاعات الأسعار وما تم تسجيله في المؤشرات القياسية إلا أن الوزارة تبذل جهود مضاعفة للسيطرة على الأسعار الذي تقتصر أسبابه على الأوضاع الداخلية وإنما ترتبط بتأثيرات ومتغيرات البيئة الدولية.
2. أن الوزارة تعمل بكامل طاقاتها الممكنة وتنفيذ العديد من برامج التوعية وأن هناك منهجية محددة في التعامل مع ثقافة حماية المستهلك.
3. أكد ممثلو الوزارة أنه لتعزيز حماية المستهلك فإنه يتم عن عرض أسعار أكثر من (20) سلعة على موقع الوزارة.

النتائج

وفق ما انتهت إليه ملاحظات اللجنة فإن النتائج التي خلصت إليها تتمثل في الآتي :-

1. عدم مواكبة القوانين و التشريعات الاقتصادية في الدولة مع استراتيجيات الحكومة الاتحادية ورؤية الإمارات 2021 خاصة في إطار التأخر في صدور التشريعات المنظمة للقطاع الاقتصادي والتجاري بما يتوافق مع مستجدات البيئة الاقتصادية الدولية وما تفرضه من تداعيات على الوضع الاقتصادي الوطني مثل القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة المالية والإفلاس و قانون الاستثمار الأجنبي وقانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقانون الشركات.
2. عدم دقة و واقعية الأهداف والخطط الإستراتيجية للوزارة مع التقديرات المالية المرصودة لها مما نتج عنه عمليا ضعف آليات التنفيذ للعديد من البرامج، بالإضافة إلى ما سجله تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية المنتهية 2010 من العديد من المخالفات التي ارتبطت بالميزانية.

3. غياب معايير الحوكمة المؤسسية والجودة والكفاءة و الشفافية في عمل وزارة الاقتصاد سيؤثر على كافة أوجه الأنشطة الاقتصادية بالدولة مما أثر سلباً على تحقيق إستراتيجية الوزارة لأهدافها وكذلك عدم تنفيذ الخطط والبرامج الحيوية لها.
4. عدم تنفيذ المبادرات المرتبطة بالأهداف الإستراتيجية أدى عملياً إلى غياب السياسات الاقتصادية الفاعلة التي تحد من ارتفاع الأسعار والتضخم وحماية المستهلك والغش التجاري.
5. عدم وجود آلية محددة وواضحة لجذب الاستثمار الأجنبي الصناعي في القطاعات المحلية أدى إلى عدم الوفاء بتنفيذ الخطط وغياب رؤية وزارة الاقتصاد في بناء مفهوم توطين وتطوير وتنمية القطاع الصناعي.
6. عدم وجود رؤية إستراتيجية محددة لبناء مفهوم التوطين المعرفي للاقتصاد خاصة ما يتعلق بالصناعات.
7. عدم تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة أدى عمليا إلى ارتفاع التكلفة التشغيلية للمشاريع الصناعية المحلية،بالإضافة إلى تزايد الصعوبات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
8. غياب أطر التعاون والتنسيق بين الوزارة والعديد من الجهات المحلية المختصة مما أدى إلى تضارب الاختصاصات في بعض الأحيان وعدم وضوحها في أحيانا أخرى.
9. غياب التوعية اللازمة في حماية المستهلك أدت إلى انتشار العديد من السلع المغشوشة والمقلدة،بالإضافة إلى ارتفاعات متتالية لأسعار السلع خلال عام 2012.
10. زيادة الصعوبات التمويلية للمشروعات المتوسطة والصغيرة سيؤدي إلى ارتفاع التكلفة التشغيلية لهذه المشاريع بالإضافة للتأثير سلبا على نموها على الرغم من أهميتها الحيوية لاقتصاد الدولة.
11. تضارب الاختصاصات بين وزارة الاقتصاد وغيرها من الجهات المحلية المعنية أدى إلى تضارب الاختصاصات وتداخلها وعدم وضوحها مما حد النمو الاقتصادي المتوقع للدولة في السنوات القادمة.
12. عدم الاستفادة من الممارسات العالمية في حماية المستهلك أدى عمليا إلى الارتفاعات المتتالية للأسعار في عام 2011 بالإضافة إلى انتشار العديد من السلع المغشوشة والمقلدة.

التوصيــات

في ضوء ما طرح من ملاحظات ونتائج وبناء على ما استمعت إليه اللجنة من ردود الحكومة فإن اللجنة ارتأت أن تتقدم بالتوصيات بحسب المحاور التالية :

أولا:- القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.

1. إسراع الوزارة في الانتهاء من مشروع قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة المالية ومشروع قانون الاستثمار الأجنبي ومشروع قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعبّر عن المنظومة الاقتصادية التنافسية المتكاملة حتى يتم استكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني.
2. ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية.

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد.

1- انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الإستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة و بما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد و وضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- ضرورة اعتماد الوزارة لبرامج عمل واضحة ومحددة فيما يتعلق بالرقابة على شروط مزاولة مهنة مدققي الحسابات والتأكد من التزامهم بشروط المهنة.

5- قيام الوزارة بإعداد برامج تدريب وتأهيل مهني احترافي للكوادر الوطنية الاقتصادية المتخصصة حفاظاً على الارتقاء بمستوياتهم الوظيفية، وإعادة النظر في تطبيق سياسات ملائمة وفعّالة لاجتذاب الموظفين المواطنين الأكفاء.

ثالثا:- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.

1- تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1979) بشأن تنظيم شؤون الصناعة ليتوافق مع معطيات البيئة الاقتصادية الوطنية الراهنة وبما يحقق التلاؤم مع التطورات الاقتصادية الدولية خاصة في إطار العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية الصناعية.

2- إنشاء هيئة اتحادية مستقلة للصناعة تعنى بالقطاع وتتولى مهمة إعادة هيكلة وتنظيم القطاع الصناعي ورسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية لهذا القطاع المهم على مستوى الدولة.

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.

1. ضرورة وضع إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية بما يتناسب مع رؤية الإمارات 2021 في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية و التجارية.
2. ضرورة دعم وتطوير و إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية للمشروعات المتوسطة والصغيرة من خلال وضع إستراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الاتحادية وفق القوانين المعمول بها ، أسوةً بإستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
3. ضرورة قيام الوزارة بالتنسيق مع المصرف المركزي ومصرف الإمارات للتنمية والجهات المحلية المعنية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة و القطاع الصناعي لوضع إطار عام يتعلق بتوفير التمويل المالي وتكلفته والإطار الزمني المناسب عند تسويق المنتجات الوطنية.
4. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية.
5. التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية في شأن دعم القطاع الصناعي خاصة فيما يتعلق بالتراخيص والتشغيل باعتبار أن ذلك متطلباً أساسياً لنمو الصناعة في الفترة القادمة.

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات العاجلة والقصيرة والمتوسطة المدى للتعامل مع التضخم والحد من آثاره السلبية خاصة في إطار خطط تستهدف زيادة الصناعات الوطنية وتلافي الأسباب الداخلية والخارجية وراء ارتفاع الأسعار.

2. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك وبما يضمن توفير حملات التوعية اللازمة والسيطرة على ارتفاعات الأسعار،وتنفيذ المبادرات المرتبطة بالخطط التشغيلية خاصة في إطار مكافحة الغش التجاري من خلال :-

- التأكيد ان الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على ارسائها ونشرها بين الجميع
- العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الإحتكار.
- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة)
- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد،قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها ، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبب لكثير من الأمراض.

توقيع مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

المرفقات

- **مرفق (1) ترتيب الدولة بحسب تقرير سهولة الأعمال 2012**

ترتيب حسب الفئات	DB 2012مرتبة	DB 2011مرتبة	التغيير في ترتيب
بدء المشروع	42	45	3
استخراج تراخيص البناء	12	12	لا تغيير
الحصول على الكهرباء	10	10	لا تغيير
تسجيل الممتلكات	6	5	-1
الحصول على الائتمان	78	75	-3
حماية المستثمرين	122	120	-2
دفع الضرائب	7	7	لا تغيير
التجارة عبر الحدود	5	3	-2

المرجع: http://arabic.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/united-arab-emirates

http://www.emaratalyoum.com/local-section/2008-03-30-1.187229

- **مرفق (2) تحليل الخطة الاستراتيجية لوزارة الاقتصاد 2011-20**

تحليل الخطة الإستراتيجية 2011-2013

لوزارة الاقتصاد

الأهداف الإستراتيجية والبرامج		2011						الملاحظات والنتائج
		رواتب	الجملة	نسبة الهدف من إجمالي الميزانية	نسبة المبادرة من الهدف الاستراتيجي	نسبة الراتب من إجمالي الهدف الاستراتيجي	نسبة الراتب من الإجمالي العام	
الهدف الأول	تطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي	1,980	3,316	2%		60%	%1	**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية فقط 2% و تبلغ الميزانية(168,260,000) درهم. حيث تم تخصيص (3) ملايين و (316) ألف درهم لتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي.** وهذا يتعارض مع توجه استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام 2011-2013 فيما يخص "تقوية دور الحكومة الاتحادية في وضع التشريعات الفعالة والسياسات المتكاملة عبر النجاح في التخطيط والإنفاذ" والمتمثلة في تحديث القوانين والتشريعات الاقتصادية لتتلاءم مع النمو الاقتصادي الحالي والمتوقع وتعزيز القدرة على تنفيذها، ومع توجه الوثيقة الوطنية 2021 نحو اقتصاد المعرفة. - **بلغ نسبة الراتب من المبادرة (60)% وهي نسبة عالية.** **النتائج:** - تواضع جهود الوزارة في تقوية الدور التنظيمي للحكومة الاتحادية وتفعيل عملية صياغة وتنفيذ السياسات المالية والنقدية والتجارية وتحديث الأطر المؤسسية وبناء القدرات

									اللازمة لذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التنسيق في وضع تلك السياسات مع الحكومات المحلية. - تواضع جهود الوزارة في صياغة الأطر القانونية وتقديم الخدمات الحكومية بما يوفر بيئة فعّالة تحتاجها المؤسَّسات كي تنمو وتزدهر وتسوّق أفكارها المبتكرة. - تواضع التشريعات على تعزيز فعالية الأسواق وحماية الملكية الفكرية، والتي بدورها ستساهم في تنمية الشراكات بين القطاعين الحكومي والخاص، الأمر الذي يعزز النمو ويضاعف الفرص. - لن تكون الامارات بحلول عام 2021م أحد أفضل الأماكن في العالم لممارسة الأعمال.
1	إعداد القوانين والتشريعات الاقتصادية	23	963		29%				
2	تعريف القطاعين العام والخاص بالسياسات والتشريعات الاقتصادية	1,957	2,353		%71				**الملاحظات:** - نسبة المخصص في هذه المبادرة (71%) من اجمالي القيمة المخصصة للهدف (3,316,000) درهم. حيث تم تخصيص (2) مليون درهم و(353) ألف درهم لتعريف القطاعين العام والخاص بالسياسات والتشريعات الاقتصادية. حيث يلاحظ استحواذ المبادرة على النصيب الأكبر من ميزانية المبادرة. **النتائج:** - تواضع مخرجات مبادرة اعداد القوانين والتشريعات الاقتصادية. **تم ادراج النتيجة بالتفصيل في نتائج الهدف الأول.**
الهدف الثاني	**تطوير القطاع الصناعي وصولاً إلى التنافسية**	**6,064**	**6,621**		**4%**	**92%**	**%4**		**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية فقط (4%) و تبلغ الميزانية(168,260,000) درهم. حيث تم تخصيص (6) ملايين و (621) ألف درهم لتطوير القطاع الصناعي وصولاً إلى التنافسية.** وهذا يتعارض مع توجه استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام 2011-2013 والوثيقة الوطنية 2021 في شأن "اقتصاد متنوع مستدام". وخاصة أن التنوع الاقتصادي يعد الحل الأمثل لتحقيق تنمية مستدامة في مستقبل أقل اعتماداً على الموارد النفطية، وهذا يستوجب تفعيل قطاعات استراتيجية جديدة بهدف توجيه طاقة الدولة نحو الصناعات والخدمات التي تمكنها من بناء ميزات تنافسية بعيدة

									المدى. - **بلغ نسبة الراتب من المبادرة (92%) وهي نسبة كبيرة جداً.** **النتائج:** - تواضع جهود الوزارة نحو تحقيق النموَ المتوازن عبر حزمة من مصادر الطاقة المستدامة في مجال الطاقة البديلة والمتجدّدة، ومنها الطاقة النووية. - تواضع جهود الوزارة في تأمين تنافسية دائمة، وذلك بتخطي الإمارات النماذج الاقتصادية التقليدية واعتمادها على توجهات أكثر مرونة، و التي تتمثل في تبنّى مؤسَّسات الأعمال منهجية تركّز على تلبية احتياجات المتعاملين وتصميم السلع والخدمات حسب متطلباتهم، وتعتمد التنسيق في ما بينها ضمن شبكات فعّالة تستطيع تلبية المتطلبات المتزايدة للأسواق.
1	إعداد الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعة في الدولة	1,535	1,636		25%				**الملاحظات:** - نسبة المخصص في هذه المبادرة (25%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف (6,621,000) درهم. حيث تم تخصيص (1) مليون و(636) ألف درهم لإعداد الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعة في الدولة. يلاحظ أن الميزانية المرصودة للمبادرة تعتبر قليلة وخاصة أن مخرجات المبادرة لها أهمية كبيرة في مدخلات مبادرة تطوير برامج لتعزيز قطاع الصناعة والتي خصص لها (3) ملايين و(765) ألف. فلن يحصل التطوير بدون الاهتمام بالبحث العلمي. **النتائج:** - تواضع مخرجات مبادرة اعداد الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعة في الدولة بسبب محدودية الميزانية والذي سيؤثر سلبا على تطوير البرامج المتعلقة بتعزيز القطاع الصناعي في الدولة
2	إطلاق وتنفيذ حملات توعية	1,015	1,181		%18				
3	تطوير برامج لتعزيز قطاع الصناعة	3,514	3,765		%57				**الملاحظات:** - نسبة المخصص في هذه المبادرة (57%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف (6,621,000) درهم. حيث تم تخصيص (3) ملايين و(765) ألف درهم لتطوير برامج لتعزيز قطاع الصناعة. **النتائج:** - تم ادراج النتيجة في مبادرة "اعداد الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعة في الدولة". حيث يتلاحظ لنا وجود علاقة بين العنصرين أو المبادرتين (علاقة سبب و نتيجة).

الهدف الثالث	**تنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية**	**1,966**	**2,250**	**1%**			**%1**	**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية (1%) فقط و تبلغ الميزانية (168,260,000) درهم. حيث تم تخصيص (2) مليون و(250) ألف درهم لتنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية.** وهذا يتعارض مع توجه إستراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام 2011-2013 فيما يخص التركيز على المواطن أولاً وفي مسؤولية الحكومة الكبرى في تفعيل مشاركة المواطنين في الأنشطة الاقتصادية من خلال تطوير إستراتيجية مدروسة وفعالة للتوطين والتركيز على تأهيل وإعداد المواطنين للتنافس بشكل أفضل في سوق العمل وتنمية روح الريادة وتشجيعهم على تأسيس وإدارة المشاريع لديهم. **النتائج:** - عدم وجود بيئة أعمال ريادية توظّف مهارات الإماراتيين وإبداعاتهم، وتعمل على تنمية قدرات جيل جديد من روّاد الأعمال ودعمهم عبر حاضنات تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تركز على نشر روح المبادرة والعمل الجاد والجرأة والإبداع. - عدم تحقيق التوازن (المادي) بين تحفيز ريادة الأعمال المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أدى إلى عدم قدرة اقتصاد الامارات أن يصبح نموذجاً للنمو المستدام والمسؤول بدوره في تحقيق ازدهار بعيد المدى للإماراتيين.
1	تطوير برامج داعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	1,237			_			**الملاحظات:** - لم يتم تقدير قيمة الجملة من قبل وزارة الاقتصاد في مبادرة (تطوير برامج داعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة).
2	عقد ندوات واجتماعات حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة	729			_			**الملاحظات:** - لم يتم تقدير قيمة الجملة من قبل وزارة الاقتصاد في مبادرة (عقد ندوات واجتماعات حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة).

الهدف الرابع	زيادة جاذبية الاستثمارات الخارجية وتنمية الصادرات الوطنية	12,934	28,166	17%		46%	8%	**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية (17%) وتبلغ الميزانية (168,260,000) درهم. حيث تم تخصيص (28) مليون و (166) ألف درهم لزيادة الاستثمارات الخارجية وتنمية الصادرات الوطنية.** - **بلغ نسبة الراتب من اجمالي الميزانية المخصصة فقط (8)%**
1	تطوير العلاقات المحلية	2,848	2,942		%10			
2	تطوير التعاون الدولي	2,193	16,273		%58			**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص في هذه المبادرة (58%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (28,166,000) درهم. حيث تم تخصيص (16) مليون و(273) ألف درهم لتطوير التعاون الدولي! حيث على الرغم أن ذلك جاء تماشيا مع توجه الحكومة الاتحادية 2021 في جعل الاقتصاد الاماراتي في مكانة تخوله الاستفادة من الاتجاهات الناشئة والتكيف مع الحقائق العالمية المتغيرة مثل ظهور قوى اقتصادية جديدة، وتقوية الاقتصاد بتعزيز الشراكات الدولية، بهدف زيادة التبادل التجاري. إلا أن المبلغ المرصود للهدف يثير تساؤلا حول إذا كان المبلغ المرصود فيه مبالغة وخاصة أن يمثل ما يزيد عن نصف الميزانية المخصصة للهدف وخاصة إذا ما قورن بالميزانية التي رصدت لمبادرة تطوير العلاقات المحلية والتي لا تتعدى 10% من الميزانية. ومبادرات أخرى متعلقة في اعداد الدراسات التحليلية والتي حصلت على نسبة 2% من ميزانية الهدف، ومبادرة رفع القدرة التصديرية للدولة والتي لم تتعدى 1% من ميزانية الهدف على الرغم من أهميته. **النتائج:** - تواضع مخرجات المبادرات المتعلقة بتطوير العلاقات المحلية، واعداد الدراسات التحليلية، ورفع القدرة التصديرية للدولة، وأخيرا عقد الندوات والمؤتمرات في محالي الاستثمار والتجارة على الرغم من أهميتهم. حيث يلاحظ تهميش هذه المبادرات ماديا على حساب مبادرة "تطوير التعاون الدولي".
3	إعداد الدراسات التحليلية	265	600		%2,1			**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص في هذه المبادرة (2%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (28,166,000) درهم. حيث تم تخصيص (600) ألف درهم فقط لاعداد الدراسات التحليلية. وهذا المبلغ المتواضع يعد مؤشرا أن ليس من أولويات الوزارة الاهتمام بالبحث العلمي الذي يعد المفصل الرئيس لدخول مجتمع المعرفة حيث بدونه لا

									يمكن أن ننتج معرفة قابلة للتوظيف والتحويل لمنتجات ذات نوعية قادرة على المنافسة. وهذا من دون شك يتعارض مع الأولويات السبع الاستراتيجية لحكومة دولة الامارات للأعوام 2011-2013 فيما يخص انشاء "اقتصاد معرفي تنافسي"، ومع ما جاء في الوثيقة الوطنية 2021 في انشاء "اقتصاد معرفي عالي الانتاجية". **النتائج:** - تواضع الجهود المبذولة في تطوير الإمارات اقتصادها إلى نموذج تعتمد التنمية فيه على المعرفة والابتكار. وخاصة أن الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والأبحاث على مختلف مستويات الاقتصاد الإماراتي يساهم في الارتقاء بوتيرة الإنتاجية والتنافسية لنضاهي أفضل الاقتصادات العالمية. - عدم توفر بنية تحتية متطورة للمعلومات والاتصالات والتي ستساهم بدورها في ربط الشركات ببعضها وإعطائها ميزة تنافسية في التعامل والتفاعل مع العالم. بالاضافة إلى عدم إمكانية الأفراد على حصد ثمار هذا التطور في عالمهم الرقمي وهم يبحثون عما ينمي مهاراتهم ويشبع نهمهم للمعرفة.
4	رفع القدرة التصديرية للدولة	6,480	6,580		1,097 %				**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص في هذه المبادرة (1%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (28,166,000) درهم. حيث تم تخصيص (6) ملايين درهم و(580) ألف درهم لرفع القدرة التصديرية للدولة. **النتائج:** - تم ادراج النتيجة في نتائج مبادرة تطوير التعاون الدولي.
5	عقد الندوات والمؤتمرات في مجالي الاستثمار والتجارة	245	339		%1				**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص في هذه المبادرة (1%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (28,166,000) درهم. حيث تم تخصيص (339) ألف درهم لعقد الندوات والمؤتمرات في مجالي الاستثمار والتجارة. **النتائج:** - تم ادراج النتيجة في نتائج مبادرة تطوير التعاون الدولي.
6	تعزيز الاستثمارات الأجنبية المبتشرة	903	1,432		%5				

الهدف الخامس	**تمكين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية**	**24,906**	**30,026**	**18%**		**83%**	**%15**	**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الراتب من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف (83%)، وهي نسبة عالية.** **النتائج:** - تواضع مخرجات الهدف وحصول مشاكل على أرض الواقع فيما يخص عناصره والتي تتمثل في تمكين الممارسات التجارية، وحماية المستهلك، وحقوق الملكية الفكرية.
1	الحد من حالات الغش التجاري	2,758	2,837		%9			
2	تعزيز حماية المستهلك	7,697	8,685		%29			
3	تطوير ممارسات حقوق الملكية الفكرية	7,823	9,593		%32			**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص لمبادرة "تطوير ممارسات حقوق الملكية الفكرية" (32%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (30,026,000) درهم. حيث تم تخصيص (9) ملايين و(593) ألف درهم لها وهي نسبة عالية وخاصة إذا قورنت بمبادرة أخرى تطويرية كمبادرة "تطوير نظام مهنة مدققي الحسابات". والتي بلغ نسبة المخصص لها(5%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف. حيث تم تخصيص (1) مليون و(473) لهذه المبادرة التطويرية. - كما يلاحظ وجود مبادرة تطويرية أخرى مرتفعة التكلفة ومتمثلة في مبادرة "تطوير عمل التسجيل التجاري". حيث بلغ نسبة المخصص في هذه المبادرة (25%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف. حيث تم تخصيص (7) ملايين و(438) ألف درهم للمبادرة. **النتائج:** - امكانية المساهمة في تواضع مخرجات المبادرات الأخرى وذلك لتهميشها ماديا، وحصول هدر في ميزانية الوزارة.
4	تطوير نظام مهنة مدققي الحسابات	1,030	1,473		%5			
5	تطوير عمل التسجيل التجاري	5,598	7,438		%25			
الهدف السادس	**تقديم الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة**	**48,732**	**97,881**	**58%**		**50%**	**%29**	**الملاحظات:** - **بلغ نسبة الهدف من اجمالي الميزانية (58%) وتبلغ الميزانية (168,260,000) درهم. حيث تم تخصيص (97) مليون و (881) ألف درهم لتقديم الخدمات الإدارية**

	والشفافية								**وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.** وذلك تعزيزا لمنهجية ادارة الموارد الحكومية بكفاءة والاستفادة من الشراكات الفعالة. إلا أن المبلغ المرصود بثير تساؤلا حول استحقاقية الهدف لهذا المبلغ الكبير وخاصة إذا ما قورنت بالأهداف الاستراتيجية الأخرى لدى الوزارة. بالاضافة إلى احتواء الهدف على مبادرات صفرية الميزانية مثل مبادرة ادارة المشتريات وفق أفضل الممارسات العالمية، ومبادرة توفير أفضل الخدمات القانونية. أيضا تضمن الهدف مبادرات قليلة الميزانية مثل مبادرة وضع وتطوير الخطة الإستراتيجية وقياس الأداء وأخرى متعلقة بضمان تطبيق معايير الجودة والتميز المؤسسي. - **بلغ نسبة الراتب من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف (50%).** **النتائج:** - امكانية المساهمة في تواضع مخرجات الأهداف الاستراتيجية الأخرى وذلك لتهميشها ماديا.
1	إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية	3,354	5,314		5%				
2	إدارة المشتريات وفق أفضل الممارسات العالمية	218	218		0				**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص لمبادرة "ادارة المشترايات وفق أفضل الممارسات العالمية" (0%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (97,881,000) درهم. وتم تخصيص (218) ألف درهم للمبادرة. **النتائج:** - تواضع مخرجات المبادرة.
3	تطبيق أفضل ممارسات الموارد البشرية	3,276	4,889		%5				
4	ضمان تطبيق معايير الجودة والتميز المؤسسي	1,910	2,590		3%				

5	ضمان تحقيق الاتصال الداخلي والخارجي	1,315	2,725		%3			
6	تطبيق أفضل الممارسات العالمية في القيادة	31,796	38,404		%39			
7	وضع وتطوير الخطة الإستراتيجية وقياس الأداء	495	689		%1			
8	توفير أفضل الخدمات القانونية	731	731		0,74 %			**الملاحظات:** - بلغ نسبة المخصص لمبادرة "توفير أفضل الخدمات القانونية" (0%) من اجمالي الميزانية المخصصة للهدف اجمالي الميزانية المخصصة للهدف والتي تبلغ (97,881,000) درهم. وتم تخصيص (731) ألف درهم للمبادرة. **النتائج:** - تواضع مخرجات المبادرة.
9	توفير احدث خدمات تقنية المعلومات	2,318	9,531		%10			
10	توفير خدمات مشتركة لكافة الوحدات التنظيمية بكفاءة العالية	3,319	32,790		%33			
المجموع الكلي		96,582	168,260				%57	

لوزارة الاقتصاد ستة أهداف إستراتيجية، هي:

1. تطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي.
2. تطوير القطاع الصناعي وصولاً إلى التنافسية.
3. تنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية.
4. زيادة الاستثمارات الخارجية وتنمية الصادرات الوطنية.
5. تمكين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية.
6. تقديم الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

إلا أن هذه الأهداف الإستراتيجية توجد بها بعض المشاكل والتي ستؤدي إلى إعاقة تحقيق الوزارة لأهدافها وهي:

1. لوحظ في خطة وزارة الاقتصاد الإستراتيجية للسنة المالية 2011- 2013 عدم إدراج مؤشرات القياس التشغيلية والإستراتيجية وآلية عمل المبادرات مما سيترتب عليه التعذر في معرفة تقييم أداء الوزارة في تنفيذ أهدافها الإستراتيجية في السنوات 2011-2013، وعدم معرفة مسار الوزارة في تحقيقها لأهداف الوثيقة الوطنية 2021.
2. ثبات الرواتب في الأعوام (2011-2013) حيث بلغت 168,260.000 درهم
3. بلغت نسبة الرواتب (57.4%) من إجمالي الميزانية البالغة 168,260.000 درهم، بينما بلغت نسبة المصروفات (41.8%) في عام 2011
4. بلغت نسبة الرواتب (58%) من إجمالي الميزانية البالغة 168,260.000 درهم، بينما بلغت نسبة المصروفات (41.3%) في عام 2012
5. بلغت نسبة الرواتب (58.6%) من إجمالي الميزانية البالغة 168,260.000 درهم، بينما بلغت نسبة المصروفات (40.42%) في عام 2013
6. للوزارة هدف استراتيجي متعلق "بتطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية لتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي" وله مبادرة متعلقة "باعداد القوانين والتشريعات الاقتصادية" وأخرى متعلقة "بتعريف القطاعين العام والخاص بالسياسات والتشريعات الاقتصادية" إلا أنه لوحظ أن عدم تطبيق القوانين والتشريعات، التي أقرتها الوزارة الخاصة بتنظيم العلاقات القانونية الخاصة بين الفرد المستهلك وبين قطاع الأعمال الذي يبيع البضائع ويقدم الخدمات. والتي تعمل على حماية المستهلك من حيث _دون حصر_ (مقاضاة المنتجات، حقوق الخصوصية، ممارسات تجارية غير عادلة، الاحتيال، وسوء تعريف للمنتجات) أصبح عائقاً أمام استقرار الأسواق حيث يلاحظ أن التجار يتلاعبون بالأسعار ويخدعون المستهلكين، بالإضافة إلى إفساح المجال

لنوعاً من الفوضى والتقليل من ثقة المستهلكين في السوق، ما من شأنه أيضاً توفير المناخ المناسب لنشوء سوق سوداء، ويفتح أبواب الشائعات على مصراعيها، ويتيح التلاعب في الأسعار.

7. للوزارة هدف استراتيجي متعلق "بتطوير القطاع الصناعي وصولاً إلى التنافسية" وله مبادرة متعلقة "بتطوير برامج لتعزيز قطاع الصناعة" وأخرى متعلقة "بإعداد الدراسات المتعلقة بقطاع الصناعة في الدولة". إلا أنه على الرغم من أهمية الصناعة بمختلف قطاعاتها في دعم الاقتصاد الوطني إلا أنه لوحظ عدم وضوح حجم ومخرجات الجهود المبذولة للحكومة الاتحادية في سبيل تعزيز دور الصناعات الوطنية الاتحادية في الدولة بما يمكنها من مجارات تداعيات وتحديات الانفتاح الاقتصادي جراء الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
8. تضمن الهدف الاستراتيجي الثالث والمتمثل في "تنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية" مبادرات متعلقة "بتطوير برامج داعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة" وأخرى متعلقة "بعقد ندوات واجتماعات حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة" إلا أنه لوحظ أن العمالة الوافدة تشكل نسبة كبيرة من اجمالي العاملين وذلك مقارنة مع العمالة المواطنة والتي تشكل نسبة ضئيلة لا تتجاوز (9%) من إجمالي العاملين في عام 2010. وهذا يعد مؤشراً على عدة قضايا ومنها التوطين والبطالة. والذي من الممكن أن يرتبط نوعا ما بعملية التوطين وبارتفاع معدل بطالة المواطنين. حيث تشير البيانات الواردة في (التقرير الإحصائي السنوي: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والبيئية 2010) إلى أن معدل البطالة خلال عام 2010 بلغ (4.3%) على مستوى الدولة، ويرتفع ذلك المعدل بين المواطنين والإناث (19.8% و11.5 على التوالي) عنه بين غير المواطنين والذكور (2.9% و3.1% على الترتيب). كما تشير البيانات إلى ارتفاع معدل البطالة بين المواطنات الإناث عن المواطنين الذكور (27.5%، 16.9% على التوالي)، وكذلك بين غير المواطنات الإناث من غير المواطنين الذكور (8.5% مقابل 2.0 % على الترتيب).
9. تضمن الهدف الاستراتيجي الرابع والمتمثل في "زيادة جاذبية الدولة للاستثمارات الخارجية وتنمية الصادرات الوطنية" مبادرة متعلقة "بتعزيز الاستثمارات الأجنبية المبتشرة". حيث أنه جاء تماشيا مع إستراتيجية الحكومة الاتحادية والوثيقة الوطنية لعام 2021 والتي تهدف إلى التركيز على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية عن طريق التسهيلات المتاحة والمزايا والفرص الاستثمارية المتوفرة، وهذا بدوره أدى إلى تزايد الأعباء الاقتصادية والاجتماعية على الدولة وتضاعف حجم المطلوب إنجازه من البنى التحتية والمرافق الخدمية لسد حاجة

هذه المشروعات والعمال التي استقدمت للعمل بها. وتشير البيانات الواردة في (التقرير الإحصائي السنوي: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والبيئية 2010) إلى أن معدل النشطين اقتصادياً خلال عام 2010 بلغ (65.2%) على مستوى الدولة، ويرتفع ذلك المعدل بين غير المواطنين والذكور (72.6% و80.2% على التوالي) عنه بين المواطنين والإناث (30.7% و31.2% على الترتيب).

10. تضمن الهدف الاستراتيجي الخامس والمتمثل في "تمكين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية عدة مبادرات وهي كالتالي:

- الحد من حالات الغش التجاري
- تعزيز حماية المستهلك
- تطوير ممارسات حقوق الملكية الفكرية
- تطوير نظام مهنة مدققي الحسابات
- تطوير عمل التسجيل التجاري

إلا أنه لوحظ في شأن تعزيز حماية المستهلك التالي:

أولاً: على الرغم من جهود الوزارة لتنظيم حماية المستهلك من خلال وضع عدة أهداف في خطتها الإستراتيجية متعلقة بحماية المستهلك و إنشاء إدارة متمثله في حماية المستهلك والتي تتولى ممارسة عدة اختصاصات ومنها مراقبة و تنفيذ جولات ميدانية في أسواق ومنافذ البيع الرئيسة لمراقبة ومتابعة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها ، وتلقي شكاوي المستهلكين واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة بالإضافة إلى إعداد حملات التوعية في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، إلا أنه لوحظ تواضع جهود الوزارة في حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار، نظرا لضعف القوانين التي تنظم عمل الأسواق وضعف التنسيق بين القطاعات الأخرى لتوعية المستهلك بحقوقه وتقليل الإنفاق الاستهلاكي عبر الوسائل المختلفة. حيث على الرغم من أن الوزارة قامت باستصدار العديد من القوانين واللوائح بهدف حماية المستهلك منها: القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م بشأن حماية المستهلك، وغيرها من التشريعات المنظمة للنشاط التجاري في الدولة والتي تهدف في مجملها إلى إحكام الرقابة على الأسواق التجارية بالدولة بالإضافة إلى وجود اللجنة العليا لحماية المستهلك، وإدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد، و استحداث الوزارة في هيكلها إدارة تسمى " إدارة الرقابة " وتختص إدارة الرقابة بالعمل على مكافحة الغش التجاري في المواد والسلع والخدمات وبالإضافة

إلى إجراء التفتيش الدوري على الأسواق، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة وجود أكثر من 30 ألف مُنتَج، تحمل صفة الادعاء الطبي، غير مقيّدة في سجلات وزارة الصحة، على الرغم من تداولها في الأسواق، بالإضافة إلى ضبط وإتلاف عدد كبير من المواد الغذائية ومنتجات وألعاب الأطفال والمواد الطبية ومواد التجميل غير الصالحة للاستهلاك، والمخالفة للمواصفات الصحية.

ثانيا: لوحظ تدني أو قلة عدد الحملات التوعية في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة بشأن تعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها. حيث لازال المجتمع بحاجة ماسة إلى مزيد من التوعية الاستهلاكية، وهي مسؤولية تقع على الدوائر الاقتصادية وجمعية حماية المستهلك، وحتى وسائل الإعلام، فكثير منا، إلى اليوم، لا يتأكد أبداً من بيانات أي سلعة يقوم بشرائها، وكثير منا لا يكلف نفسه عناء قراءة أي عبارات أو معلومات مطبوعة على سلعة ما، وكثير منا لا يلتفت إلى معلومات فاتورة الشراء، هذا إن قرر أخذها، أما مسألة الاحتفاظ بالفاتورة، فإنها مسألة صعبة عند الكثيرين. ومع ذلك فاللائمة لا تلقى بالكامل على المستهلك، فمعظمنا لا يعرف إلا القليل جداً عن قوانين السوق.

ثالثا: على الرغم من اتخاذ وزارة الاقتصاد كافة التدابير والإجراءات التي تتيح لها الإشراف على السياسة العامة لحماية المستهلك ومراقبة حركة الأسعار إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع الأسعار في السلع والخدمات في الدولة، حيث لوحظ استمرار ارتفاع الأسعار في العام 2010، فقد سجلت أسعار المستهلك في الدولة ارتفاعا مقداره 0.49% في السبعة الأشهر الأولى من عام 2010 مقارنة بالفترة نفسها من العام 2009، وارتفاعا بنسبة 0.86% في شهر يوليو 2010 مقارنة بشهر يوليو من العام 2009. على سبيل المثال: ارتفاع أسعار مدخلات إنتاج الصناعة الوطنية وبشكل خاص أسعار المحروقات ومصادر الطاقة (يبلغ سعر اللتر من النوع الممتاز درهم و85 فلسًا بينما يصل النوع الخاص "الاسبشيل" إلى درهم و75 فلسًا في العام 2010 بنسبة ارتفاع بلغت أكثر من 25% مقارنة بأسعار ما قبل أبريل الماضي).

وتعود أسباب ارتفاع السلع والخدمات في الدولة إلى:

- زيادة الطلب الاستهلاكي بسبب زيادة عدد السكان (بلغ عدد سكان الإمارات 8.19، مليون نسمة وفقا لتقرير المكتب الوطني للإحصاء عام 2009 ضعف ما كان عليه عام 2005 البالغ 4،444،011 نسمة).

- ارتفاع أسعار البترول والمشتقات النفطية عالميا، حيث بلغ سعر النفط في البورصات العالمية في سبتمبر 2010 إلى 75.06 دولارا وبلغ متوسط سعر برميل النفط في العام 2009 61.06 دولارا .

حيث بلغت عدد الشكاوي للعام 2009 حوالي (2523) شكوى، تعلق (1502)منها بارتفاع الأسعار، بنسبة بلغت 55.59% من مجمل الشكاوي المقدمة، وقد كانت هذه الشكاوي تشمل السلع الغذائية والأدوية وغيرها.

رابعا: في شأن ثقافة المستهلك، أكد خبراء اقتصاديون ومتخصصون في قطاع حماية المستهلك أن أسواق الدولة تفتقد، بشكل كبير، لسياسات ومفاهيم ثقافة «ترشيد الاستهلاك»، معتبرين أن ذلك "يفاقم مشكلات الغلاء المنتشر في مختلف القطاعات التجارية والخدمية، ويجعل من مواجهته والتصدي له أمراً صعباً".

ودلل الخبراء على مدى خطورة الآثار السلبية لغياب سياسات «ترشيد الاستهلاك» بما جاء في التقرير الأخير لصندوق النقد العربي بأبوظبي حول معدلات الإنفاق الاستهلاكي في المنطقة، الذي كشف عن أن الإمارات تتصدر الدول العربية في معدلات إنفاق المستهلكين، على الرغم من المعاناة من ارتفاع الأسعار المستشري في أسواقها.

وكان التقرير، الذي أصدره أخيراً صندوق النقد العربي، قد أعلن أن معدل الإنفاق الاستهلاكي للأفراد والعائلات في الإمارات بلغ 84 مليار دولار سنوياً، وهو ما جعلها تتصدر قائمة الدول العربية في معدلات الإنفاق الاستهلاكي.

وأشار التقرير إلى أن الدولة تفوقت في ارتفاع معدلات الإنفاق على السعودية، التي بلغت أحجام إنفاقها السنوية نحو 88 مليار دولار، مقارنة بنسب التوزيع على إنفاق عدد سكانها والبالغ نحو 23.6 مليون نسمة، وأضاف إن الإمارات تجاوزت أيضاً معدلات الإنفاق في الكويت، التي أنفقت سنوياً نحو 27.8 مليار دولار، وعلى قطر البالغ حجم إنفاقها السنوي 10 مليارات دولار. وحذّر الخبراء من أن استمرار غياب سياسات "ترشيد الاستهلاك" سيحد من فاعلية أي محاولات لكبح الغلاء، كما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية السلبية الأخرى في مجالات الطاقة والمياه والحفاظ على الموارد الاقتصادية في الدولة.

خامساً: أما في شأن مبادرة (الحد من حالات الغش التجاري)، فإن ظاهرة البضائع المقلدة في تزايد، فعلى الرغم من وجود القوانين والأنظمة الرادعة للغش التجاري، فإن عدد الحالات التي ضبطت أخيراً كشف عن زيادتها. حيث يُبدي المستهلكون في أسواق الدولة ميلاً إلى البضائع

المقلدة، خصوصاً التي توصف بأنها كمالية أو شكلية. ويرى هؤلاء أن هذه السلع تكتسب أفضلية بسبب رخص سعرها، وصعوبة التفريق بينها وبين السلع الأصلية، وأيد (62%) من أفراد عينة دراسة أصدرها مركز البحوث والدراسات الأمنية في شرطة أبوظبي. وكان (74%) من أفراد العينة اعتبروا بيع البضائع المقلدة سلوكاً شرعياً، لا يتضمن أي مخالفة للقانون. ومما يؤكد ويعزز هذا السلوك ضعف الوعي بعدم شرعية المتاجرة بالبضائع المقلدة وجهل مدى خطرها في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد من أسباب الرضا العام للمجتمع عن هذه الظاهرة.

7. للوزارة هدف استراتيجي متعلق "بتقديم الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية، وتضمن المبادرات التالية:

- إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية
- إدارة المشتريات وفق أفضل الممارسات العالمية
- تطبيق أفضل ممارسات الموارد البشرية
- ضمان تطبيق معايير الجودة والتميز المؤسسي
- ضمان تحقيق الاتصال الداخلي والخارجي
- تطبيق أفضل الممارسات العالمية في القيادة
- وضع وتطوير الخطة الإستراتيجية وقياس الأداء
- توفير أفضل الخدمات القانونية
- توفير أحدث خدمات تقنية المعلومات
- توفير خدمات مشتركة لكافة الوحدات التنظيمية بكفاءة عالية

إلا أنه لوحظ عدم تحديد مقياس الكفاءة والفعالية لدى الوزارة وماهيتها، وماهية معايير أفضل الممارسات العالمية المتبعة، ومعيار توفير "أحدث" خدمات تقنية المعلومات وهذا يتنافى مع أن ليس كل حديث بجيد، وماهية الخدمات المشتركة بين الوحدات التنظيمية. وأيضا ما هي المعايير المتبعة لتطبيق معايير الجودة والتميز المؤسسي (محلية أو عالمية). وما الجهة المخولة بتحسين معايير الجودة وخاصة أنها عادة ما تكون جاهزة ومطبقة بإتباع النموذج المحلي (برنامج خليفة) أو الدولي (EFQM).

- مرفق رقم (3) جدول يوضح عدد الجولات التفتيشية والمخالفات بحسب الإمارات- وارد الوزارة

جدول رقم (16)

الجولات التفتيشية والمخالفات حسب الإمارات

الإمارة	2010				2011			
	جولات تفتيش	الأهمية النسبية	عدد المخالفات	الأهمية النسبية	جولات التفتيش	الأهمية النسبية	عدد المخالفات	الأهمية النسبية
أبو ظبي	5533	٪22.9	564	٪33.2	5379	٪21.7	353	٪17.3
دبي	4801	٪19.8	459	٪27	5807	٪23.4	221	٪10.8
الشارقة	3405	٪14.1	0	٪0	5227	٪21	56	٪2.7
عجمان	2002	٪8.3	227	٪13.4	2684	٪10.1	910	٪44.6
أم القيوين	2840	٪11.7	17	٪1	1287	٪5.2	238	٪11.7
راس الخيمة	2804	٪11.6	181	٪10.7	2132	٪8.6	182	٪8.9
الفجيرة	2798	٪11.6	250	٪14.7	2319	٪9.3	78	٪3.8
المجموع	**24183**	**٪100**	**1698**	**٪100**	**24835**	**٪100**	**2038**	**٪100**

ملحق رقم (4)

(4/أ) الرسالة الصادرة للحكومة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبة وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها" .

(4/ب) مذكرة هيئة المكتب في شأن عرض الموضوعات العامة على المجلس .

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/4/23 موضوع " سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها " وفي جلسته بتاريخ 2013/5/21 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس.

توصيات موضوع " سياسة وزارة الأشغال العامة

في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها "

التوصيات المتعلقة بمساكن المواطنين التي بحاجة إلى صيانة أو إحلال:-

1. وضع معايير وخطط زمنية محددة لبرامج صيانة المساكن وإعطاء الأولوية لمساكن كبار السن والأرامل والمطلقات والمعاقين.
2. زيادة الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع الاسكانية وفق الخطط الزمنية المقررة لها.
3. وضع آليات عمل محددة للتنسيق بين الجهات المعنية بقطاع الإسكان الاتحادية منها والمحلية وكذلك التنسيق مع القطاع الخاص والمؤسسات المجتمعية .
4. وضع الآليات والسياسات التي تضمن لكل مواطن ومواطنة توفير مسكن حكومي مناسب لهم وعدم ربط ذلك بالزواج.
5. أن تكون وزارة الأشغال هي الجهة الاتحادية التي تقوم باستقبال طلبات المواطنين للحصول على مسكن حكومي.

التوصيات المتعلقة بواقع الطرق الاتحادية:-

1. تشكيل لجنة عليا على المستويين الاتحادي والمحلي في الدولة تتولى أعمال التخطيط والتنسيق لمشروعات الطرق وصيانتها، وإيجاد آلية مناسبة تعمل على إزالة المعوقات.
2. تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية في مجال الطرق للقيام بالأعمال الاستشارية، والاستفادة من بيوت الخبرة العالمية والاستشاريين الدوليين الذين يتم الاستعانة بهم في هذا الصدد.
3. ضرورة تطوير الطرق الاتحادية الرئيسية مثل شارع الاتحاد وشارع الفجيرة وطريق رأس الخيمة - الذيد والاهتمام بتوفير الخدمات على هذه الطرق.
4. اعتماد خطة طوارئ في شأن مواجهة الأزمات الطارئة خاصة ما يتعلق منها بالحوادث والانهيارات الصخرية، وزحف الرمال على بعض الطرق والشوارع المفتوحة في المناطق الرملية.
5. العمل على زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لتطوير شبكة الطرق الاتحادية وتنفيذ نظام الصيانة الوقائية.
6. حث الحكومة على تطبيق قانون الأوزان المحورية وذلك بسبب الأضرار الكبيرة والخسائر المادية التي تتحملها الحكومة الاتحادية بسبب التصرفات السلبية من تحمل الأوزان الزائدة والتسبب في تلف الشوارع.
7. وضع خطة استراتيجية للاستفادة من التكامل بين مشروع قطار الاتحاد وشبكة الطرق الاتحادية.

مذكرة في شأن عرض الموضوعات على المجلس

تدارست هيئة مكتب المجلس في اجتماعها بتاريخ 2013/3/13 مذكرة في شأن عرض الموضوعات العامة التي يتبناها أعضاء المجلس سواء من خلال لجانهم أو أن يتقدم خمسة أعضاء على الأقل لطلب المناقشة، وقد تلاحظ امام الهيئة خلال المدة الماضية تشابه بعض محاور الموضوعات المقدمة، والذي قد يوجد بعض الاشكاليات أثناء طرحها أمام المجلس، ولكون كافة أعضاء المجلس سيناقشون الموضوع في الجلسة العامة التي يعرض فيها فقد ارتأت الهيئة أخذ موافقة المجلس على الموضوعات المتبناه قبل إحالتها للحكومة للموافقة على مناقشتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

جدول الموضوعات العامة

الموضوع	تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة
التاريخ	2013/1/8

نص الموضوع كما ورد	تصدر المؤسسات الدولية والمتخصصة تقارير سنوية في ترتيب دول العالم بالنسبة لموضوعات تشمل التنمية البشرية، والاستثمار، والبيئة الاستثمارية، والتنافسية الاقتصادية، والحريات الاقتصادية وغيرها. وقد سجلت الدولة في هذه التقارير الدولية الهامة تقدماً مضطرداً خاصة في الأعوام الخمسة الخيرة واحتلت في العديد منها المراكز الأولى عربياً وعالمياً. ونظراً لأهمية هذه التقارير ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتأكيد سمعة ومكانة الدولة على الصعيد الخارجي بالإضافة إلى أثر ذلك على الخطط الاستراتيجية للدولة. **وعليه فإننا نتقدم بطلب مناقشة موضوع "وضع الإمارات في التقارير الدولية" من خلال المحاور التالية:** • تلاؤم الخطط والبرامج التي تتبعها الدولة مع المعايير والمؤشرات الدولية . • الرؤى والسياسات الحكومية للحفاظ على ترتيب الدولة المتقدم في هذه التقارير، وبناء خطط متوسطة وطويلة المدى(تشريعياً-اقتصادياً-سياسياً) للتعامل مع واقع التنمية الاقتصادية والبشرية بالدولة. • دور وزارة الخارجية في الحفاظ على مصالح الدولة دولياً وإقليمياً في ضوء الاستفادة من هذه التقارير الدولية. • برنامج التمكين لصاحب السمو رئيس الدولة المعزز لمكانة الدولة في التقارير الدولية.
نص الموضوع بعد ملاحظات الادارة القانونية	نظراً لأهمية التقارير الدولية في جذب الاستثمارات الأجنبية وتأكيد سمعة ومكانة الدول بالإضافة إلى أثرها على الخطط الاستراتيجية لأي دولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، تصدر المؤسسات الدولية العامة والمتخصصة تقارير سنوية في

	ترتيب دول العالم وفق مؤشرات ومعايير معتمدة لموضوعات هامة تشمل التنمية البشرية،الاستثمار،البيئة الاستثمارية،التنافسية الاقتصادية، الحريات الاقتصادية وغيرها. ووفقاً لما ورد في هذه التقارير فقد سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة تقدماً ملحوظاً في الأعوام الخمسة الأخيرة،وتبوأت في العديد منها المراكز الأولى عربياً وعالمياً، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تضافر جهود مختلف قطاعات المجتمع للحفاظ على هذه المكانة المتميزة تجسيداً لرؤية الإمارات لعام 2021م الرامية إلى بناء دولة عصرية قائمة على التنمية المستدامة. **وعليه فإننا نرجو مناقشة الموضوع ضمن المحاور الآتية:** • تلاؤم الخطط والبرامج التي تتبعها الدولة مع المعايير والمؤشرات الدولية للحفاظ على ترتيب الدولة المتقدم. • دور وزارة الخارجية في الحفاظ على مصالح الدولة إقليمياً ودولياً في ضوء الاستفادة من هذه التقارير . • إبراز برنامج التمكين لصاحب السمو رئيس الدولة المعزز لمكانة الدولة في التقارير الدولية. • الخطط والاستراتيجيات الموضوعة لتلافي السلبيات الواردة في هذه التقارير .
مقدمي الطلب	سعادة/ د.عبدالرحيم الشاهين سعادة/ راشد محمد الشريقي سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي سعادة/عفراء راشد البسطي سعادة/ حميد محمد بن سالم
ملاحظات اللجان	
ملاحظات معالي رئيس	

المجلس	

الموضوع	سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
التاريخ	2013/4/21

نص الموضوع كما ورد	على الرغم من تولي الهيئة مسؤولية تنظيم عملية المنافسة بموجب الاختصاصات التي حددها قانون تنظيم قطاع الاتصالات في المادة الرابعة عشرة في البند الرابع " تنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين و الأنظمة النافذة" إلا أنه ضعف مردود التنافس الحالي بين الشركات المشغلة لقطاع الاتصالات أدى إلى تواضع العروض الخدمية في القطاع وعدم شعور المستهلك بعملية المنافسة مما ترتب عليه من أثر على أسعار الخدمات. **لذا نرجو مناقشة سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في إطار المحاور الآتية:-** الخطة الاستراتيجية للهيئة في توطين الوظائف في قطاع الاتصالات. الإطار التنظيمي للمنافسة في قطاع الاتصالات. أسعار الخدمات المقدمة ومدى توافقها مع الأسعار في المنطقة. تطوير الخدمات المقدمة للمستهلك بما يتوافق مع الطفرة التقنية الحديثة.
نص الموضوع بعد ملاحظات الادارة القانونية	على الرغم من تولي الهيئة مسؤولية تنظيم عملية المنافسة بموجب الاختصاصات التي حددها قانون تنظيم قطاع الاتصالات في البند الرابع من المادة الرابعة عشرة والذي ينص على اختصاص الهيئة بـ " تنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين و الأنظمة النافذة" إلا أن ضعف مردود التنافس الحالي بين الشركات المشغلة لقطاع الاتصالات أدى إلى تواضع العروض الخدمية في

	القطاع وعدم شعور المستهلك بأي اثر لعملية المنافسة على اسعار الخدمات المقدمة منها. **لذا نرجو مناقشة سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في إطار المحاور الآتية:-** الخطة الاستراتيجية للهيئة في توطين الوظائف في قطاع الاتصالات. الإطار التنظيمي للمنافسة في قطاع الاتصالات. أسعار الخدمات المقدمة ومدى توافقها مع الأسعار في المنطقة. تطوير الخدمات المقدمة للمستهلك بما يتوافق مع الطفرة التقنية الحديثة.
مقدمي الطلب	لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة
ملاحظات اللجان	تم مناقشة موضوع سياسة هيئة تنظيم الاتصالات في الفصل التشريعي الرابع عشر وفق المحاور التالية : استراتيجية هيئة تنظيم الاتصالات التوطين في قطاع الاتصالات الخدمات في قطاع الاتصالات وفي الجلسة التاسعة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2010/03/23 في دور الإنعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر نوقش الموضوع العام "هيئة تنظيم الإتصالات" وعرضت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة. وبتاريخ 2010/07/15 ورد كتاب من وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي يتضمن رد مجلس الوزراء على التوصيات ،وجاءت الموافقة على جميع التوصيات الواردة ماعدا توصية واحدة.

ملاحظات معالي رئيس المجلس	

الموضوع	سياسة مؤسسة الإمارات للبريد
التاريخ	2013/4/21

نص الموضوع كما ورد	تعد مؤسسة الإمارات للبريد "بريد الإمارات" من الوحدات النشطة التابعة لمجموعة بريد الإمارات القابضة ، حيث تمكنت من تحقيق العديد من الإنجازات والنهوض بخدماتها البريدية والمساندة، إلا أن التوسع في الخدمات أصبح مشكلة لمواجهة الطلب المتسارع والمتنامي على الخدمة البريدية. **لذا نرجو مناقشة سياسة مؤسسة الإمارات للبريد في إطار المحاور الآتية:-** الخطة الاستراتيجية للمؤسسة . جودة الخدمات المقدمة من المؤسسة. تطوير المؤسسة والتنسيق مع المؤسسات الأخرى. مشاريع المؤسسة التمويلية والاستثمارية.
نص الموضوع بعد ملاحظة الإدارة القانونية	لا توجد تعديلات.
مقدمي الطلب	لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة
ملاحظات اللجان	
ملاحظات معالي رئيس المجلس	

الموضوع	سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات
التاريخ	2013/4/21

نص الموضوع كما ورد	تختص الهيئة الوطنية للمواصلات بوضع الخطط اللازمة لتنظيم وتحسين وسائل المواصلات البحرية داخل وخارج الدولة بما يكفل تسهيل عمليات التنقل وتطويرها وفق القواعد والأسس التي حددها قانون انشاء الهيئة عام 2006 وبما يتماشى مع تطور الموانئ البحرية وحركة النقل البحري. لذا نرجو المناقشة لسياسة الهيئة الوطنية للمواصلات - الملاحة البحرية في إطار المحاور التالية: الخطة المستقبلية للملاحة البحرية في الدولة. القواعد المنظمة للملاحة في مياه الدولة وموانئها. التعاون والتنسيق المشترك مع الجهات المختصة في الدولة.
نص الموضوع بعد ملاحظة الإدارة القانونية	وفقاً للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2006, تختص الهيئة الوطنية للمواصلات بوضع الخطط اللازمة لتنظيم وتحسين وسائل المواصلات البحرية داخل الدولة وفي أعالي البحار بما يكفل تسهيل عمليات النقل وتطويرها بما يتماشى مع تطور الموانئ البحرية وحركة النقل البحري. **لذا نرجو مناقشة سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات في إطار المحاور التالية:-** القواعد المنظمة للملاحة في مياه الدولة وموانئها. التعاون والتنسيق المشترك بين الهيئة الوطنية للمواصلات و الجهات المختصة في الدولة. الخطة المستقبلية للملاحة البحرية في الدولة
مقدمي الطلب	لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة

ملاحظات اللجان	
ملاحظات معالي رئيس المجلس	

الموضوع	سياسة الهيئة العامة الشؤون الإسلامية والأوقاف في إدارة الوقف
التاريخ	2013/4/21

نص الموضوع كما ورد	أنشئت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للقيام بمجموعة من الأهداف منها تنظيم الوقف الإسلامي والدعوة له وحسن إدارة واستثمار أمواله ، بما يحقق له النماء واستمرار العطاء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إشراف الهيئة على ما يسند إليها من أوقاف في إمارات الدولة لتنفق على المصارف والأركان التي اقترحها مجلس ادارتها بناءً على صلاحياته. لذا نرجو مناقشة موضوع إدارة الوقف في إطار المحاور التالية: إدارة الوقف وتنميته. نتائج اعمال الوقف خلال الاعوام 2010-2011-2012. النظم القانونية والتشريعية المنظمة لأعمال الوقف.
نص الموضوع بعد ملاحظة الإدارة القانونية	أنشئت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للقيام بمجموعة من الأهداف منها إدارة الوقف والدعوة له وحسن تنظيم واستثمار أمواله بما يحقق له النماء واستمرار العطاء ، وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إشراف الهيئة على ما يسند إليها من أعمال الوقف في إمارات الدولة بالإضافة الى الخطط التي اقترحها مجلس ادارتها بناءً على صلاحياته. لذا نرجو مناقشة موضوع (سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف) في إطار المحاور التالية: النظم القانونية والتشريعية المنظمة لأعمال الوقف.

	القواعد الخاصة بتنظيم ادارة الوقف وتنمية استثماراته نتائج اعمال الوقف خلال الاعوام 2010-2011-2012. الخطط التي اقترحها مجلس ادارة الهيئة لتعريف المواطنين بفائدة الوقف والدعوة له.
مقدمي الطلب	لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة
ملاحظات اللجان	تم تبني موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر ، وفق المحاور الآتية: دور الهيئة في إبراز الصورة الحضارية للمساجد وتفعيل دورها وتطوير العاملين فيها. خطة الهيئة لتفعيل دور الوعظ في تنمية الوعي الديني ومعالجة الظواهر المجتمعية. استراتيجية الهيئة في تنمية وتنويع موارد المشاريع الوقفية. لوحظ تشابه المحور الثالث من الموضوع المدرج ، مع المحور الأول في نص الموضوع المقترح فيما يتعلق بالموارد المالية للوقف.
ملاحظات معالي رئيس المجلس	

الموضوع	سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
التاريخ	2013/3/5

نص الموضوع كما ورد	انطلاقاً من الدور الهام الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي في تنمية الثروة البشرية حيث يمثل التعليم الجامعي قمة السلم التعليمي الذي يقوم بإعداد الكوادر المؤهلة لتلبية احتياجات سوق العمل وتحقيق التنمية في المجتمع، وذلك من خلال تهيئة البيئة التعليمية الملائمة في هذه المؤسسات وتزويدها بكل ما تحتاجه من كوادر تعليمية مؤهلة ومناهج تدريس تشجع الطالب على البحث والإطلاع، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بتفعيل دور هذه المؤسسات الوطنية وتطويعها في خدمة المجتمع المحلي بمختلف قطاعاته، الأمر الذي يساهم في إيجاد قاعدة صلبة للاقتصاد المعرفي القائم على البحث والتطوير. **فإننا نرجو مناقشة سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن المحاور الآتية:** - توطين الكوادر العاملة في الجامعات والكليات الحكومية. - البرامج والمناهج التعليمية المطبقة لتطوير مخرجات العملية التعليمية في الجامعات والكليات الحكومية. - لغة التدريس المستخدمة في الجامعات والكليات الحكومية وأثرها في مستوى التحصيل العلمي للطلبة. - خطة الوزارة للارتقاء بالدور المجتمعي للجامعات والكليات الحكومية.
نص الموضوع بعد ملاحظة الإدارة القانونية	لا توجد تعديلات.
مقدمي الطلب	- سعادة / أحمد عبدالملك أهلي

	- سعادة / د.شيخة علي العويس - سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي - سعادة / مصبح بالعجيد الكتبي - سعادة /حمد أحمد الرحومي
ملاحظات اللجان	.
ملاحظات معالي رئيس المجلس	

ملحق رقم (5)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الرابعة عشرة

المعقودة بتاريخ 2013/05/28م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الأسئلة

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/14م.

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفين المدنيين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".
7. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:

- استكمال مناقشة " مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال.

1. الرسائل الصادرة للحكومة:

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها".

2. وارد من هيئة مكتب المجلس:

- مذكرة في شأن عرض الموضوعات العامة على المجلس.

- **خلاصة التقرير:**

- تضمنت الجلسة **سبعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " **والسؤال الثاني** الذي كان حول" السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " وقد تم تأجيل مناقشتهما إلى جلسات قادمة لورود رسالة اعتذار من معالي / وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني بعدم تمكن رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الحضور للجلسة، وطلب تأجيل مناقشتهما إلى جلسة قادمة.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثالث** الذي كان حول"السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم " **والسؤال الرابع** الذي كان حول" تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين" **والسؤال الخامس** الذي كان حول " زيادة معاشات وكلاء الوزراء والمدراء والموظفين المدنيين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م" **والسؤال السادس** الذي كان حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " **والسؤال السابع** الذي كان حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة " فقد تم تأجيل مناقشة هذه الأسئلة إلى جلسات قادمة لورود رسالة اعتذار من معالي **وزير الدولة للشؤون المالية** بطلب التأجيل.

- **واستكمل المجلس في هذه الجلسة مناقشة المواد المعلقة من مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بأن يكون مسمى مشروع القانون هو (الشركات **التجارية**) كونه المسمى المتداول في جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في الدولة، وتمييزه عن الشركات الأخرى.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة طالبت** بالإبقاء على مسمى مشروع القانون كما جاء منها دون إضافة كلمة (**التجارية**) ،وذلك لإتاحة إمكانية تحول الشركات الأخرى إلى شركات تجارية.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **كما تناول المجلس في هذه الجلسة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " وقد طرح فيه أصحاب السعادة الأعضاء العديد من الاستفسارات والملاحظات أهمها:** - الإشارة إلى وجود ضعف في نظام الكشف عن السلع المقلدة، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى وجود حوالي (29) ألف سلعة مغشوشة الفترة الماضية.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على قيام الوزارة ب(24065) جولة تفتيشية عام (2012م) ، وقد تم على إثرها تحرير حوالي (40160) مخالفة فيما يتعلق بالمنتجات المغشوشة، من خلال تضافر الجهود والتنسيق بين الوزارة والجهات المختصة لمتابعة قضايا الغش التجاري واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية " لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة واثنتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 18 رجب سنة 1434هـ الموافق 28 مايو 2013م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، ومعالي سلطان بن سعيد المنصوري- وزير الاقتصاد

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة المواد المعلقة من قانون الشركات والذي سبق للمجلس مناقشته في الجلسة السابعة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 12-13-19-2013/2/20م ووافق المجلس فيها على إعادته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لاستكمال صياغة بعض مواده المعلقة في ضوء المناقشة التي دارت في الجلسة، وعرض ذلك على المجلس في جلسة قادمة، وقد جاءت مناقشة هذه المواد على النحو الآتي:

- أما ما يخص عنوان مشروع قانون اتحادي رقم( )لسنة 2013م في شأن الشركات فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حوله هي:

- الاقتراح بأن يكون مسمى مشروع القانون هو (الشركات **التجارية**) كونه المسمى المتداول في جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في الدولة.

- التنويه إلى أن مسمى مشروع قانون "الشركات" مسمى عام ولم يحدد الشركات التي تخضع لأحكامه.

-الإشارة إلى أن المادة(3) من مشروع القانون حددت الشركات التي يخضع لها القانون وهي الشركات التجارية، وليست هناك حاجة لإضافة عبارة (الشركات **التجارية**) في العنوان.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة على إبقاء مسمى مشروع القانون كما جاء من الحكومة دون إضافة كلمة (الشركات **التجارية**) ،وذلك لإتاحة إمكانية تحول الشركات الأخرى إلى شركات تجارية.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن عنوان مشروع القانون فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل مسمى المشروع ليكون كالآتي:(مشروع قانون اتحادي رقم( )لسنة 2013م في شأن الشركات **التجارية**)

- أما ما يتعلق بالمادة (3) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (4) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- المطالبة بأن يتم تحديد فترة زمنية لتعديل أوضاع الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون ،وعدم جعل فترة التعديل دون قيود.

-الإشارة إلى أن مشروع القانون اشترط على الشركات تعديل أوضاعها إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

-الاقتراح بأن يتم تحديد مدة زمنية لتعديل أوضاع تلك الشركات ،ليكون البند الثاني كالآتي :(يجب على أي من الشركات المشار إليها بالبند(1/ب،ج،د) من هذه المادة تعديل أوضاعها **خلال (3) أشهر** وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إضافة المدة الزمنية لتعديل أوضاع الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون في البند الثاني ليكون كالآتي: (يجب على أي من الشركات المشار إليها بالبند(1/ب،ج،د) من هذه المادة توفيق أوضاعها **خلال (3) أشهر** وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة).

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (7) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن توجه الحكومة لإصدار قانون في شأن الشركات المهنية.

- الاقتراح بحذف نهاية البند (2) من المادة ليكون كالآتي:(يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند(1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري)،حيث إن الإبقاء على عبارة**(غير ذلك من أوجه النشاط التجاري)**في هذا البند سيرتب عليه إدخال أنشطة أخرى غير تجارية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

- الاقتراح بأن يوضع تعريف خاص لمسمى الشركات التجارية.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- سيتم إصدار مشروع قانون خاص بشأن الشركات المهنية قبل نهاية السنة الحالية من الوزارة ،في حال وجود تعاون كامل مع الجهات المعنية .

- الاقتراح بأن يكون تعريف الشركة هي " التي تباشر نشاطًا تجارياً وفقاً لقانون المعاملات التجارية".

- **وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على تعديل عنوان المادة (7) ليكون مسماها "مفهوم الشركة".

- **وفيما يتعلق بالمادة (148) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (144) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:**

- الاقتراح بإضافة تعديل على تعريف التصويت التراكمي ليكون كالآتي:(يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي **يملكها أو له الحق في استعمال حق التصويت بها عن المالك الفعلي للأسهم** بحيث يقوم التصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته).

- الإشارة إلى أن اللجنة التي وضعت تعريف التصويت التراكمي ضمنت حق المساهم الذي يملك أسهم أو من يمثله قانوناً طبقاً للنظام المعمول به في التصويت ،ولا توجد هناك حاجة لإدخال تعديل على التعريف.

- التنويه إلى أن الهدف من تعريف التصويت التراكمي هو توضيح آلية توزيع الأسهم للتصويت، وليس قانونية حضور صاحب الأسهم أو من يمثله قانوناً.

- **وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:**

- المادة (178) من مشروع القانون حددت أن لكل مساهم عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ،ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة.

- **وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على إبقاء تعريف التصويت التراكمي كما جاء من اللجنة وهو كالآتي:(يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم التصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته).

- **أما موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات " فهو كالآتي :**

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وافق المجلس على تعديل مسمى المشروع ليكون كالآتي:(مشروع قانون اتحادي رقم( )لسنة 2013م بشأن الشركات **التجارية)**

- ثم انتقل المجلس في مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة إلى بند الموضوعات العامة الخاص بمناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " وقد كانت أهم الاستفسارات والأفكار والملاحظات التي طرحت من قبل السادة الأعضاء فيه هي :

- الاستفسار عن عدم وجود قانون اتحادي للاستثمار الأجنبي ومشروع قانون الإفلاس من أجل استكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني .

- التساؤل عن عدم إنشاء هيئة اتحادية مستقلة لقطاع الصناعة من أجل دعم وتنمية الصادرات الصناعية للدولة .

- الاستفهام عن الصعوبات التي تواجهها الوزارة لتطوير التشريعات الاقتصادية والصناعية .

- الاستفسار عن دور الوزارة في مراقبة المنتجات العضوية .

- الاستفهام عن جهود الوزارة في تحقيق الأمان والمعرفة للمستهلك، وأثر فاعلية البرامج التي تطبقها الوزارة لحمايته.

- الاستفسار عن وجود خطة متكاملة تربط جميع إمارات الدولة يمكن من خلالها قياس آثار حماية المستهلك .

- التساؤل عن دور الوزارة في بحث أسباب خسائر المشاريع الوطنية.

- المطالبة بأن يتم ربط الاستراتيجيات الخاصة بالحكومات المحلية برؤية (2021م) بشكل فعال وتنفيذ مبادرات عملية تسعى لتحقيق الأهداف الموضوعة، حيث لا يوجد في الوقت الحالي ربط مباشر بين رؤية الإمارات (2021م) ورؤية أبوظبي (2030م) وخطة دبي (2015م).

- المطالبة بمتابعة الوزارة للتوصيات الصادرة من مجلس الإمارات للتنافسية لتعزيز التنافسية على مستوى الدولة .

- الاستفسار عن الضوابط والحوافز التي تضعها الوزارة لضمان تدفق الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستراتيجية و إشراك الشركات المحلية في عملية تنفيذ المشاريع وتخصيص حصة للمنتج الوطني لتنمية الصناعات المحلية ،ووضع مؤشرات أداء توضح مدى الاستفادة من الاستثمارات المحلية بهدف تعزيز القدرة التنافسية لهذه الاستثمارات .

- التساؤل عن وضع استراتيجية موحدة خاصة بالمناطق الحرة يتم إدارتها من قبل الوزارة .

- الاستفسار عن التحديات التي تواجه الوزارة لتطوير القطاع الاقتصادي في الدولة .

- الاستفهام عن دور الوزارة في الحد من دخول السلع المغشوشة إلى أسواق الدولة .

- الاستفهام عن الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتوعية المستهلك بالآثار السلبية للسلع المغشوشة .

- الإشارة إلى عدم دخول المنتجات الوطنية التي تصنع بالدولة في المناقصات الحكومية رغم استيفائها لكل الشروط المطلوبة التي تؤهلها لهذا الأمر.

- الاستفسار عن خطة الوزارة المستقبلية لدعم الصناعات الوطنية.

- الاستفهام عن مدى مساهمة المناطق الحرة في منظومة الاقتصاد الوطني في ظل الكثير من التسهيلات التي منحتها الدولة للمستثمرين في هذه المناطق.

- التساؤل عن الإجراءات التي تقوم بها الوزارة في الرقابة على سلامة الأغذية المتداولة بالدولة لما لهذا الأمر من آثار سلبية على صحة المستهلكين.

- الاستفسار عن استمرار ظاهرة ارتفاع أسعار السلع بالرغم من قيام الوزارة بتحذير التجار ومنافذ البيع من هذا الأمر، وهل لدى الوزارة الكادر المؤهل والكافي لمتابعة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك.

- الاستفهام عن وجود دراسات تم القيام بها لمعرفة احتياجات السوق المحلية من الأيدي العاملة والفرص الوظيفية المتاحة للمواطنين في قطاعات التجزئة.

- التساؤل عن خطط وبرامج الوزارة في حماية المستثمرين ونشر ثقافة الاستثمار، وتحقيق بيئة داعمة للادخار والاستثمار.

- الاستفسار عن برامج التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المحلية المختصة للخروج بصيغة موحدة تنظم قطاع الاستثمار الأجنبي.

- الاستفهام عن دور الوزارة في تحقيق التكامل الاقتصادي بالدولة.

- التساؤل عن خطط الوزارة في تحقيق الأمن الغذائي في ظل استيراد الدولة حوالي (85%) من احتياجاتها الغذائية من الخارج.

- الإشارة إلى وجود ضعف في نظام الكشف عن السلع المقلدة، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى وجود حوالي (29) ألف سلعة مغشوشة الفترة الماضية.

- المطالبة بتقديم مبادرات لتعزيز التعاون مع مختلف الجهات لدعم الصناعات الوطنية بالدولة.

- الاستفسار عن خطط الوزارة للعمل على إيجاد تنمية اقتصادية متوازنة في الدولة، والتحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق هذا الأمر.

- التساؤل عن وجود خطة وبرامج معينة وضعتها الوزارة من أجل حماية المواطنين من تقلبات أسعار الوقود والأدوية في السوق المحلية.

- الاستفسار عن الجهة المختصة في الرقابة على جودة السلع في منافذ البيع المختلفة.

- الاستفهام عن وجود خطة استراتيجية واضحة على مستوى الدولة لبناء اقتصاد معرفي يحقق التنمية المستدامة في الدولة .

- التساؤل عن وجود خطة لاستقطاب خريجي الثانوية العامة المواطنين وتأهيلهم للعمل في وزارة الاقتصاد.

- الاستفسار عن وجود جهة حكومية على المستوى الاتحادي متخصصة في الاستثمارات الحكومية الاتحادية في القطاعات المختلفة وتطويرها.

- الاستفهام عن دور الوزارة في تحقيق التنوع الاقتصادي في الدولة، من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة.

-الإشارة إلى وجود مستحضرات تجميل ومستحضرات خاصة بالأطفال في الدولة لم يحدد فيها تاريخ صلاحية أو كيفية تخزينها.

-التنويه إلى وجود اختلاف في أسعار السلع لدى منافذ البيع المختلفة في إمارات الدولة.

-المطالبة باستمرارية النشرة التوعية الصادرة من وزارة الاقتصاد بشأن مقارنة أسعار السلع لدى منافذ البيع المختلفة في إمارات الدولة.

-الاستفسار عن دور وزارة الاقتصاد في الحد من تضخم أسعار السلع أثناء زيادة رواتب الموظفين في الدولة.

- التنويه إلى عدم إتاحة الفرص للمواطنين للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل الدولة.

- المطالبة بإنشاء مختبر مركزي اتحادي لفحص سلامة الأغذية والمواد الاستهلاكية للتأكد من سلامتها وعدم احتوائها على مواد ضارة بالصحة العامة.

- التساؤل عن خطة الوزارة في التنسيق مع الجهات المعنية لرفع ترتيب الدولة بشأن المؤشرات الخاصة بعمل الشركات، حيث احتلت الدولة المرتبة(143) من أصل (183) في معيار الوقت لإغلاق الشركة.

-الاستفسار عن وجود مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم عمل المناطق الحرة في إمارات الدولة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الاستفسارات والأفكار والملاحظات كالآتي:

- الإشارة إلى الانتهاء من إعداد مشروع قانون الاستثمار الأجنبي وهو في اللجنة الوزارية للتشريعات، أما قانون الإفلاس فهو ليس من اختصاص وزارة الاقتصاد وإنما مسؤولية وزارة المالية .

- تم الحصول على موافقة من مجلس الوزراء لدراسة مقترح إنشاء هيئة مستقلة بقطاع الصناعة، وقد قامت الوزارة بدراسة تفصيلية للمقترح ،لكن لم يتم عرضه على مجلس الوزراء حتى الآن .

- الإشارة إلى أهمية تسويق المنتجات الوطنية عبر المعارض الدولية أو بعض اللجان الاقتصادية المشتركة، مع ضرورة وضع إطار لخلق نوع من التوازن في التبادل التجاري مع بعض الدول.

- تم تقديم العديد من الخدمات للمستهلكين وتطوير التقنيات المتعلقة بهذا الجانب إلا أن استخدامها لا زال محدوداً.

- تكلفة المنتجات العضوية مرتفعة جداً، فالدولة لا تقوم بإنتاج المنتجات العضوية بكثرة مقارنة بالدول الأخرى وبالتالي فإن ارتفاع سعرها والطلب عليها يكون أكثر من غيرها.

- التأكيد على اهتمام الوزارة بثقافة المستهلك، حيث يوجد برنامج صوت المستهلك الذي يستقبل الملاحظات والشكاوى ويتابعها ويعمل على حلها.

- تعقد اللجنة العليا لحماية المستهلك اجتماعاتها بشكل دوري تطرح خلالها جميع القضايا المتعلقة بحماية المستهلك سواء من ناحية الأسعار أو التحديات التي تواجه المستهلك ويتم مناقشتها، وقد تم إصدار الكثير من التوصيات المتعلقة بعقود شراء بعض السلع التجارية.

- الإشارة إلى أن للوزارة في السنوات الأخيرة جهود واضحة فيما يتعلق بخفض أسعار السلع من أجل حماية المستهلك ، ولكن السوق قد يتأثر بمعطيات خارجية تؤثر على استقرار أسعارها مثل سعر النفط، وقد تمت معالجة الكثير من الأمور المتعلقة بارتفاع الأسعار من خلال التعاون مع الدوائر الاقتصادية المحلية.

- قطاع الصناعة قطاع مهم جداً، وله دور في الناتج الوطني، فحسب آخر التقديرات ارتفعت مساهماته من (9%) إلى (11%)،وهناك خطة لرفعها إلى (20%) .

- التأكيد على أن هناك صناعات كبيرة فرضت الدولة فيها نفسها محلياً وعالمياً مثل: الألمونيوم والحديد والبتروكيماويات.

- التنويه إلى أن الدولة ملتزمة بقوانين دولية تلزمها بتطبيق المعايير الخاصة بحماية الصناعات الوطنية.

- إن حصة الإمارات من تدفق الاستثمار الأجنبي إلى دول الخليج العربي حوالي (7) مليارات و(700) مليون دولار من حوالي (26) مليار دولار في عام 2011م .

- تغلبت دولة الإمارات على الآثار الناتجة عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ، فقد تم إنشاء مجلس لمتابعة الاستثمارات الإماراتية في الخارج برئاسة وزير الاقتصاد ،و وضعت سياسة مشتركة متعلقة بكيفية جذب الاستثمارات إلى الإمارات، وكذلك متابعة الصعوبات التي تواجه المستثمرين الإماراتيين في بعض الدول .

- التنويه إلى أن المناطق الحرة تنظم عملها القوانين المحلية والدستور، فلذلك لا بد من التنسيق بين القطاعين المحلي والاتحادي في ما يخص هذه المناطق.

- اقتصاد الإمارات لا يمكن أن ينمو ويتطور دون معالجة الظروف السياسية والاقتصادية التي تحدث في دول العالم بشكل عام، فكل الظروف المحيطة تمثل تحدياً لأي اقتصاد .

- مختلف دول العالم تعاني من مشكلة الغش التجاري وتتخذ الكثير من الإجراءات للتعامل معه، ودور المستهلك يتمثل في التواصل مع الوزارة والدوائر الاقتصادية لضبط أي منتج مغشوش يدخل الدولة.

- قيام الوزارة ب(24065) جولة تفتيشية عام (2012م) ، وقد تم على إثرها تحرير حوالي (40160) مخالفة فيما يتعلق بالمنتجات المغشوشة.

- الصناعات في الدولة تعاني من قضية عدم التأهيل التي يتم من خلالها دخولها في المناقصات الحكومية وفق معايير موجودة في الدوائر المحلية.

- الرقابة على مكونات سلامة الأغذية هي من اختصاص وزارة البيئة والمياه، أما وزارة الاقتصاد فهي الجهة المختصة بتلقي الملاحظات والشكاوى حول سلامة الأغذية المتداولة في السوق المحلية.

- التنويه إلى أن الوزارة استطاعت أن تحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار، فالتقرير الصادر من المركز الوطني للإحصاء قد أشار إلى أن التضخم الاقتصادي قد سجل في الدولة بأقل من (1) بالمئة في عام 2012م .

- التأكيد على أن المسببات الرئيسية لارتفاع الأسعار خلال العاميين الماضيين متعلقة بأسعار النفط وتكلفة الإنتاج، والتي أثرت على بعض جزئيات الإنتاج.

- الإشارة إلى أن وزارة العمل هي الجهة المعنية بعمل الدراسات المتعلقة بقضية التوطين، وليس وزارة الاقتصاد.

- التأكيد على وجود مجلس مختص بمتابعة الاستثمار والوزارة تتابع كل القضايا المتعلقة بالاستثمار بعد ضم قطاع التجارة إليها.

- للعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي هناك تنسيق مع كل الإمارات ولكل إمارة الحق في تحديد سياستها الاقتصادية، والقطاعات التي تركز عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها.

- التأكيد على أهمية تضافر الجهود والتنسيق بين الوزارة والجهات المختصة لمتابعة قضايا الغش التجاري واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

- التأكيد على أن دور الوزارة فيما يخص القطاع الغذائي هو دور مساند، من خلال القيام بتشجيع بعض الشركات الرئيسية للاستثمار في هذا القطاع في سبيل تحقيق الأمن الغذائي.

- السياسة الاقتصادية لكل إمارة هي شأن محلي، فكل إمارة قامت بوضع خطتها الاقتصادية تبعاً لرؤيتها المستقبلية، فلذلك لا بد من وجود توافق في السياسات الاقتصادية بين جميع الإمارات لما لهذه السياسات من تأثير وانعكاس كبيرين على كافة القطاعات والخدمات في المجتمع.

- هناك لجنة مختصة في وزارة الصحة للرقابة على أسعار الأدوية، فموضوع أسعار الدواء ليس من اختصاص اللجنة العليا لحماية المستهلك، أما ما يتعلق بأسعار الوقود فهو من اختصاص وزارة الطاقة.

- الجهة المختصة في الرقابة على جودة السلع في الدولة هي هيئة المواصفات والمقاييس.

- التأكيد على وجود خطة طويلة المدى لتحقيق الاقتصاد المعرفي من خلال العديد من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة.

- تعتبر وزارة الاقتصاد من الجهات الحكومية التي تستقطب وتؤهل المواطنين حيث وصلت نسبة التوطين في الوزارة إلى (89)% ،ووصلت نسبة التوطين في الوظائف القيادية (100)% ،وفي الوظائف الإشرافية (100)% وفي الوظائف التخصصية الفنية نحو(77)%.

- جهاز الإمارات للاستثمار يتابع جميع ما يتعلق بالاستثمارات الحكومية الاتحادية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

- هناك نشرة توعية تفصيلية منشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد يحدد فيها أسعار السلع لدى منافذ البيع المختلفة في إمارات الدولة.

- التأكيد على عدم إمكانية رفع أسعار السلع لدى منافذ البيع إلا بعد أخذ الموافقة من اللجنة العليا لحماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد.

- التأكيد على مصادرة الوزارة مستحضرات التجميل وأدوات الأطفال الضارة بعد التأكد من أضرارها على الصحة العامة.

- التأكيد على التنسيق مع مجلس الإمارات للتنافسية والجهات المعنية لرفع ترتيب الدولة بشأن المؤشرات الخاصة بعمل الشركات.

- هناك قوانين صدرت لتنظيم نشاط المناطق الحرة في نطاق حدودها فقط.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية " لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:47) ظهراً ، على أن يتم عقد الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق 2013/06/04م.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " الشركات" .

- وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لصياغتها في ضوء المناقشات التي تمت في الجلسة، ومن ثم إعادتها للمجلس مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وافق المجلس على المذكرة الواردة من هيئة المكتب بشأن "الموضوعات العامة المتبناة" من أعضاء المجلس "على أن يتم إرسال هذه الموضوعات إلى الحكومة لأخذ الموافقة على مناقشتها .

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

1- سعادة/أحمد محمد الجروان

2- سعادة/سلطان راشد الظاهري

3- سعادة/محمد بطي القبيسي

- كما تغيب عنها:

- سعادة/سلطان سيف السماحي

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/14م، دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " **والسؤال الثاني** الذي كان حول" السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " **الموجهين إلى وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني إلى جلسة قادمة** لورود كتاب رقم و.د.م. ط / أ.ت.م/1305/ 359 باعتذار رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن عدم حضور الجلسة .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة **السؤال الثالث** الذي كان حول"السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم **" والسؤال الرابع** الذي كان حول" تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين" **والسؤال الخامس** الذي كان حول " زيادة معاشات وكلاء الوزراء والمدراء والموظفين المدنيين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م" **والسؤال السادس** الذي كان حول" الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " **والسؤال السابع** الذي كان حول " إعادة النظر في نظام

التقاعد المبكر للمرأة **"الموجهة إلى وزير الدولة للشؤون المالية إلى جلسة قادمة** لورود كتاب رقم أ.ظ/أ.و/30 باعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة.

- أحيط المجلس علماً برسالة صادرة من المجلس في شأن توصيات موضوع "سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها".

- البيان الإحصائي للجلسة الرابعة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(6) دقائق و(39) ثانية	(5) دقائق و(52) ثانية	(30) دقيقة و(42) ثانية	% 21.7	%19.1
استكمال مناقشة " مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات "	(56) دقيقة و(6) ثوان	(16) دقيقة و(17) ثانية	(97) دقيقة و(19) ثانية	% 57.6	%16.7
مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد "	(98) دقيقة و(20) ثانية	(101) دقيقة و(42) ثانية	(214) دقيقة و(14) ثانية	% 46	% 47.5

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .